


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/2
19 January 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين
والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في إطار بروتوكول
قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية
الاجتماع الثاني
مونتريال، 20-24 فبراير 2006
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

تجميع النصوص والآراء المقترحة حول النهوج والخيارات والقضايا المحددة فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي في
إطار المادة 27 من بروتوكول السلامة الاحيائية

ملاحظة الرؤساء المشاركين

أولاً - مقدمة

1- تم عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي في إطار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية(بشار إليه فيما يلي بـ "الفريق العامل") من 25 حتى 27 مايو 2005 في مونتريال بكندا. تم في الاجتماع استعراض بالإضافة إلى تطوير سيناريوهات (للضرر المحتمل وقوعه من جراء تحرك الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود (LMOs)) والخيارات والنهوج والقضايا للنظر فيها باستفاضة فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي في إطار المادة 27 من البروتوكول، كما ورد في ملحق تقرير الفريق التقني من الخبراء بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المنعقد للقيام بالأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للفريق العامل.

2- حدد فريق العمل العديد من الوثائق إلى جانب المعلومات الشاملة لمجموعة من المجالات التي تعتبر على علاقة بالأعمال المستقبلية للفريق ومزودة له بالمعلومات. طالب الفريق من الأمانة توفير الوثائق والمعلومات للنظر فيها في الاجتماع الثاني له.

3- دعا أيضاً الفريق العامل الأطراف المعنية والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة في تقديم المزيد من الآراء فيما يخص الشأن الذي تغطيه المادة 27 من البروتوكول وخاصة ما يتعلق بالنهوج والخيارات والقضايا المحددة والمحقة بالتقرير الصادر عن الفريق. كما أبدى الفريق تفضيله لتقديم الآراء في صيغة نصوص مقترحة. طالب الفريق الرؤساء المشاركين بتجميع الآراء المقدمة وصياغة مسودة عمل بمساعدة الأمانة للنظر فيها في الاجتماع الثاني للفريق.

4- بحلول 30 نوفمبر 2005، تم تلقي آراء مقدمة من جانب الحكومات التالية: الأرجنتين وكندا وأثيوبيا والمجتمع الأوروبي والدول الأعضاء واندونيسيا ومدغشقر وسريلانكا والولايات المتحدة الأمريكية. كما تم أيضاً تلقي آراء مقدمة من جانب المنظمات الدولية التالية وأصحاب المصلحة: الحلف الصناعي العالمي (GIC)، والسلام الأخضر الدولي والاتحاد الدولي لتحركات الزراعة العضوية (IFOAM) وصندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF) ومبادرة البحث العام والتنظيم (PRRI) والمجتمع المدني بجنوب أفريقيا وشبكة العالم الثالث (TWN). وبينما تم تلقي رأي النرويج المقدم في 15 ديسمبر 2005، إلا أنه تم دمجها في التجميع الحالي أو في مشروع العمل الحالي.

5- تجمع الوثيقة الحالية بين الآراء والنصوص المقترحة التي تم تلقيها. فهي تتبع بناء العناصر الواردة في ملحق تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل. تسبق النصوص المقترحة في مشروع العمل بمربعات نصوص تضم الأقسام أو الأقسام الفرعية ذات الصلة الخاصة بالملحق.

6- تم تضمين كافة الآراء والنصوص المقترحة والمقدمة الهامة في الوثيقة مع بعض التعديل اللازم لتحقيق بناء أفضل وقصر تركيز وتغطية وثيقة التجميع على تلك العناصر الخاصة بالخيارات والنهوج والقضايا الموضحة في الملحق.

فعلى سبيل المثال، في حالة تقديم النصوص المقترحة بالإضافة إلى التعليقات أو الملاحظات الافتتاحية – كيفما كان الوضع – يتم إدماج النصوص المقترحة في مسودة العمل. لا يتم تضمين النصوص مثل الفقرات التمهيديّة والأهداف والعبارات الختامية التي تكمل النصوص المقترحة الفردية المقدمة بطريقة أخرى نظراً لأنها لا تتبع تحديداً لأي من الأقسام أو الأقسام الفرعية للملحق. تم إجراء تحرير ثانوي غير جوهري لبعض الآراء المقدمة. تعرضت نصوص الملحق التي تم نسخها كلياً أو جزئياً في العديد من التقديمات لإيضاح أو تضمين تفضيل عناصر أو خيارات معينة إما للإسقاط أو التعديل بهدف الوصول إلى حجم يسهل التحكم فيه لمسودة العمل.

7- يتم إزالة التعداد الرقمي والحرفي الذي يظهر في التقديمات من أجل مسودة العمل إلا في حالة إذا توافر السبب مثلما الحال في التعداد الرقمي وفقرات النص القانوني. بيد أنه تم الاحتفاظ بمعظم أعداد أرقام المواد الذي يظهر في الآراء المقدمة من جانب السلام الأخضر الدولي، وذلك حتى لا يتم فقدان مراجع التحقق التي توجد في نواحي متعددة من آرائهم المقدمة.

8- تم جمع كافة نصوص التقديمات وتوفيرها في وثيقة المعلومات* UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF/1.

*لاحظ أنه رغم توفير الاهتمام الملانم بتحديد وضع كل قسم من أقسام والآراء والنصوص المقترحة في مكانها المناسب والأقسام المماثلة من الملحق، إلا أنه من الممكن بالنسبة لنا عدم ملاحظة بعض الأجزاء أو سوء تفسيرها أو إسقاطها كلية.

تجميع النصوص والآراء المقترحة حول النهوج والخيارات والقضايا فيما يتعلق بالمسئولية والجبر التعويضي
في إطار المادة 27 من بروتوكول السلامة الاحيائية

مسودة عمل

لننظر في الاجتماع الثاني للفريق العامل للخبراء القانونيين والتقنيين المتخصص مفتوح العضوية المعني
بالمسؤولية والتعويض في سياق بروتوكول قرطا جنة بشأن السلامة الإحيائية

20-24 فبراير 2006

1- مدى " الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود "

أ- النطاق التشغيلي

خيار 1

الضرر الناشئ عن نقل الكائنات الحية المعدلة بما في ذلك النقل العابر

خيار 2

الضرر الناشئ عن النقل أو العبور أو المناولة و/أو استخدام الكائنات الحية المعدلة التي نشأت في تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود، بالإضافة إلى تحركات الكائنات الحية المعدلة غير المتعمدة عبر الحدود.

الأرجنتين:

خيار 1:

يعد هذا الخيار أكثر الخيارات ملائمة لنطاق المادة 27 من البروتوكول. تشير المادة 27 إلى المسؤولية والجبر التعويضي للضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود وتعريف الفقرة الفرعية (كاف) من المادة 3 "التحرك عبر الحدود" بأنه "تحرك الكائنات الحية المعدلة من أحد الأطراف إلى طرف آخر، باستثناء منطوق المادة 17 و 24 حيث يتسع مفهوم التحرك عبر الحدود ليشمل التحرك بين الأطراف وغير الأطراف".

بالرغم من أن البروتوكول يشير إلى نطاق أوسع من الأنشطة التي تشمل العبور والمناولة واستخدام الكائنات الحية المعدلة، بالإضافة إلى التحرك عبر الحدود، إلا أن المادة 27 لا تغطي سوى التحرك عبر الحدود.

في هذا الصدد، فأى ضرر ينشأ من أي شيء بخلاف التحرك عبر الحدود يخضع للقوانين المحلية الخاصة.

توضيحاً لمعنى المصطلح "الناشئ عن"، من المقترح تفسير العبارة "الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود" وفقاً لمعنى "الضرر الناشئ عن الحوادث الواقعة أثناء نقل الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود" حتى تشمل الأضرار الناجمة عن الدولة عندما تكون طرفاً للعبور الناشئ عن التحرك المذكور.

غير أنه، في حالة إذا لم تكن دولة العبور طرفاً من الأطراف، لا يمكن تغطيتها في حالة الضرر، باستثناء دخول الطرف في اتفاقية خاصة كما هو وارد في الفقرة الفرعية (2) من المادة 24.

كندا:

نطاق المادة 27 من البروتوكول هو "الأحكام الدولية للإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي للضرر الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود". يتضمن توسيع نطاق المادة لتشمل المناولة أو الاستعمال المسؤولية المشتركة بين المستورد والمصدر. يتطلب هذا الأمر الإطلاع على التشريعات المحلية والقوانين والقرارات والعمليات التي تقع مسؤوليتها على عاتق طرف الاستيراد أو التصدير أو العبور.

الاتحاد الأوروبي:

إن السيناريوهات التي تم تطويرها حتى الآن هي مؤشرات على حالات قد تم تغطيتها من خلال قواعد وإجراءات المسؤولية والجبر التعويضي. قادت هذه السيناريوهات الاتحاد الأوروبي إلى استنتاج ضرورة توسيع نطاق القواعد والإجراءات في سياق المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية. بناء عليه، لا يجب أن تقتصر القواعد والإجراءات في إطار المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية على "شحنات" الكائنات الحية المعدلة، ولكن يجب أن تشمل أيضاً "عبور" و"مناولة" و"استخدام"، طالما أن هذه الأنشطة تنشأ في التحرك عبر الحدود. ¹ ومن ثم فإن الاتحاد الأوروبي يدعم الخيار 2. إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن كافة القواعد والأحكام في إطار المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية على كافة التحركات عبر الحدود وكافة استخدامات الكائنات الحية المعدلة.

التحركات المقصودة عبر الحدود في حالة تحرك مقصود عبر الحدود، لا يجب أن تقتصر تغطية القواعد والإجراءات بمقتضى المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية على الضرر الناشئ عن أي استخدام مرخص به للكائنات الحية المعدلة، لكن يجب أن تغطي أيضاً أي استخدام يخل بهذا الترخيص. علاوة على ذلك، يجب أن تغطي القواعد والإجراءات بموجب المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة الكائنات الحية المعدلة المعدة للاستخدام المباشر باعتبارها طعام أو علف أو المعدة للمعالجة، والكائنات الحية المعدلة المقررة للاستخدامات المعلبة والكائنات الحية المعدلة المعدة للإدخال المتعمد في البيئة.

التحركات غير المقصودة عبر الحدود يجب أن تغطي قواعد وإجراءات المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية هذه التحركات. يلعب معيار المسؤولية دوراً هاماً في هذا الصدد (انظر فيما يلي). بالنسبة للتحرك غير المقصود عبر الحدود، يجب أن تكون نقطة الانطلاق هي نفس نقطة انطلاق التحرك المقصود عبر الحدود. قد يتعذر تحديد نقطة الانتهاء الخاصة به، نظراً لعدم صلته بالاستخدام المقرر للكائنات الحية المعدلة.

التحركات غير المشروعة عبر الحدود يخالف القيام بهذه التحركات الإجراءات المحلية لتنفيذ البروتوكول، ويجب أن تخضع لقواعد وإجراءات المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية. على النقيض من ذلك، يجب أن تخضع إساءة الاستخدام الداخلي غير الناجم عن الانتقال غير المشروع عبر الحدود للقوانين الوطنية فقط. وفقاً لذلك، فإنه في حالة عدم امتثال إحدى شحنات الكائنات الحية المعدلة المخصصة للطعام أو العلف أو المعالجة لأحكام التوثيق الوطنية تنفيذاً لشروط المادة 18 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية واستزراع الكائنات الحية المعدلة المخصصة للطعام والعلف والمعالجة، مما يتسبب في الضرر نتيجة للتوثيق غير الصحيح، يجب أن يتم تغطية هذا السيناريو بموجب القواعد والإجراءات في سياق المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية.

إعادة التوطين في حالة إعادة توطين الكائنات الحية المعدلة في موطنها الأصلي، يعد إعادة الاستيراد تحركاً مقصوداً جديداً عبر الحدود، ويجب تطبيق قواعد وإجراءات المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية وفقاً لذلك.

النرويج:

يجب أن تكون نقطة الانطلاق هي أحكام البروتوكول التي تشير إلى الأنواع الأربعة في التحركات عبر الحدود الخاصة بالكائنات الحية المعدلة:

- التحركات الدولية عبر الحدود للكائنات الحية المعدلة وهي: الإدخال المتعمد للكائنات الحية المعدلة إلى بيئة الطرف المستورد؛ والكائنات الحية المعدلة التي يقصد منها الاستخدام المباشر في الطعام أو العلف أو المعالجة والكائنات الحية المعدلة التي يقصد منها الاستخدام المعزول (المواد 4 و6 و7 و11 من بين العديد من المواد)
- التحركات غير المقصودة عبر الحدود، فعلى سبيل المثال: عند عبور الكائنات الحية المعدلة الحدود الوطنية عن غير قصد. ينبغي أن تتضمن هذه التحركات الإطلاقات العارضة للكائنات الحية المعدلة (المادة 17)
- التحركات غير المشروعة عبر الحدود (المادة 25)

¹ انظر تقديم الاتحاد الأوروبي في فبراير 2005 وقرارات المجلس المتخذة في 10 مارس/آذار 2005.

• الكائنات الحية المعدلة التي تعبر أراضي الطرف (المواد 4 و6)

وعليه تفضل الترويج للخيار 2.

سريلانكا:

خيار 2 تم تغييره إلى،

الضرر الناشئ عن النقل أو العبور أو المناولة و/أو استخدام الكائنات الحية المعدلة التي نشأت في التحركات عبر الحدود، بالإضافة إلى التحركات غير المتعمدة عبر الحدود.

الحلف الصناعي العالمي:

خيار 1

تقتصر إجراءات المادة 27 على النظر في المسؤولية والجبر التعويضي للضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود الذي يشمل العبور ولا يقتصر على أنشطة النقل. فالتحرك من الميناء إلى مكان ما داخل حدود إحدى الدول لا يعد تحركاً عبر الحدود، نظراً لأن التحرك داخل الدولة الواحدة أو داخل حدودها.

خيار 2: الضرر الناشئ عن النقل أو العبور أو المناولة و/أو استخدام الكائنات الحية المعدلة التي نشأت في تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود، بالإضافة إلى تحركات الكائنات الحية المعدلة غير المتعمدة عبر الحدود.

لا تعد الأضرار الناشئة عن أو أثناء التحرك بين الدول الواحدة فيما يتعلق بالشحن أو المناولة أو التخزين أو التعبئة أو وضع المصنقات أو الاستخدام خاضعة لإجراءات المادة 27 بسبب عدم حدوث ذلك نتيجة للتحرك عبر الحدود. بل تخضع مثل هذه الأضرار للأنظمة الوطنية للمسائلة القانونية.

السلام الأخضر الدولي:

(أ) عندما تكون الدولة المصدرة طرفاً متعاقدًا في هذا البروتوكول، فإن هذا البروتوكول ينطبق فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن وقوع حادثة في مكان تحميل الكائنات الحية المعدلة على وسيلة نقل في أحد المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة المصدرة.

(ب) عندما تكون الدولة المستوردة – وليس الدولة المصدرة – طرفاً متعاقدًا في هذا البروتوكول، فإن هذا البروتوكول ينطبق فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن وقوع حادثة بعد انتقال ملكية أو حيازة أو تحكم في الكائنات الحية المعدلة.

من الضروري تغطية الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود، سواء أكان وقوع الضرر أثناء مرحلة العبور أو المناولة أو الاستخدام. تنجم كافة هذه الأضرار عن التحرك عبر الحدود. يجب أن يغطي البروتوكول الأضرار بالممتلكات والأضرار الاقتصادية والأضرار البيولوجي إلى جانب الإجراءات الوقائية وتكلفة إعادة الوضع السابق وإعادة الوضع السابق أو علاج الخلل البيئي.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الخيار 2

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

يجب تطبيق نظام المسؤولية والجبر التعويضي على التحرك عبر الحدود والعبور والمناولة واستخدام كافة الكائنات الحية المعدلة التي قد تنطوي على آثار ضارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى النظر إلى المخاطر التي تهدد صحة الإنسان بعين الاعتبار (مادة 4 من بروتوكول السلامة الاحيائية). ندعم أيضاً الإشارة الصريحة إلى التحركات غير المقصودة عبر الحدود.

المسألة المحورية الواجب تناولها هي اقتصار ذكر المادة 27 على التحرك عبر الحدود وليس العبور أو المناولة أو الاستخدام. في هذا الشأن، فإننا نتقدم بالتقديمات التالية:

إنه من المقبول بصفة عامة أن تتناسب الأنشطة التي يجب أن يغطيها نظام المسؤولية والجبر التعويضي مع نطاق بروتوكول السلامة الاحيائية كما هو موضح في المادة 4 من البروتوكول.

يجب تطبيق مسؤولية الكائنات الحية المعدلة وراثياً على الأوضاع حيث يحتمل نشوء الضرر لدى الطرف المستورد بما في ذلك الآثار بعيدة المدى على صحة الإنسان والبيئة نتيجة لاستخدام الكائنات الحية المعدلة وراثياً واستهلاكها لدى الطرف المستورد المشار إليه طوال فترة من الزمن.

ثمة فجوات متسعة في معرفتنا بسلامة الكائنات الحية المعدلة وراثياً، وفي هذا الصدد، يجب أخذ ما يلي في الاعتبار: مستوى غير معروف للمخاطر؛ ودرجة غير معروفة للأذى المحتمل؛ واحتمال حدوث ضرر فادح أو لا يمكن تداركه أو تعويضه أو جميعها معاً والفترة الزمنية المحتملة قبل اكتشاف الضرر. (اللجنة القانونية النيوزلندية)؛

يفسر مجلس الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالمسؤولية المدنية تجاه الضرر الناشئ عن الأنشطة الضارة للبيئة (اتفاقية لوغانو) على نطاق أكثر اتساعاً لما يمثل نشاطاً خطراً فيما يتعلق بالكائنات الحية المعدلة وراثياً. تنص المادة 2(1) على أن النشاط الخطر يشمل إنتاج أو استزراع أو مناولة أو تخزين أو استخدام أو تدمير أو التخلص من أو إطلاق أو أي عملية أخرى متعلقة بكائن أو أكثر من الكائنات الحية المعدلة وراثياً التي تمثل خطراً داهماً للإنسان أو البيئة أو الممتلكات نتيجة لخواص الكائنات والتعديل الوراثي والظروف التي تم في ظلها القيام بهذه العملية.

فيما يتعلق بالتحرك غير المقصود عبر الحدود، نشير إلى أن المادة 17 من البروتوكول الخاص بتحريك الكائنات الحية غير المقصود عبر الحدود تضع في الاعتبار أيضاً حوادث الإطلاق المحتمل وقوعها أثناء عملية تطوير ومناولة واستخدام هذه الكائنات الحية على الصعيد الوطني التي قد تؤدي إلى التحرك غير المقصود عبر الحدود. ولذا، يجب توسيع نطاق تفسير مصطلح "التحرك عبر الحدود" ليشمل التحرك غير المقصود للكائنات الحية المعدلة حتى لو لم يكن هناك إجراء لنقلها عن قصد.

شبكة العالم الثالث (TWN):

يجب أن يغطي نطاق البروتوكول الدولي للمسؤولية والجبر التعويضي الضرر الناشئ عن التحرك عبر الحدود وعبور ومناولة واستخدام كافة الكائنات الحية المعدلة ومنتجاتها.

يجب أن تشمل التحركات المقصودة وغير المقصودة وغير المشروعة عبر الحدود.

ب - مكونات اختيارية خاصة بالنطاق الجغرافي

(أ) الضرر الناشئ في مناطق داخل حدود الولاية الوطنية أو المراقبة الوطنية للأطراف؛

(ب) الضرر الناشئ في مناطق داخل حدود الولاية الوطنية أو المراقبة الوطنية لغير الأطراف؛

(ج) الضرر الناشئ في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية أو المراقبة الوطنية للدول.

(أ) الضرر الناشئ في مناطق داخل حدود الولاية الوطنية أو المراقبة الوطنية للأطراف؛

الأرجنتين:

من المفهوم أن نطاق تطبيق نظام المسؤولية يمتد من مكان مغادرة الكائنات الحية المعدلة لولاية الدولة المصدرة إلى مكان نقل المسؤولية إلى ولاية الدولة المستوردة.

أثيوبيا:

نطاق التطبيق

يجب تطبيق هذا البروتوكول على أي ضرر يقع في أي منطقة خاضعة للولاية الوطنية لأحد أطراف التعاقد أو الضرر الواقع في المناطق خارج حدود الولاية الوطنية بسبب أحد الكائنات الحية المعدلة.

النرويج:

يلزم تحديد بداية التحركات عبر الحدود ونهايتها. ووفقاً للمادة 3 (ك)، يعرف التحرك عبر الحدود على أنه "تحرك الكائنات الحية المعدلة من طرف إلى طرف آخر، ما عدا التحرك تحقيقاً لأهداف المادة 17 و24 وتوسيع التحرك عبر الحدود ليشمل التحرك بين دول الأطراف وغير الأطراف" ويبدو أن التعريف المحدد يتضمن فقط الشحن أو النقل الحقيقي. ومن الناحية الأخرى، يتعدى التعريف الشامل الشحن الحقيقي ويتضمن الأنشطة على المستوى الوطني، مثل: مناول الكائنات الحية المعدلة واستخدامها. وتوافق النرويج على النهج الأخير حيث أن الضرر المحتمل عن الكائنات الحية المعدلة يمكن ظهوره بعد فترة طويلة من إتمام الشحن.

يتضمن هذا أن القواعد المقررة بموجب المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية ينبغي أن تغطي الضرر الناتج في دول العبور ومناطقه التي تتعدى حدود الولاية الوطنية والدولة المستوردة. وفيما يتعلق بالمكان الذي ينته عنده الانتقال عبر الحدود، ينبغي أن يكون الاستخدام المقرر للكائنات الحية المعدلة أكيداً.

سريلانكا:

تم اختيار (أ) و(ج) مع إدخال تغييرات في (أ)

(أ) الضرر الناشئ في مناطق داخل أو خارج حدود الولاية الوطنية أو المراقبة الوطنية للأطراف ولغير الأطراف؛

السلام الأخضر الدولي:

ينطبق هذا البروتوكول على الضرر الواقع في إحدى المناطق تحت الولاية الوطنية لأحد أطراف التعاقد والضرر الواقع خارج حدود مناطق الولاية الوطنية.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الضرر الواقع في مناطق داخل وخارج حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف؛ وغير الأطراف وتحت سيطرة الدول

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي على البروتوكول الدولي للمسئولية والجبر التعويضي أن ينطبق على الضرر الواقع في المناطق داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف، إلى جانب المناطق الواقعة خارج أي ولاية من الولايات الوطنية.

(ب) الضرر الناشئ في مناطق داخل حدود الولاية الوطنية أو المراقبة الوطنية لغير الأطراف؛

الأرجنتين:

لا يقبل من غير الأطراف رفع دعاوى بموجب نظام المسئولية.

كندا:

ينطبق البروتوكول و أي وثيقة من الوثائق في إطار البروتوكول على الأطراف، ومن ثم لا يمكن تضمين غير الأطراف في النطاق سواء أكانت هيئات أو بالنظر إلى إمكانية التطبيق. يحدد البروتوكول حدوث التحرك عبر الحدود بين طرفين.

حلف الصناعة العالمي (GIC):

لا يوجد ثمة أساس قانوني مرجح لتأكيد الولاية على الأفعال و المخالفات داخل الحدود الإقليمية للدولة التي لا تعتبر طرفاً.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الضرر الواقع في مناطق داخل وخارج حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف؛ وغير الأطراف وتحت سيطرة الدول

(ج) الضرر الناشئ في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية أو المراقبة الوطنية للدول.

الأرجنتين:

بالنظر إلى الحقيقة التي مفادها أنه يجب على نطاق نظام المسئولية الإشارة إلى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وليس للضرر التقليدي، فإنه من المعتقد عدم وجود متضررين في المناطق خارج الولاية الوطنية لهم الحق في رفع دعاوى نتيجة للأضرار التي لحقت بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

أثيوبيا:

نطاق التطبيق

يجب تطبيق هذا البروتوكول على أي ضرر يقع في أي منطقة خاضعة للولاية الوطنية لأحد أطراف التعاقد أو الضرر الواقع في المناطق خارج حدود الولاية الوطنية بسبب أحد الكائنات الحية المعدلة.

سريلانكا:

تم اختيار (أ) و(ج) مع إدخال تغييرات في (أ)

(أ) الضرر الناشئ في مناطق داخل أو خارج حدود الولاية الوطنية أو المراقبة الوطنية للأطراف ولغير الأطراف.

النرويج:

يلزم تحديد بداية التحركات عبر الحدود ونهايتها. ووفقاً للمادة 3 (ك)، يعرف التحرك عبر الحدود على أنه "تحرك الكائنات الحية المعدلة من طرف إلى طرف آخر، ما عدا التحرك تحقيقاً لأهداف المادة 17 و24 وتوسيع التحرك عبر الحدود ليشمل التحرك بين دول الأطراف وغير الأطراف" ويبدو أن التعريف المحدد يتضمن فقط الشحن أو النقل الحقيقي. ومن الناحية الأخرى، يتعدى التعريف الشامل الشحن الحقيقي ويتضمن الأنشطة على المستوى الوطني، مثل: مناولة الكائنات الحية المعدلة واستخدامها. وتوافق النرويج على النهج الأخير حيث أن الضرر المحتمل عن الكائنات الحية المعدلة يمكن ظهوره بعد فترة طويلة من إتمام الشحن.

يتضمن هذا أن القواعد المقررة بموجب المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية ينبغي أن تغطي الضرر الناتج في دول العبور ومناطقه التي تتعدى حدود الولاية الوطنية والدولة المستوردة. وفيما يتعلق بالمكان الذي ينته عنده الانتقال عبر الحدود، ينبغي أن يكون الاستخدام المقرر للكائنات الحية المعدلة أكيداً.

السلام الأخضر الدولي:

يجب أن يغطي النطاق أيضاً المناطق خارج حدود الولاية الوطنية مثل أعالي البحار.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الضرر الواقع في مناطق داخل وخارج حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف؛ وغير الأطراف وتحت سيطرة الدول

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي على البروتوكول الدولي للمسئولية والجبر التعويضي أن ينطبق على الضرر الواقع في المناطق داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف، إلى جانب المناطق الواقعة خارج أي ولاية من الولايات الوطنية.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

المسائل المحورية المطلوب دراستها هي: ما هو المكان الذي يحتمل وقوع الضرر فيه نتيجة للتحرك عبر الحدود (مقصود أو غير مقصود) وعبور ومناولة واستخدام الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومصدر هذا الضرر؟

نتذكر في هذا الصدد حوادث التلويث التي سبق أن حدثت في مختلف أنحاء العالم الحديث. يشمل ذلك العديد من حوادث التلويث في أوروبا (عام 1999 بسويسرا، تلويث حبوب الذرة التقليدية بنوع Bt؛ عام 2000، بفرنسا وبريطانيا والسويد وألمانيا، تلويث بالكانولا؛ عام 2000 بفرنسا، فول الصويا الملوث بمادة GE؛ عام 2000 بالمملكة المتحدة، تلوث عسل النحل بواسطة الكائنات الحية المعدلة وراثياً؛ عام 2001 فضيحة تلويث الذرة المعدلة وراثياً للأنواع الأصلية التقليدية في المكسيك، مركز المنشأ للذرة، وعام 2002 رفع مزارعو الزراعة العضوية بساسكاتشوان دعوى على شركة مونسانتو وأفنتس لعلوم المحاصيل بكندا بسبب الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلويث الكانولا العضوية الخاصة بهم بالكانولا المعدلة وراثياً، عام 2003 فضيحة تلويث ستارلينك في الولايات المتحدة واليابان وكوريا الجنوبية وفي شحنات المساعدة الغذائية في عام 2004 إلى مجموعة متنوعة من الدول في أمريكا الوسطى وما إلى ذلك، في عام 2003 أديع أن الذرة المعدلة وراثياً التي تلقتها ملاوي كمساعدة غذائية تم زراعتها في هذه الدولة، في عام 2005 فضيحة تلويث Bt 10 لشركة سينجنتا في أوروبا واليابان وما إلى ذلك).

تشير هذه الحالات إلى ما يلي: يحدث التلويث بالدولة المصدرة في الحقول وفي نظم تطوير الحبوب، مثل الولايات المتحدة وكندا وكلاهما ليس طرفاً؛ وفي شحنات المساعدات الغذائية المرسله من الدول غير الأعضاء إلى الدول النامية؛ وفي شحنات المساعدات الغذائية المنطلقة من الدول غير الأعضاء المقرر استهلاكها استهلاكاً مباشراً، ويتم زراعتها في الدول الأفريقية على بعد آلاف الكيلومترات عن الدولة المصدرة.

نعتقد أن الثلاثة خيارات الموضحة أعلاه جميعها غير مقنعة ولا تتناول تناوولا كاملاً المشاكل التي يسببها تلوث الكائنات الحية المعدلة وراثياً في الحقول وما بعد الحصاد، طوال سلسلة التجارة/المساعدة الدولية. كما أننا نعتقد أن مجموعة الخيارات الثلاثة سوف تكون أكثر واقعية وتطلعاً إلى مزيد من المناقشة لهذه القضايا الهامة للغاية.

ج- قضايا مطلوب مواصلة دراستها

(أ) المحدودية على أساس النطاق الجغرافي، مثل المناطق المحمية ومراكز المنشأ؛

(ب) الحدود الزمنية (متعلق بالقسم الخامس الخاصة بحدود المسؤولية)؛

(ج) حدود الترخيص في وقت استيراد الكائنات الحية المعدلة؛

(د) تحديد مكان استيراد وتصدير الكائنات الحية المعدلة.

(أ) المحدودية على أساس النطاق الجغرافي، مثل المناطق المحمية ومراكز المنشأ؛

كندا:

يعد تحديد مناطق الاهتمام مثل مراكز النشوء أو التنوع أو الأنواع أو المناطق المحمية أو المهددة بالانقراض رأياً صائباً.

سريلانكا:

لا توجد حدود

حلف الصناعة العالمي (GIC):

في حالة إنجاز قواعد المسؤولية بموجب البروتوكول، يجب أن يقتصر النظام على المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي في المناطق المحمية المحددة قانونياً بموجب القوانين الدولية والوطنية بما يتماشى مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نحن نعترض بشدة مبدئياً أية حدود للمسؤولية لمناطق جغرافية محددة، نظراً لأن مثل هذه الحدود تحاول تفسير التأثيرات السلبية الناشئة عن الكائنات الحية المعدلة وراثياً بشكل أساسي على أنها تلويث وراثي أو نقص التنوع البيولوجي. يشمل نطاق التأثيرات السلبية على البيئة عدم إمكانية توقع الآثار البيئية للنقل غير المقصود للمواد الوراثية مثل نقل الجين الوراثي في الوضع الأفقي بين الأنواع، وتلويث المحاصيل والأغذية غير المعدلة وراثياً بالكائنات الحية المعدلة وراثياً، وتطوير المقاومة الحيوية وزراعة "العشب الشيطاني" على سبيل المثال، بواسطة تهجين المحاصيل بالأنواع القريبة البرية أو بالتعديل الوراثي، والآثار الضارة على الكائنات الحية المفيدة مثل الحشرات التي تتحكم في الآفات الأخرى والمواد المسببة للحساسية والسامة المحتملة للأغذية المعدلة وراثياً وما إلى ذلك.

(ب) الحدود الزمنية (متعلق بالقسم الخامس الخاص بحدود المسؤولية)؛

الأرجنتين:

يجب وضع حدود زمنية ملائمة للقيام بإجراءات دعوى التعويض.

كندا:

تقدم كندا الدعم للحدود الزمنية المركزة على أساس بيولوجية الكائنات الحية المعدلة وبيولوجية الأنواع المتأثرة من التنوع البيولوجي.

سريلانكا:

لا توجد حدود

حلف الصناعة العالمي (GIC):

هذه إحدى الخصائص الهامة لأي نظام من نظم المسؤولية، يتم تناولها في القسم الخامس فيما يلي.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

تكمن المسألة في طول المدة التي يجب منحها لرفع الدعاوى في حالة تعرض صحة الإنسان والبيئة للأذى الذي من المحتمل ظهوره فقط على المدى البعيد من جراء الكائنات الحية المعدلة وراثياً؟ وفي هذا الصدد، فإننا على دراية بأنه تم وضع حدود زمنية في الوثائق

القانونية الدولية، حيث تتراوح هذه الحدود بين 30 عامًا وخمسة أعوام وعم واحد. كما أننا نعتقد أنه يجب إظهار المرونة في وضع نظام الكائنات الحية المعدلة وراثيًا، إلا أنه لا ينبغي وضع حدود زمنية مع الأخذ في الاعتبار ظهور المخاطر المتضمنة على المدى البعيد وكون التقنية في مراحلها الأولية والتفاوت في المعرفة.

(ج) حدود الترخيص في وقت استيراد الكائنات الحية المعدلة؛

الاتحاد الأوروبي:

لتحديد وقوع الضرر أثناء مناولة أو استخدام الكائنات الحية المعدلة، بالإضافة إلى أن الضرر ناشئ عن التحرك عبر الحدود، ثمة عاملان حاسمان في هذا الصدد: (1) تعرض الكائنات الحية المعدلة للتحرك عبر الحدود؛ و(2) الاستخدام المقرر لها. فقد تخصص للاستخدام المعزول أو الإدخال المتعمد في البيئة أو الاستخدام المباشر باعتبارها طعام أو علف أو استخدامها في المعالجة. يجب أن تغطي قواعد وإجراءات المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية الاستخدام المقرر والمرخص للكائنات الحية المعدلة. وبناءً عليه، في حالة إذا كان من المقرر للكائنات الحية المعدلة الاستخدام المعزول، فلا يجب أن تغطي قواعد وإجراءات المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية الإدخال التالي لذلك في البيئة، إذا تم ترخيص هذا الإدخال التالي في البيئة من جانب سلطات الدولة المستوردة بعد التحرك عبر الحدود. تم تحليل وتقييم المخاطر المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المعدلة فقط في إطار التحرك عبر الحدود. أي استخدام آخر بديل يجب أن يخضع للإطار التنظيمي الداخلي للدولة المستوردة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحليل والتقييم الجديد للمخاطر لهذا الاستخدام البديل، وبما في ذلك أيضًا القواعد والإجراءات الوطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

طبقاً لنص المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية، لا يجب أن يقتصر نطاق القواعد والإجراءات في إطار المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية على التحرك الأولي عبر الحدود للكائنات الحية المعدلة.

سريلانكا:

بلا حدود.

حلف الصناعة العالمي (GIC):

يخضع أي فعل يتعدى على شروط الترخيص أو ينتهكها للمقاضاة بموجب القوانين الوطنية للسلامة البيولوجية أو القوانين الإدارية الأخرى أو جميعها معاً، ولا يجب تناوله في قواعد المسؤولية.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

تمثل هذه النوعية من الحدود مشكلة عويصة نظراً لعدة أسباب. أولاً: قد ينطوي هذا النهج على التنصل من المسؤولية من قبل أفراد أو حامل البراءة على سبيل المثال استناداً على أن المسؤولية يجب أن تقع على عاتق الدولة لأنها هي التي رخصت استيراد واستعمال الكائنات الحية المعدلة وراثيًا التي تمثل خطراً، في حين كان يجب عليها اتخاذ نهجاً احتياطياً عن طريق فرض إجراءات معينة لإدارة المخاطر والتحكم فيها لتجنب الأذى الناشئ. في الواقع، يقضي هذا النهج على الحاجة إلى النظام الدولي للمسؤولية والجبر التعويضي. ثانياً: يقضي هذا النهج قضاءً تاماً على المخاوف الناجمة عن الشك العلمي والتأثيرات غير المقصودة لأن المعرفة الجديدة بالأذى تصبح متاحة فقط بعد اتخاذ قرار بترخيص الاستيراد. نوضح في هذا الشأن أن المادة 12 من بروتوكول السلامة الاحيائية تتوقع أن المعلومات العلمية الجديدة قد تستلزم إجراء مراجعة وتغيير على القرار الصادر لترخيص الاستيراد، وتقديم مبرراً لذلك. ثالثاً: قد يستصعب تطبيق هذا النهج في الظروف التي يصرح فيها الطرف (أ) باستيراد وإطلاق أحد الكائنات المعدلة وراثيًا في المنطقة الخاصة به، مما يتسبب في تلويث الأنواع التقليدية عند الطرف (ب)، المجاور له.

(د) تحديد مكان استيراد وتصدير الكائنات الحية المعدلة.

الأرجنتين:

من النقطة خارج الولاية الإقليمية للدولة المصدرة حتى لحظة نقل مسؤولية الشحنة في الدولة المستوردة.

الاتحاد الأوروبي:

لتحديد الضرر الناشئ أثناء شحن وعبور الكائنات الحية المعدلة، لا بد من تعيين نقطة بداية ونهاية التحرك عبر الحدود. تقدم المادة 3 (ك) من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية تعريفاً للتحرك عبر الحدود إلا أنه ليس بالدقة الكافية لتحديد نطاق القواعد والإجراءات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. بالنسبة لنقطة الانطلاق، فمن الضروري التفريق بين الطرق المتنوعة للنقل. في حالة النقل البحري، يجب أن تكون نقطة الانطلاق حيث مغادرة الكائنات الحية المعدلة للمنطقة الاقتصادية الخاصة للدولة أو في حالة عدم وجود مثل هذه المنطقة، فمغادرة المياه الإقليمية للدولة. وبالنسبة للنقل البري، فنقطة الانطلاق تبدأ من مكان مغادرة الكائنات الحية المعدلة للحدود الإقليمية للدولة. أما بالنسبة للنقل الجوي، فنقطة الانطلاق تعتمد على الطريق، ومع ذلك فهي قد تكون نقطة مغادرة الكائنات الحية المعدلة للمنطقة

الاقتصادية الخاصة أو المياه الإقليمية أو الحدود الإقليمية للدولة. ومن ثم، يجب أن تغطي قواعد وإجراءات المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية الضرر الناشئ في دول العبور، والمناطق خارج حدود الولاية الوطنية والدولة المستوردة. بالنسبة لنقطة انتهاء التحرك عبر الحدود، يجب أن يكون الاستخدام المقرر للكائنات الحية المعدلة هو العامل الحاسم في هذا الشأن.

حلف الصناعة العالمي (GIC):

مكان التصدير هو مكان تحميل الكائنات الحية المعدلة أو تجهيزها بأي شكل آخر للتصدير. في حين أن مكان الاستيراد هو الميناء أو المطار أو عبور الحدود حيث يتم استلام الشحنة من جانب المستورد والقيام بالإجراءات الرسمية للجمارك.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نحن لا نعارض إجراء التحديد، ولكننا ليست لدينا أي فكرة عن الغرض من ذلك ونحتفظ بحقوقنا في التعليق، بمجرد توضيح هذه المسألة.

ثانياً - الضرر

أ- مكونات اختيارية لتعريف الضرر

(أ) الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو مكوناته؛

(ب) ضرر للبيئة

(1) الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو مكوناته؛

(2) إتلاف جودة التربة؛

(3) الإضرار بجودة المياه؛

(4) الإضرار بجودة الهواء؛

(ج) ضرر للصحة البشرية

(1) خسارة في الأرواح أو إصابات شخصية؛

(2) ضياع الدخل؛

(3) تدابير الصحة العامة؛

(4) الإضرار بالصحة؛

(د) ضرر اجتماعي - اقتصادي ، خصوصاً فيما يتعلق بالسكان الأصليين والمحليين ؛

(1) ضياع الدخل؛

(2) ضياع القيم الحضارية والاجتماعية والروحية؛

(3) فقدان الأمن الغذائي؛

(4) فقدان القدرة على التنافس

(هـ) الضرر التقليدي:

(1) خسارة في الأرواح أو إصابات شخصية

(2) ضياع ممتلكات أو ضرر بممتلكات

(3) الضرر الاقتصادي؛

(و) تكاليف تدابير الاستجابة.

(أ) الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو مكوناته؛

الأرجنتين:

لم يرد تحديد نوع ونطاق الضرر في المادة 27. فمن الضروري إذن الإطلاع على المادة 1 (الهدف) ومادة 4 (النطاق) من البروتوكول واللتين تشيران إلى "الأثار الضارة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع النظر بعين الاعتبار أيضًا إلى صحة الإنسان"، لتدعيم تعريف الضرر الوارد في المادة 27. ومن ثم، يعتبر الضرر المشار إليه في المادة 27 هو "الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي".

لم يرد في البروتوكول تعريف "الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي". تقدم المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعريفًا للتنوع البيولوجي يشمل المواطن الطبيعية والأنظمة البيئية، بالإضافة إلى الأنواع. ومن منظور قانوني، يمكن للمواطن الطبيعية والأنظمة البيئية أن تغطي "إمكانية التنوع بين الكائنات الحية" تغطية تامة. ولذا، فإنه من الضروري معرفة الأثار الضارة / الأضرار الواقعة على إمكانية التنوع بين الكائنات الحية، وكيفية تحديد مقدارها، وما هي عتبة الضرر المستلزم للمسئولية (UNEP/CBD/ICCP/2/3).

بالنظر إلى أنه لا يمكن اعتبار الكائنات الحية المعدلة بشكل عام مواد خطيرة، بسبب عدم وجود مخاطر مصاحبة مثبتة، تبرز الحاجة إلى مزيد من المعلومات حول الضرر اللاحق بالتنوع البيولوجي من جراء الكائنات الحية المعدلة، وخاصة فيما يتعلق بأنواع الحوادث المفضية إلى ضرر بالغ بالتنوع البيولوجي. ونظرًا لاعتماد العناصر الأخرى اللازمة لصياغة القواعد والإجراءات الدولية الخاصة بالمسئولية والجبر التعويضي على نطاق الضرر، يحتل طرح هذه المسائل أهمية بالغة.

ثمة ضرورة في هذا الشأن تدعو إلى الحصول على معايير للتقييم لتحليل الضرر الواقع لتحديد المسئولية والتكاليف الملائمة لاستعادة الوضع السابق لهذا الضرر.

كندا:

تعتبر كندا تعريف الضرر عنصرًا هامًا من عناصر التفاوض.

تعتقد كندا أنه يجب الربط بين تعريف الضرر وهدف البروتوكول، إلا وهو توفير درجة كافية من الحماية من الأثار الضارة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي "الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود، ويعتبر ذلك منطلقًا ملائمًا للدراسة. يجب وضع المخاطر الناشئة عن التأثيرات الضارة للتنوع البيولوجي المهددة لصحة الإنسان في الاعتبار بموجب البروتوكول. وبالمثل، يشير البروتوكول إلى الاستعانة بالاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية في اتخاذ قرار بعد تحديد الخطر المهدد للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. يضع ذلك الشروط التي يتم بموجبها النظر في عناصر صحة الإنسان والاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية.

ينبغي الوضع في الاعتبار أنه يجب أن يكون تعريف الضرر متطابقًا مع كل من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأي وثيقة محلية على صلة بالتنوع البيولوجي كذلك. كما أن معاملات الضرر بالتنوع البيولوجي محددة فعليًا في الوثائق المحلية والدولية التي تتناول تقييم المخاطر. تحدد عناصر تقييم المخاطر المطورة من قبل إحدى البلدان جوانب التنوع البيولوجي المهددة بالضرر بناءً على الفهم الحالي لكل من الكائنات الحية المعدلة والتنوع البيولوجي.

لقياس الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، يجب أولاً الاتفاق على مسألتين، أولاً ما الذي يشكل ضررًا بالتنوع البيولوجي، ثانيًا ما الذي يشكل التنوع البيولوجي في الدولة المتلقية، والاتفاق على أداة مقارنة للاستخدام المستدام لهذا التنوع البيولوجي. يجب أن تعتمد المعايير المبدئية الخاصة بحالة خط الأساس للتنوع البيولوجي لإحدى الدول على العمل بالموشرات الوطنية والدولية مثل مؤشر الاتحاد الدولي للحفظ على الطبيعية والمصادر الطبيعية الخاصة بالأنواع المحمية، والأعمال ذات الصلة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يختص بالتعريف والمراقبة (مادة 7، ملحق 1)، والموشرات الوطنية للتنوع البيولوجي.

الاتحاد الأوروبي:

بالنظر إلى الهدف والغرض من الاتفاقية والبروتوكول، نعتقد أن الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي يجب أن يكون نقطة الانطلاق عن دراسة أنواع الضرر التي تغطيها قواعد وإجراءات المادة 27 بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية. ينبغي علينا التركيز على هذه الفئة.

يتطلب تعريف "الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي" التمييز بين "الضرر بالحفظ" و"الضرر بالاستخدام المستدام".

الضرر يحفظ التنوع البيولوجي. يجب تغطية هذا المكون بموجب القواعد والإجراءات في إطار المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية. لوضع تعريفًا لهذا النوع من الضرر، يجب وضع العناصر والاعتبارات التالية في الاعتبار:

- (أ) تعريف التنوع البيولوجي بموجب الاتفاقية،
 (ب) مفهوم ضياع التنوع البيولوجي كما هو محدد في المقرر COP/VII/302
 (ج) تكاليف تدابير الاستعادة كما هو موضح في الفقرة (و) فيما يلي

بالنسبة لهذا المكون، نوه إلى أن النهج المتبع في المجتمع الأوروبي *acquis*، المعروف بأنه أحد توجيهات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمسؤولية البيئية. وبناءً عليه، يجب أن يشمل هذا المكون من مكونات الضرر ما يلحق "بالأنواع المحمية والمواطن الطبيعية" من ضرر، ولكن لا يمتد بالضرورة إلى كافة الأنواع والمواطن الطبيعية. لتعريف "الأنواع والمواطن الطبيعية المحمية"، تعد المعايير الوطنية والدولية نقطة ملائمة للرجوع إليها.

الضرر بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي: يجب إن يتم تغطية هذا المكون بموجب القواعد والإجراءات في إطار المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية، على الرغم من أنه يحتل مكاناً بارزاً في سياق النقاش المتعلق بالضرر التقليدي. يستلزم تعريف الضرر بالاستعمال تحديد الأشكال المختلفة للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مثل الاستعمال المستدام من خلال الزراعة والبستنة وعلم الغابات وتربية الماشية والصيد والجمع والاستغلال الترفيهي. قد يؤدي الضرر بهذه الأشكال للاستعمال مثلاً إلى ضياع الدخل (هو أيضاً ضرر تقليدي) أو نقص المعرفة التقليدية أو جميعها معاً.

فيما يتعلق بنقص المعرفة التقليدية، فإن الاتحاد الأوروبي على استعداد لسماع الاقتراحات من السكان الأصليين والمحليين الذين يتأثرون تأثيراً مباشراً بقواعد المسؤولية والجبر التعويضي المحتملة في هذا الموضوع باعتبارهم حاملو المعرفة التقليدية. كما أنه من المقترح أيضاً وضع الأعمال المتعددة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والأعمال التي لا تزال هناك حاجة للقيام بها.

أما فيما يخص أية أشكال أخرى، فإن الأمر يتطلب المزيد من الدراسة لتحديد مدى استحقاق هذه الخسائر للاستعادة أو التعويض (انظر أيضاً 2-ب). من الملاحظ في هذا الإطار إمكانية صياغة قواعد وإجراءات - مثلاً - لتناول ضياع الدخل من جراء الضرر الذي يلحق المحاصيل بواسطة الكائنات الحية المعدلة.

النرويج:

ينبغي للضرر الناتج عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المعدلة - كحد أدنى- تغطية الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي وصحة الإنسان. يتفق هذا مع المادة 4 التي تنص على أنه ينبغي تطبيق البروتوكول على الكائنات الحية المعدلة التي قد يكون لها تأثيرات ضارة على الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام له، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي تتعرض لها صحة الإنسان.

يشمل مصطلح "الضرر" في القانون النرويجي للتقنية الجينية الضرر الذي يتعرض له الأشخاص، والأشياء، والملكيات. بالإضافة إلى الضرر المتعلق بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مثل: الخسارة الاقتصادية بسبب وجود الكائنات الحية المعدلة في الزراعة أو إنتاج النباتات التي قد يشملها قانون التقنية الجينية النرويجي. يعني هذا حصول المزارعين العضويين أو التقليديين على التعويض نتيجة تلويث محاصيلهم بالكائنات المعدلة وراثياً. يهدف قانون التقنية الجينية أيضاً إلى التطبيق على التغيرات في بيئة النظام البيئي التي تحدث، مثلما: عندما يحل كائن جديد محل فصائل أصيلة (راجع العمل التحضيري لقانون التقنية الجينية المتضمن في المقترح رقم 8 التابع لـ Odelsting (1992-93).

سريلانكا:

تم أخذ الجميع ما عدا (أ)

الولايات المتحدة:

علمًا بنطاق بروتوكول السلامة الاحيائية، يجب التركيز على الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو مكوناته. تقدم الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعريفاً واضحاً للتنوع البيولوجي باعتباره التنوع الحاصل بين الكائنات الحية في كافة المصادر، من بينها الأنظمة البيئية البرية والبحرية والمائية الأخرى والمجمعات البيئية التي هي جزء منها. يشمل ذلك التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وتنوع الأنظمة البيئية. تخرج الأنواع الأخرى للضرر مثل الضرر الاقتصادي عن نطاق البروتوكول، وعليه عن محتوى المادة 27.

لا يتم إدراك الأنواع الأخرى من "الضرر" بمجرد تغيير في التنوع البيولوجي؛ وبل يجب أن تشمل العناصر التالية على الأقل:

- أن هناك تغير في التنوع؛ و
- وأن هذا التغير سلبي.

ومن ثم يبدو أنه من الضروري وجود علامات محددة متباعدة ومثبتة يمكن بواسطتها قياس أي ضرر يتم ادعاؤه.

² يعرف القرار COP/VII/30 "فقدان التنوع البيولوجي" باعتباره نقص نوعي أو كمي طويل الأجل أو دائم في مكونات التنوع البيولوجي وقدرتها على توفير البضائع والخدمات، يتم قياسه على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية.

يجب أيضًا أن يكون هناك عتبة للضرر، ويجب على الأطراف تناول التأثيرات الضارة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي التي ترتفع عن الحد الأدنى للأهمية، على الأقل الآثار "الهامة" أو "الفعلية".

حلف الصناعة العالمي (GIC):

توضح المادة 14-2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أنه يجب دراسة وتناول "الضرر بالتنوع البيولوجي" - دون الإشارة إلى مكوناته - تحت مظلة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. يعد نفس الأجراء صحيحًا بموجب بروتوكول في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. كما يجب حذف عبارة "ومكوناته". إلى جانب أنه لا يمكن تعريف كلمة "الضرر" على أنها تعني أن التغيير في حد ذاته يعادل الأذى؛ نظرًا لأن التغيير قد يكون محمودًا أو حتى إيجابيًا.

الاتحاد الدولي لتحركات الزراعة العضوية (IFOAM):

الضرر بالزراعة العضوية

تتسبب العناصر التالية في إلحاق الضرر بنظم الزراعة العضوية والإنتاج والمنتجات العضوية في سياق مادة 27 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. القائمة ليست شاملة، حيث قد تقع أشكال أخرى من الضرر في ظل ظروف أخرى.

- أ- أي انتشار غير مرغوب فيه للكائنات الحية المعدلة وراثيًا سواء بواسطة الرياح أو الإنسان أو الحشرات أو الحيوانات أو أي وسيلة من أخرى من وسائل النقل (لا يمكن التحكم فيها)
- ب- أي نقص أو تغيير في نشاط التربة بسبب نشوء جين وراثي غريب في التربة يهتم به مزارعو الزراعة العضوية ويعتمدون عليه.
- ج- أي نقص في التعقيد البيئي للتنوع البيولوجي المحلي والإقليمي عقب الانتشار غير المرغوب فيه للكائنات الحية المعدلة وراثيًا أو تهجينها، مما ينشأ عنه ما يسمى بـ "العشب الشيطاني".
- د- أي خلل في التنوع البيولوجي الفعال، مثل وظائف التحكم في الآفات والتدوير الغذائي عقب انتشار التلوث غير المرغوب فيها للكائنات الحية
- هـ- أي نقص في الأنواع وخيارات الأنواع في السوق بالنسبة لمزارعي الزراعة العضوية نتيجة لإدخال الكائنات المعدلة وراثيًا بواسطة تلووث البذور.
- و- أي وجود للكائنات المعدلة وراثيًا في المنتجات العضوية، مما يستحيل معه تصنيف المنتجات باعتبارها منتجات عضوية، على الرغم من الحقيقة التي مفادها أن منتجي المنتجات العضوية خلال سلسلة الإنتاج يتبعون طريقة الإنتاج العضوي.
- ز- أي تكلفة للاختبارات والتدابير الوقائية الأخرى لإيقاف التلووث الناجم عن الكائنات الحية المعدلة وراثيًا عن التأثير في نظم الإنتاج العضوي.
- ح- أي ضرر يلحق بصورة الزراعة العضوية والمنتجات العضوية عقب التلووث غير المرغوب فيه للكائنات الحية المعدلة وراثيًا.
- ط- أي نقص في الإمكانيات المستقبلية لإنتاج المنتجات العضوية، ينشئ عن أي ضرر من الأضرار المذكورة هنا.
- ي- أي خسارة في سوق المنتجات العضوية.

في هذه الحالات، يخلق الضرر بالحفظ والبيئة وصحة الإنسان والمجتمعات المحلية ودخل مزاوولي الزراعة العضوية والأمن الغذائي. هذه الجوانب متصلة ببعضها البعض: فالمزارع الذي يمتد بالضرر في التنوع البيولوجي الفعال في نظام الإنتاج والتربة الخاصة به يتضرر نتيجة لذلك في المعرفة التقليدية وضياح الممتلكات والإضرار بها، بالإضافة إلى ضياح الدخل والدخل المستقبلي.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

من الهام تضمين من (أ إلى و) في تعريف الضرر.

مبادرة البحث العام والتنظيم (PRRI):

تعتقد مبادرة البحث العام والتنظيم أن المناقشات الخاصة بالمسؤولية والجبر التعويضي ذات أهمية بالغة نظرًا لأن المسؤولية تلعب دورًا هامًا في تشجيع الاهتمام. نرى نحن أن المناقشات في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي - على وجه الخصوص - هامة للتوصل إلى فهم مشترك لماهية الضرر بالتنوع البيولوجي، الأمر الذي يعد أبرز الأولويات فيما بين كافة المناقشات الخاصة بالمسؤولية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.

كما نعتقد أيضًا أنه يمكن لمناقشات البروتوكول أن تقدم لنا جميعًا العون في فهم أفضل لمعنى الضرر بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بأنشطة التقنية الحيوية، إلا أنه لا يمكن الإجراء المنطقي لهذا النقاش إلا عند التوصل إلى فهم مشترك للضرر بالتنوع البيولوجي. على الرغم من عدم وجود أمثلة للضرر بالتنوع البيولوجي الناشئ عن إطلاق الكائنات الحية المعدلة وراثيًا حتى الآن، فإن من الأهمية

بمكان النظر بعناية في السيناريوهات الممكن تصورها من الناحية العلمية (وليس سيناريوهات الذعر التي ليس لها أساس من الصحة التي تمت إثارتها في الاجتماعات السابقة) التي قد تؤدي إلى تأثير سلبي بالغ على التنوع البيولوجي. ولذا؛ فإننا ندعم المزيد من المناقشات المستفيضة على أساس المدخلات العلمية وبالتنسيق بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبروتوكول الذي يجب أن يركز على التركيز على تحديد ماهية العناصر التي تشكل ضرراً بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (انظر قسم 2، جزء أ، خيار (أ)).

لتعريف الضرر بالتنوع البيولوجي، من الهام توضيح أن التغيير الذي يطرأ على التنوع البيولوجي لا يعد في حد ذاته ضرراً. كما أنه من الهام أيضاً توضيح أن كل نشاط من الأنشطة البشرية – مثل الزراعة – له تأثير على البيئة. ومن الأهمية بمكان كذلك التأكيد على سعي تطبيقات معينة للتقنية الحيوية الزراعية لعلاج بعض التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي الناشئة عن الممارسات الزراعية الحالية.

علاوة على ذلك، عند النظر في مسألة الكائنات الحية المعدلة وراثياً في نقاش حول ماهية العناصر التي تشكل ضرراً للتنوع البيولوجي، فإنه من الهام توضيح أن تهجين المحاصيل (بعض النظر سواء أكانت معدلة وراثياً من عدمه) لا يعتبر ضرراً في حد ذاته. لتوضيح ذلك، نرفق مقالاً حديثاً للدكتور بيتر رافين يتناول بعض المفاهيم الخاطئة حول تهجين الذرة المعدلة وراثياً بالأنواع الأصلية للذرة والتي كانت محلاً لكثير من الجدل في الآونة الأخيرة.

بشكل أكثر عمومية، نحتاج إلى فحص الوظائف المرجوة من أنظمة المسؤولية فحصاً جيداً. تلعب أنظمة المسؤولية أدوار ووظائف مختلفة. ماذا يمكننا توقعه من نظام للمسؤولية في إطار دولي وفي مجتمع واعى بالمخاطر، يتضمن تقنية ذات أهمية اقتصادية بالغة؟ ما هي العناصر التي سوف تتأثر؟ يجب وضع هذا المسائل في الاعتبار قبل القفز إلى مناقشة مستفيضة أو موضوعية للمحتوى المحتمل لنظام المسؤولية.

(ب) ضرر للبيئة

(1) الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو مكوناته؛

(2) إتلاف جودة التربة؛

(3) الإضرار بجودة المياه؛

(4) الإضرار بجودة الهواء؛

الأرجنتين:

يتناول بروتوكول قرطاجنة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. ولذلك، يجب أن يهتم نطاق أية قواعد للمسئولية يمكن تطويرها بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وليس "بالبيئة" من منظور عام.

أثيوبيا:

يشمل الضرر أي أذى تتعرض له:
البيئة، بما في ذلك

- 1- فقدان التنوع البيولوجي أو مكوناته؛
- 2- إتلاف جودة التربة؛
- 3- الإضرار بجودة التربة؛
- 4- الإضرار بجودة الهواء؛

الاتحاد الأوروبي:

لا يرى الاتحاد الأوروبي ملائمة الدخول في مناقشة مطولة حول هذا المكون، أو كيفية علاقته بالضرر الذي يلحق بالحفظ واستعمال التنوع البيولوجي – فهل هناك تداخل بينهما، أم كل منهما مكمل للآخر أم أحدهما مجموعة فرعية من الآخر؟ وما إلى ذلك. بل بدلاً من ذلك، نود التركيز - كما ذكر سابقاً - على المشاورات المتعلقة بمصطلحات البروتوكول، ومن ثم المتعلقة بمكون الضرر المذكور سابقاً، ألا وهو "الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي".

سريلانكا:

تم اتخاذ جميع التدابير بدون (أ)

حلف الصناعة العالمي (GIC):

يتناول البروتوكول ويهتم اهتماماً أساسياً بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. ومن ثم، يجب أن يختص نطاق أي قواعد يتم صياغتها للمسئولية بالضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي، وليس "بالبيئة" التي تخرج عن نطاق تفويض البروتوكول.

السلام الأخضر الدولي:

يتضمن الضرر

- (1) الخسائر في الأرواح أو الإصابة الجسدية أو المرض إلى جانب النفقات الطبية، بما في ذلك تكاليف التشخيص والعلاج، بالإضافة إلى التكاليف المصاحبة؛
- (2) الإضرار أو الاستخدام الضار أو ضياع الممتلكات؛
- (3) ضياع الدخل الناتج عن أي مصلحة اقتصادية في أي استخدام من الاستخدامات البيئية،
- (4) ينشأ عن الإضرار بالبيئة؛ تكاليف تدابير استعادة أو علاج البيئة المتضررة - كلما أمكن ذلك - المحددة بتكاليف التدابير المتخذ أو المتعهد باتخاذها بالفعل؛
- (5) قيمة الإضرار بالبيئة حيث تتعذر الاستعادة أو العلاج، مع الأخذ في الاعتبار أي تأثير على التنوع البيولوجي والقيمة غير الاقتصادية للبيئة، بما في ذلك القيمة بالنسبة للأجيال القادمة أو تكلفة إقامة موارد طبيعية معادلة للموارد الطبيعية المتضررة أو المدمرة؛
- (6) وتكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسارة أو ضرر تنجم عن هذه التدابير،

جميع الأضرار المهددة بالحدوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الكائنات الحية المعدلة أثناء أو بعد تحرك الكائنات الحية عبر الحدود أو في حالة التدابير الوقائية، تشمل الضرر أو الضرر المهدد الناشئ عن إنتاج واستزراع ومناولة وتخزين واستخدام وتدمير والتخلص من أو إطلاق أي كائن من الكائنات الحية.1

يجب أن يتسع تعريف "الضرر" ليعطي أي نوع من أنواع الضرر الذي قد ينشأ من الكائنات المعدلة.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

من الهام إدراج (أ) إلى (و) في تعريف الضرر.

شبكة العالم الثالث (TWN):

تشمل أنواع الضرر ما يلي:

1 نص مأخوذ من اتفاقية لوغانو

يتضمن الضرر بالبيئة:

- أ- فقدان أو حدوث تغييرات في التنوع البيولوجي
- ب- إتلاف جودة التربة؛
- ج- الإضرار بجودة التربة
- د- الإضرار بجودة الهواء

(ج) ضرر للصحة البشرية

(1) خسارة في الأرواح أو إصابات شخصية؛

(2) ضياع الدخل؛

(3) تدابير الصحة العامة؛

(4) الإضرار بالصحة؛

الأرجنتين:

تشمل المادة 4 من بروتوكول السلامة الاحيائية التي تشير إلى نطاق التطبيق عبارة "... مع الأخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر المهددة لصحة الإنسان." يسرى هذا التنويه عند تقييم المخاطر التي يجب من أجلها النظر إلى هذا النوع من الضرر في الاعتبار.

إلا أن الهدف الرئيسي للبروتوكول يشير إلى الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مما يجعل تفسير نطاق المادة 27 على أنها لا تتعامل مع الضرر المباشر بالصحة تفسيراً ممكنًا.

يتم تغطية حماية صحة الإنسان بواسطة القوانين الدولية ذات الصلة (الدستور الغذائي). يجب أن يخضع الضرر بالصحة في هذا الشأن الناجم عن الغذاء المعدل وراثيًا للقوانين العامة المنطبقة على الغذاء التقليدي.

بالنسبة لكيفية تناول هذه المسألة في الدستور الغذائي، تم تقديم الوثائق التالية المختارة من قبل لجنة الدستور الغذائي في اجتماعها السادس والعشرين (2003) للنظر فيها:

الاتفاقية المتعلقة بمبادئ تقييم الغذاء المنتج بواسطة وسائل التقنية الحيوية الحديثة (منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية 2003 أ)

الاتفاقية المتعلقة بالخطوط التوجيهية لتقييم مدى انعدام ضرر الغذاء المنتج من النباتات المعدلة وراثيًا بالحمض النووي (منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية 2003 ب)

الاتفاقية المتعلقة بالخطوط التوجيهية لتقييم مدى انعدام ضرر الغذاء المنتج من الكائنات الحية المعدلة وراثيًا بالحمض النووي (منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية 2003 ج)

تشير الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي إلى إنه يجب تقييم مدى انعدام ضرر الغذاء المعدل وراثيًا عن طريق مقارنته بنظيره التقليدي، الذي يعد غير ضار نظرًا لتاريخه الطويل في الاستخدام. وفي حالة تحديد مشكلة فيما يتعلق بانعدام الضرر، يجب تعيين خصائص الخطر المصاحب لتحديد مدى اتصاله بصحة الإنسان.

أثيوبيا:

يشمل الضرر:

صحة الإنسان، بما في ذلك

- 1- خسارة في الأرواح أو إصابات جسدية؛
- 2- ضياع الدخل
- 3- تكاليف إجراءات الصحة العامة؛
- 4- الإضرار بالصحة.

الاتحاد الأوروبي:

بالنظر إلى هدف البروتوكول الموضح في المادة 1 وهو " المساهمة في ضمان مستوى كافي من الحماية في مجال النقل والمناولة والاستخدام الآمن للكائنات الحية المعدلة الناتجة عن التقنية الحيوية الحديثة، التي قد يكون لها آثار ضارة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع وضع المخاطر المهددة لصحة الإنسان في الاعتبار والتركيز بوجه خاص على التحركات عبر الحدود"، يدرك الاتحاد الأوروبي أن هناك حاجة لدراسة إمكانية وكيفية تضمين هذه الفئة من الضرر في إطار النظام. إلا أننا ننوه إلى أن العديد من الجوانب تدرج تحت فئة الضرر التقليدي عند النظر في تضمين الضرر بصحة الإنسان، ومن ثم يوجد هناك تداخل مع الفقرة (هـ).

عند دراسة مسألة الضرر بصحة الإنسان، فإننا نرى إنه من المفيد التمييز بين:

(أ) فقرات الفرعية (1) و(2) و(4) (الخسائر في الأرواح أو الإصابة الجسدية وضياع الدخل والإضرار بالصحة) هو أيضاً ضرر تقليدي))؛ و

(ب) الفقرة الفرعية (3) (تدابير الصحة العامة والتكاليف ذات الصلة).

الخسائر في الأرواح أو الإصابة الجسدية وضياع الدخل والإضرار بالصحة. لا يقتصر هذا المظهر من مظاهر الضرر على التكاليف الطبية الشخصية (تكاليف المساعدة الطبية والمنتجات الطبية) فحسب، ولكن يشمل أيضاً ضياع دخل الشخص المصاب ومن يعولهم وضياع نوعية الحياة ومتوسط عمر الفرد.

تدابير الصحة العامة والتكاليف ذات الصلة. استجابة لأحد الحوادث المتعلقة بأحد الكائنات الحية المعدلة، مثل الإطلاق العرضي لفيروس الكائنات الحية المعدلة، قد تقرر السلطات العامة اتخاذ التدابير لحماية الصحة العامة. قد تشمل هذه الإجراءات فحصاً طبياً لقطاع من السكان أو برنامجاً للتطعيم أو إجلاء لقطاع من السكان من منطقة معينة. يمكن تناول هذا المظهر من مظاهر الضرر في إطار تكاليف تدابير الاستجابة (انظر فقرة (و)).

قد يكون من الملائم تناول هذا النوع من الضرر على المستوى الوطني أو التمييز - بدلاً من ذلك - بين أنواع الضرر بصحة الإنسان المقرر تغطيتها بواسطة القواعد والإجراءات بموجب المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وأنواع الضرر بصحة الإنسان الخاضعة لأحكام القواعد والإجراءات الوطنية للمسئولية (انظر أيضاً فقرة (15) فيما يلي، المتعلقة بالضرر التقليدي، وقسم 12 الخاص باختبار الوثيقة)

النرويج:

ينبغي أن يشمل الضرر الناتج عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المعدلة - كحد أدنى- على الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي وصحة الإنسان. يتفق هذا مع المادة 4 التي تنص على أنه ينبغي تطبيق البروتوكول على الكائنات الحية المعدلة التي قد يكون لها تأثيرات ضارة على الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام له، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي تتعرض لها صحة الإنسان.

سريلانكا:

تم اتخاذ جميع التدابير بدون (أ)

حلف الصناعة العالمي (GIC):

لم يتم توثيق "الضرر" بصحة الإنسان الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود من قبل، ولذا فإنه لا يحتمل تحققه. علاوة على ذلك، وفقاً لأسلوب كتابة المادة 7 و15 من البروتوكول، تشير عبارة "... وضع المخاطر المهددة لصحة الإنسان في الاعتبار..." إلى المخاطر التي تهدد صحة الإنسان الناشئة عن التأثيرات الضارة بالتنوع البيولوجي، والمتصلة فقط بتقييم المخاطر وعمليات AIA. بالإضافة إلى ذلك، يجب تغطية الأضرار التقليدية الواردة هنا في الوضع غير المحتمل تماماً لتحقيقها بموجب الأنظمة الوطنية القائمة للمسئولية المدنية التي قد تم فيها وضع منظومة كبيرة من المعايير الخاصة بالإصابة الجسدية والأضرار الأخرى بناءً على الطبيعة المتفرقة لكل نظام من الأنظمة القضائية والهيكل والقيم الاجتماعية المختلفة. تكمل القوانين الدولية القائمة هذه القوانين الوطنية (مثل المساعدة في تطبيق الأحكام الصادرة، وتحديد القوانين المعمول بها في القضايا المتعلقة بممثلين من العديد من الدول وإلى غير ذلك).

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

من الهام إدراج (أ) إلى (و) في تعريف الضرر.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

كبدأ عام، ندعم المراجع العامة فيما يتعلق بتعريف الضرر (أنواع محددة للضرر تحت عناوين متحفظة). قد يقضي أحد النهج المحدودة على الشكوك العلمية المتأصلة في التقنية والتفاعل بين الكائنات الحية المعدلة وراثيًا وأجسامنا والبيئة، إلى جانب التأثيرات الاجتماعية – الاقتصادية للكائنات الحية المعدلة وراثيًا. ثانيًا: نحن نقدم الدعم لتغطية نطاق شامل للضرر. يجب أن يشمل هذا النطاق الضرر بالتنوع البيولوجي والأنظمة البيئية وصحة الإنسان والأضرار الاجتماعية – الاقتصادية وغير ذلك. من منطلق رأينا في ذلك، فإننا لا نعارض تضمين بعض العناصر المذكورة في (أ) – (و) شريطة إنشاء مظات عامة بموجب الملاحظات التالية:

ندعم الإشارات الخاصة بالضرر بالحياة والخسائر في الأرواح والإصابة الجسدية دعمًا صريحًا. نشير إلى أن كل من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة الاحيائية يرى أن الكائنات الحية المعدلة وراثيًا لها آثار سلبية على البيئة. تشير الاتفاقية المتعلقة بمسئولية الأجرام الفضائية إلى "الإضرار بالصحة" الذي يفتح المجال لتفسير شامل لتغطية مجموعة من الآثار المباشرة وغير المباشرة على الصحة الإنسان؛

شبكة العالم الثالث (TWN):

- الضرر بصحة الإنسان يشمل :
- أ- خسارة في الأرواح أو إصابات جسدية؛
- ب- ضياع الدخل
- ج- تدابير الصحة العامة
- د- الإضرار بالصحة

(د) ضرر اجتماعي – اقتصادي ، خصوصاً فيما يتعلق بالسكان الأصليين والمحليين ؛

(1) ضياع الدخل؛

(2) ضياع القيم الحضارية والاجتماعية والروحية؛

(3) فقدان الأمن الغذائي؛

(4) فقدان القدرة على التنافس؛

الأرجنتين:

الضرر الاجتماعي – الاقتصادي: لا يشمل نطاق البروتوكول الضرر الاجتماعي – الاقتصادي في حد ذاته، لما تقدم ذكره من الأسباب. لم يرد ذكر الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية سوى في المادة 26، كما يرخص البروتوكول للأطراف وضع هذه الاعتبارات فقط في الحساب أثناء اتخاذ أحد القرارات قبل أول تحرك عبر الحدود لأحد الكائنات الحية المعدلة. تنص المادة 26 تحديداً على أن: "يمكن للأطراف أثناء محاولة توصلهم إلى قرار فيما يتعلق بالاستيراد بموجب هذا البروتوكول (...). وضع الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية الناشئة عن تأثير الكائنات الحية المعدلة علي الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الحساب ، خاصة مع النظر إلى قيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية بما يتماشى مع التزاماتهم الدولية."

كندا:

ترى كندا – كما سبق الإشارة – أنه يجب النظر إلى الاعتبار الاجتماعية – الاقتصادية في الإطار المحدد بموجب البروتوكول، أي كنتيجة للتأثيرات الضارة على التنوع البيولوجي. علماً بأنه من الضروري وجود آثار ضارة بالتنوع البيولوجي، وأن هناك في الوقت نفسه معلومات محدودة للغاية حول ماهية التأثيرات الاجتماعية – الاقتصادية، لا تتضح كيفية اختلافها عن المفهوم التقليدي للضرر.

ومن الجدير بالملاحظة أنه لم يتم من قبل تضمين الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية في أحد الأنظمة المدنية للمسئولية حتى الآن.

أثيوبيا:

يشمل الضرر:

ضرر اجتماعي – اقتصادي ، خصوصاً فيما يتعلق بالسكان الأصليين والمحليين؛

1- ضياع الدخل

2- ضياع القيم الحضارية والاجتماعية والروحية؛

3- ضياع معرفة أو تقنيات السكان المحليين

4- فقدان الأمن الغذائي؛

5- فقدان القدرة على التنافس

6- ضياع ممتلكات أو ضرر بممتلكات

الاتحاد الأوروبي:

يؤدي تضمين الضرر الاجتماعي – الاقتصادي باعتباره مكوناً منفصلاً في تعريف الضرر إلى التداخل مع المكونات الأخرى للضرر. يبدو أنه يمكن تناول هذا النوع من الضرر بطريقة ملائمة من خلال مظاهر متنوعة للضرر بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي و الضرر التقليدي – إن وجد – مثل ضياع الدخل ونقص المعرفة التقليدية.

حلف الصناعة العالمي (GIC):

لا يدخل الضرر الاجتماعي – الاقتصادي في حد ذاته في نطاق البروتوكول، ومن ثم لا يمكن تضمينه في أي قواعد يتم صياغتها للمسئولية. علاوة على ذلك، تنسم القيم الاجتماعية – الاقتصادية بالموضوعية، وتتفرد في كل دولة من الدول، بل وتنوع داخل الدولة الواحدة. إلى جانب ذلك، يعيق تضمين الأضرار الاجتماعية – الاقتصادية بالضرورة تطوير تقنيات وحلول جديدة واعدة؛ نظراً لأنه قد يدفع التقنية الحديثة إلى تحمل تكلفة استبدال التقنية القديمة أو التي يقل الطلب عليها. وبناء على ذلك، القواعد الدولية المتعلقة بالأضرار الاجتماعية غير قابلة للتطبيق أو غير مرغوبة. زيادة على ذلك، الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية متعلقة بعملية صنع القرار فقط بموجب المادة 26 من البروتوكول. وأخيراً، لا يرد بالمادة 27 أي إشارة متعلقة بهذه الأضرار على الإطلاق. يجب أن تقتصر أية قواعد للمسئولية يتم صياغتها على الضرر بالتنوع البيولوجي.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

من الهام إدراج (أ) إلى (و) في تعريف الضرر.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

فيما يتعلق بالضرر الاجتماعي – الاقتصادي، نود أن نشهد توجيه عناية خاصة للمحاصيل في مراكز المنشأ الوراثي و التنوع خارج نطاق مناقشة الضرر الذي تمنى به المجتمعات المتضررة. تتمتع المحاصيل في هذه المراكز بقيمتها الخاصة بها، من ثم تعتبر تراثاً للبشرية يجب استعماله واحترامه والحفاظ عليه.

نوضح أيضاً أنه بالنسبة للضرر الاجتماعي – الاقتصادي، يعد مصطلح "فقدان" مقياساً ضيقاً للغاية، في حين قد يكون مصطلح "الإضرار" أكثر قبولاً منه ليشمل – على سبيل المثال – الآثار الضارة بقدرة المجتمعات على احترام والمحافظة والإبقاء على المعرفة والإبداعات والممارسات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، بغض النظر عما إذا كان لهذا علاقة أو صلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

نوضح كذلك أن فقدان الأمن الغذائي غير ملائماً، نظراً لأنه يمكن القول بأن استيراد مساعدات الغذاء المعدل وراثياً يحقق الأمن الغذائي في العديد من الدول في أفريقيا.

شبكة العالم الثالث (TWN):

يشمل الضرر الاجتماعي – الاقتصادي ، خصوصاً فيما يتعلق بالسكان الأصليين والمحليين:
أ- ضياع الدخل

ب- ضياع القيم الحضارية والاجتماعية والروحية أو الإضرار بها

ج- الإضرار بالأمن الغذائي أو فقدانه

د- فقدان القدرة على التنافس

(هـ) الضرر التقليدي:

(1) خسارة في الأرواح أو إصابات شخصية

(2) ضياع ممتلكات أو ضرر بممتلكات

(3) الضرر الاقتصادي؛

الأرجنتين:

الضرر التقليدي (الوفاة أو الإصابة الجسدية وضياع أو تلف الممتلكات أو الخسارة الاقتصادية).

لا يشمل نطاق البروتوكول هذا النوع من الضرر. لا يقدم البروتوكول أو الاتفاقية أي أساس قانوني لتغطية الضرر التقليدي. ينصب هدف نظام المسؤولية بشكل خاص على النظر في الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مما يجعله متنسقاً مع هدف بروتوكول قرطاجنة الذي يشمل الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. تعطي القوانين الوطنية الضرر التقليدي.

الاتحاد الأوروبي:

تتداخل مظاهر معينة للضرر التقليدية مع المكونات الأخرى للضرر، وتحديداً الضرر بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والضرر بصحة الإنسان. يجب أن يقتصر تناول القواعد والإجراءات بموجب المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية على الضرر التقليدي إلى الحد الذي تم عنده تغطية هذه المظاهر للضرر أيضاً بواسطة المكونات الأخرى للضرر، مع إدراك الحاجة إلى المزيد من الدراسة لإمكانية وكيفية تضمين هذا النوع من الضرر في القواعد الدولية.

سريلانكا:

الضرر التقليدي المذكور في (هـ) غير واضح

حلف الصناعة العالمي (GIC):

يعتبر الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي هما الهدف والنطاق المعلمان للبروتوكول، ومن ثم هو النطاق الوحيد الملزم للتقييم والاستعادة أو تعويض الضرر بموجب البروتوكول. يجب أن ينصب تركيز نطاق أية قواعد يمكن صياغتها بشكل خاص على الضرر الذي يلحق التنوع البيئي؛ نظراً لعدم إمكانية توسيع القواعد التي تمت صياغتها وفقاً لإحدى الوثائق القانونية عن نطاق الوثيقة ذاتها. لا يوفر البروتوكول أو الوثيقة المنبثق منها أو الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أساساً قانونياً لتغطية الأضرار التقليدية. إلا أنه يتم تغطية الأضرار التقليدية بموجب كل نظام قانوني وطني تقريباً.

السلام الأخضر الدولي:

يشمل الضرر

(1) الخسائر في الأرواح أو الإصابة الجسدية أو المرض إلى جانب النفقات الطبية، بما في ذلك تكاليف التشخيص والعلاج، بالإضافة إلى التكاليف المصاحبة؛ (2) الإضرار أو الاستخدام الضار أو ضياع الممتلكات؛ (3) ضياع الدخل الناتج عن أي مصلحة اقتصادية في أي استخدام من الاستخدامات البيئية، ينشأ عن الإضرار بالبيئة؛

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

من الهام إدراج (أ) إلى (و) في تعريف الضرر.

شبكة العالم الثالث (TWN):

الضرر التقليدي:

أ- خسارة في الأرواح أو إصابات جسدية؛

ب- ضياع الممتلكات أو الإضرار بها

ج- الخسارة الاقتصادية

(و) تكاليف تدابير الاستجابة.

أثيوبيا:

يشمل "الضرر"

تكاليف تدابير الاستجابة.

الاتحاد الأوروبي:

لا تعد تدابير الاستجابة فئة من فئات الضرر في حد ذاتها، ولكنها ذات صلة بكافة فئات الضرر المحددة أعلاه. تضم تدابير الاستجابة أهم إجراء (الإجراءات) لتقليل أو احتواء أو التخلص الكلي من الضرر بحفظ التنوع البيولوجي. يجب تغطية هذا المكون بموجب القواعد والإجراءات في إطار المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية. علاوة على ذلك، يجب أن يشمل هذا المكون التدابير المتعلقة بحماية الصحة العامة للإنسان (انظر فقرة (ج) فيما سبق).

لا يجب أن تقتصر القواعد والإجراءات في إطار المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية على توفير استعادة تكاليف تدابير الاستجابة فحسب، ولكن يجب أن تفرض أيضاً التزامات على القائم بالتشغيل لاتخاذ تدابير الاستجابة بالفعل.

لا يتعارض ما سبق مع التضمين في نظام الالتزام الأولي والعام للأشخاص المتضررين لتقليل الضرر بقدر ما كان ذلك ممكناً وملائماً.
النرويج:
قد تفرض الهيئة الاستشارية تدابير على الشخص المسؤول عن الضرر، وفقاً للقانون النرويجي للتقنية الجينية، مثل: تدابير الاستعادة أو تتخذ تدابير أخرى لمكافحة الكائنات في إطار زمني محدد، بما في ذلك تدابير استعادة البيئة لحالتها السابقة، بقدر الإمكان.
يفترض الطلب باستعادة البيئة لحالتها السابقة مسبقاً أن الإطلاق قد غير من حالة البيئة، على سبيل المثال: في وجود حيوانات أو نباتات معينة أو في مخزونها أو وضعها أو الحالة العامة للبيئة مثل: التغيرات الضارة في النظام البيئي. سيعتمد مدى الاستعادة على التغيرات التي تحدث في البيئة وسوف يتم تقييمها في كل حالة على حدة. فمثلاً: سيحتوي تقييم التأثيرات أو المخاطر - الذي يتم إجراءه وفقاً للقانون - على وصف للبيئة قبل الإطلاق أو الإعفاء. وقد يتم تنفيذ الاستعادة من خلال إعادة زراعة النباتات المستزرعة أو البرية بواسطة إطلاق الأسماك أو بواسطة بناء مخزون من الحيوانات البرية. في بعض الحالات، تكون الاستعادة الكاملة غير ممكنة أو غير ممكنة في المستقبل المتوقع.
ينبغي أن تفرض القواعد والإجراءات - المقررة بموجب المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية - الالتزامات على المشغل بحيث تحمله في الواقع على اتخاذ تدابير الاستعادة هذه.

حلف الصناعة العالمي (GIC):

يتم تحديد العلاج (بما في ذلك تدابير الاستجابة وإلى غير ذلك أو الأحكام القضائية الأخرى أو جميعها معاً)، بمجرد إثبات الضرر قانونياً. لا ينضم هذا البند إلى القسم الخاص بتعريف "الضرر".

السلام الأخضر الدولي:

(4) تكاليف تدابير استعادة أو علاج البيئة المتضررة - كلما أمكن ذلك - المحددة بتكاليف التدابير المتخذ أو المتعهد باتخاذها بالفعل؛ (5) قيمة الإضرار بالبيئة حيث تتعدى الاستعادة أو العلاج، مع الأخذ في الاعتبار أي تأثير على التنوع البيولوجي والقيمة غير الاقتصادية للبيئة، بما في ذلك القيمة بالنسبة للأجيال القادمة أو تكلفة إقامة موارد طبيعية معادلة للموارد الطبيعية المتضررة أو المدمرة؛ (6) تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسارة أو ضرر ينجم عن هذه التدابير.

وفقاً لمبدأ قيام القائم بالتلويث بدفع تكاليف التلويث، يجب أن يتضمن الضرر الاستعادة والعلاج والإتلاف والتدابير الوقائية إلى جانب الضرر بالتملكات الخاصة والخسائر الاقتصادية والإصابة أو المرض.

صندوق حماية الزراعة العضوية:

من الهام إدراج (أ) إلى (و) في تعريف الضرر.

شبكة العالم الثالث (TWN):

أ- تكلفة تدابير الاستجابة بما في ذلك العلاج والاستعادة
ب- تكلفة التدابير الوقائية

ب- النهج المحتملة لتقييم الضرر بالحفاظ على التنوع البيولوجي

(أ) تكاليف التدابير الملائمة المتخذة أو المقرر اتخاذها لاستعادة المكونات المتضررة للتنوع البيولوجي إلى سابق عهدها.

(1) إدخال مكونات أصلية؛

(2) إدخال مكونات مكافئة إما في الموقع نفسه وللاستعمال نفسه وإما في موقع آخر ولاستعمالات من نوع آخر؛

الاتحاد الأوروبي:

تقييم الضرر بحفظ التنوع البيولوجي

يجب أن يكون تقييم الضرر بحفظ التنوع البيولوجي بناءً على تكاليف التدابير الملائمة لاستعادة المكونات المتضررة للتنوع البيولوجي إلى سابق عهدها من خلال إدخال مكونات أصلية في حالة إذا كان يمكن تدارك الضرر (الاستعادة الأولية) أو إدخال مكونات مكافئة إما في الموقع نفسه وللاستعمال نفسه وإما في موقع آخر ولاستعمالات من نوع آخر؛ في حالة عدم إمكانية تدارك الضرر (الاستعادة التكميلية).

لا يجب أن تقتصر القواعد والإجراءات في إطار المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية على توفير استرداد تكاليف تدابير الاستعادة فحسب، ولكن يجب أن تفرض أيضاً التزامات على القائم بالتشغيل لاتخاذ تدابير الاستعادة بالفعل.

تقييم الضرر بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

يتطلب تقييم الضرر بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مزيداً من الدراسة وخاصة فيما يتعلق بالخسائر المالية التي تنجم عن الضرر بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي بشكل غير مباشر فقط. كما أنه سوف يكون من الضروري أيضاً النظر في الحد الذي سوف تصبح عنده التطورات المستقبلية أي: الاستعمال المحتمل للتنوع البيولوجي جزءاً من الضرر المقرر تعويضه، مع الوضع في الاعتبار تعريف الاستعمال المستدام بموجب المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وضعنا في الاعتبار عند تكوين رأينا الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية / اتفاقيات الصندوق الخاصة بالكائنات الحية المعدلة حيث تم وضع قوانين الدعاوى والقوانين العرفية الجديدة بالاعتبار فيما يتعلق بالحد الذي يتم عنده تعويض ضياع الدخل والخسارة الاقتصادية أو أي منهما أو طريقة احتسابه. الأمثلة الواردة في الفقرة 5 أدناه مأخوذة ومستوحاة من قوانين الدعاوى والقوانين العرفية (الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية/ الصندوق) الخاصة بالكائنات الحية المعدلة.

ضياع الدخل يتمثل هذا المكون من مكونات الضرر - على سبيل المثال - في الخسارة الاقتصادية الناشئة عن قيمة السوق المنخفضة للمحاصيل التقليدية والمحاصيل العضوية التي تعرضت للضرر بواسطة الكائنات الحية المعدلة أو الانخفاض في عائد المخزون الاحتياطي الطبيعي الذي يكلف الجمهور تكلفة مالية للإدخال، أو الانخفاض في مصائد الأنواع التجارية أو المنتجات الطبيعية المتأثرة تأثيراً مباشراً بالضرر أو الخسارة الاقتصادية في قطاع السياحة. فيما يتعلق بقطاع السياحة على سبيل المثال، يجب التمييز بين الخسائر الاقتصادية الناجمة عن انخفاض المبيعات المباشرة من البضائع والخدمات للسائحين والخسارة الاقتصادية الناشئة عن توفير البضائع والخدمات للمشروعات الأخرى في قطاع السياحة وليس للسائحين مباشرة.

النرويج:

قد تفرض الهيئة الاستشارية تدابير على الشخص المسئول عن الضرر، وفقاً للقانون النرويجي للتقنية الجينية، مثل: تدابير الاستعادة أو تتخذ تدابير أخرى لمكافحة الكائنات في إطار زمني محدد، بما في ذلك تدابير استعادة البيئة لحالتها السابقة، بقدر الإمكان. يفترض الطلب باستعادة البيئة لحالتها السابقة مسبقاً أن الإطلاق قد غير من حالة البيئة، على سبيل المثال: في وجود حيوانات أو نباتات معينة أو في مخزونها أو وضعها أو الحالة العامة للبيئة مثل: التغييرات الضارة في النظام البيئي. سيعتمد مدى الاستعادة على التغييرات التي تحدث في البيئة وسوف يتم تقييمها في كل حالة على حدة. فمثلاً: سيحتوي تقييم التأثيرات أو المخاطر - الذي يتم إجراءه وفقاً للقانون - على وصف للبيئة قبل الإطلاق أو الإعفاء. وقد يتم تنفيذ الاستعادة من خلال إعادة زراعة النباتات المستزرعة أو البرية بواسطة إطلاق الأسماك أو بواسطة بناء مخزون من الحيوانات البرية. في بعض الحالات، تكون الاستعادة الكاملة غير ممكنة أو غير ممكنة في المستقبل المتوقع.

ينبغي أن تفرض القواعد والإجراءات - المقررة بموجب المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية - الالتزامات على المشغل بحيث تحمله في الواقع على اتخاذ تدابير الاستعادة هذه.

سريلانكا:

تم اتخاذ جميع (أ) و(ب)

الاتحاد الدولي لتحركات الزراعة العضوية:

كما هو موضح بموجب (الفقرة 12 من تقديمهم)، يتصل الضرر ببعضه البعض كما هو الحال بالنسبة للجوانب المختلفة لأنظمة الإنتاج العضوي. لا يمكن تدارك فقدان التنوع الطبيعي والبيولوجي والتنوع البيولوجي الفعال. يمكن تقييم الضرر المباشر وغير المباشر بالممتلكات والدخل وإمكانيات الإنتاج، مثل ضياع الدخل الناشئ عن خسارة سوق المنتجات العضوية. يتضمن منع الضرر حتمياً الحظر الكلي للكائنات الحية المعدلة وراثياً، وهو الإجراء الذي قد يكون أرخص في كافة جوانبه من أي جبر تعويضي آخر ممكن للضرر.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نحن ندعم النهج الموضحة أعلاه باعتبارها مساهمات في بعض الخيارات التي قد يتم النظر فيها ولكن ليست بمثابة قائمة جامعة مانعة، فعلى سبيل المثال، قد يتضمن تقييم الضرر أيضاً تكاليف أية تدابير وقائية إلى جانب أي ضرر ينشأ عن اتخاذ هذه التدابير. علاوة على ذلك، إننا نحفظ بحقوقنا في تقديم المزيد من التعليقات، بمجرد اكتمال وضع هذه الخيارات وخاصة المعايير المشار إليها في (ب) على سبيل المثال.

نطالب بمزيد من المناقشة لمدى ملائمة الاستخدام (الشامل) لمصطلح "المكون" لضمان أن هذا المصطلح لا يقتصر بنطاق تعريف الضرر على التنوع البيولوجي.

كما نؤمن أيضاً أن التجديد مطلوب لتعميق النقاش المتعلق بمدى إمكانية استعادة البيئة المتضررة من الكائنات الحية المعدلة وراثياً، وكيفية تحديد حجم الضرر بالتنوع البيولوجي. يجب صياغة حلول أخرى، في حالة عدم إمكانية تدارك الضرر. يجب أن تشمل الإمكانات العقوبات الجنائية، وخاصة في حالة استخدام النظام باعتباره آلية للمساهمة في منع الضرر.

(ب) تعويض نقدي يحدد على أساس معايير مطلوب وضعها .

الأرجنتين:

عند تعذر التعويض المكافئ، يمكن قبول التعويض النقدي باعتباره إجراء إضافي في أي حالة يجب فيها وضع أقصى حد مالي.

سريلانكا:

تم اتخاذ جميع (أ) و(ب)

ج- قضايا مطلوب مواصلة دراستها تتعلق بتقييم الأضرار

(أ) تحديد ضياع التنوع البيولوجي (شروط خط الأساس أو وسائل أخرى لقياس الضياع ، مع مراعاة التغيرات الطبيعية والتغيرات الناشئة عن فعل الإنسان غير التغيرات التي تسببها الكائنات الحية المعدلة)؛

(ب) التزامات الاستجابة وتدابير الاستعادة؛

(ج) تحديد التدابير الخاصة في حالة الضرر الذي يلحق مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني؛

(د) صياغة العتبة النوعية للضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(هـ) تقييم الضرر المسبب للبيئة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وصحة الإنسان والضرر الاقتصادي والاجتماعي والضرر التقليدي.

(أ) تحديد فقدان التنوع البيولوجي: إنه من الضروري توافر خطوط أساس لقياس فقدان، مع وضع التغيرات الطبيعية والتغيرات البشرية في الاعتبار، بخلاف التغيرات الناشئة عن الكائنات الحية المعدلة.

سريلانكا:

تم اتخاذ جميع (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

فيما يختص بتقييم الضرر، يجب الاستدلال بالنقاط (أ) إلى (هـ) في البروتوكول.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نعتقد أن النطاق الكلي لهذا القسم ضيق؛ لأنه لا يتناول المسائل الهامة للغاية التي تتعلق بإحلال النباتات الأصلية الموجودة بنباتات معدلة وراثيًا، وتأثيراته السلبية على التنوع البيولوجي عامة، - والأهم من ذلك- على التنوع البيولوجي الزراعي تحت يد وفي زمام السكان المحليين والأصليين. إن إحلال محاصيل غذاء الفقراء في الدول النامية يعني حرمان هؤلاء الأفراد من تغذية أنفسهم. إن هذا الأمر مسألة على قدر من الأهمية بالنسبة لنا، ونود أن نرى بعض الموضوعات في هذا الصدد.

كما نعتقد أنه من الواجب استبدال مصطلح "ال فقدان" بمصطلح "الإضرار" في (أ) للأسباب التي سبق تناولها عاليه. ولا نفهم المقصود بمصطلح "التغيرات الطبيعية والتغيرات البشرية" ونحتفظ بحقوقنا في تقديم المزيد من التعليقات، بمجرد اكتمال توضيح ومناقشة هذه المصطلحات.

(ب) التزامات الاستجابة وتدابير الاستعادة

الأرجنتين:

بالنسبة للجبر التعويضي، يعد من الملائم تدعيم تدابير مناسبة وممكنة لاستعادة التنوع البيولوجي المتضرر لسابق عهده.

الاتحاد الأوروبي:

بالنظر إلى الفقرة (ب)، نعتقد أن القواعد والإجراءات بموجب المادة 27 من بروتوكول السلامة الاحيائية يجب أن تفرض التزامات على القائم بالتشغيل لاتخاذ إجراءات الاستعادة بشكل فعلي.

سريلانكا:

تم اتخاذ جميع (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

فيما يختص بتقييم الضرر، يجب الاستدلال بالنقاط (أ) إلى (هـ) في البروتوكول.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

الالتزامات موضحة في (ب) وندعم بصفة خاصة تضمين تدابير الاستعادة.

(ج) تحديد التدابير الخاصة في حالة الضرر الذي يلحق مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني؛

الأرجنتين:

لا يعد اتخاذ تدابير خاصة في مثل هذه الحالات ضروريًا. من المفهوم أنه يجب أن تتناسب التدابير الوقائية مع المخاطر المهددة للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وكلما زاد حجم الضرر، زاد مقدار الالتزام بالضرر التعويضي.

سريلانكا:

تم اتخاذ جميع (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)

الاتحاد الأوربي:

فيما يختص بتقييم الضرر، يجب الاستدلال بالنقاط (أ) إلى (هـ) في البروتوكول.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

فيما يختص بتقييم الضرر، يجب الاستدلال بالنقاط (أ) إلى (هـ) في البروتوكول.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

ندعم بشدة صياغة تدابير خاصة لمراكز المنشأ والتنوع الجيني كما هو مقترح في (ج) ونؤكد على وجهة نظرنا بأن هذه المراكز تعد تراثاً للبشرية. يجب أن يتضمن الضرر بهذه المراكز أضراراً تأديبية شديدة، إلى جانب عقوبة جنائية. في الواقع، نحن نؤمن بوجود صياغة أحكام مستقلة للتعامل بصفة خاصة مع مراكز المنشأ والتنوع البيولوجي، مع التأكيد بشدة على الوقاية من الضرر.

(د) صياغة عتبة كيفية خاصة بالضرر بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام

الأرجنتين:

بناءً على تعريف التنوع البيولوجي الوارد في المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، لا يمكن اعتبار الضرر تغييراً بسيطاً في التنوع البيولوجي. على الرغم من أن المادة 27 لا تحدد عتبة الضرر، إلا إنه يجب أن تغطي الآثار الواقعة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الذي يزيد عن أدنى مستوى. تشير المصطلحات المعتادة المستخدمة في الوثائق المتنوعة الخاصة بالمسؤولية والجبر التعويضي إلى الضرر "البارز" أو "البالغ".

وإلى ذلك، يجب أن يكون الضرر قابل للتحديد. يعد مفهوم خطوط الأساس شرطاً ضرورياً لتحديد وقوع الضرر من عدمه ونوع الضرر الواقع، نظراً لأنه يمثل نقطة البدء لأي أسلوب من أساليب قياس التنوع البيولوجي، الذي يكون في حالة دائمة من التدفق ويتأثر بتعدد العوامل الطبيعية والبشرية.

وأخيراً، يجب أن يكون الضرر دائماً أو بعيد المدى، لأن التنوع البيولوجي يتمتع بآليات لاستعادة نفسه. نتيجة لذلك، لا يعتبر التغيير العكسي ضرورياً إلا في حالة عدم التحقق من قدرة الاستعادة الطبيعية أو استغراق الاستعادة زمناً طويلاً للحدوث. يؤدي الوضع المضاد إلى خلق "الضرر الصناعي" الذي لا يستلزم الجبر التعويضي، نظراً لأنه يخضع لعملية الاستعادة الطبيعية التي سوف تحدث في أي حال من الأحوال.

يجب العمل على تحديد الإطار الزمني لمفهوم "بعيد المدى".

يتطلب تقييم الضرر الإشارة إلى النقاط (خطوط الأساس) التي يمكن من خلالها مقارنة الضرر وقياسه. يجب استخدام مؤشرات حالة التنوع البيولوجي لتحديد وقت وجود ضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وتحديد علاقته السببية لاستعمال الكائنات الحية المعدلة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على النظام تحديد عتبة الضرر بالتنوع البيولوجي التي تتعدى الضرر الذي قد ينشأ عن أي محصول غير معدل. هذا بسبب أنه يجب على المستوى الملانم للحماية منع التمييز ضد الكائنات الحية المعدلة عندما يتسبب منتج لكائن حي غير معدل في تأثير مماثل على نظام بيئي معين.

قدمت الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعريفاً لفقدان التنوع البيولوجي وطورت سلسلة من المؤشرات لتقييم التقدم نحو تحقيق هدف الألفية بتخفيض فقدان التنوع البيولوجي تخفيضاً بارزاً بحلول عام 2010. بالقول بذلك مع توفير هذا العمل لعناصر مفيدة، فإنه من المعترف به أن النهج الخاص بتحقيق هذا الهدف فيما يتعلق بالنطاق الجغرافي وتحديد الوقت وخطوط الأساس وتقييم الضرر وما إلى ذلك بالنسبة للمؤشرات المطورة يعيقها من التطبيق لقياس الضرر المشار إليه في المادة 27 (UNEP/CBD/BS/AHWEG- L&R/1/INF/2)

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

فيما يتعلق بتقييم الضرر، يجب أن يتم الاستدلال على النقاط (أ) إلى (هـ) بموجب البروتوكول.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:
نحن نعارض بشدة فكرة وضع عتبات للضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في (د).

(هـ) تقييم الضرر بالبيئة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وصحة الإنسان والضرر الاقتصادي الاجتماعي والضرر التقليدي

سريلانكا:

تم اتخاذ جميع (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

فيما يتعلق بتقييم الضرر، يجب أن يتم الاستدلال على النقاط ((أ) إلى (هـ)) بموجب البروتوكول.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:
نحن ندعم (هـ) ونؤمن بأنه يجب السعي للحصول على الرأي المتخصص من علماء البيئة والعلماء الآخرين المستقلين بشكل خاص لتوجيه المزيد من الدراسة لهذه المبادئ الهامة.

ثالثاً - السببية

قضايا مطلوب مواصلة دراستها :

(أ) مستوى التنظيم (تنظيم دولي و/أو تنظيم داخلي)؛

(3) إيجاد الإرتباط السببي بين الضرر والنشاط :

(3) الاختبار (مثلاً إمكانية التوقع ، الضرر المباشر / غير المباشر ، السبب القريب وبنء القابلية للتأثر) ؛

(3) الأثار التراكمية ؛

(3) تعقيد التفاعل بين الكائنات الحية المعدلة والبيئة التي تتلقاها ، والأزمنة اللازمة لذلك التفاعل ؛

(ج) عبء الإثبات فيما يتعلق بإيجاد الترابط السببي :

(1) تخفيف عبء الإثبات؛

(2) إلغاء عبء الإثبات؛

(3) إلقاء عبء الإثبات على المصدر والمستورد.

(أ) مستوى التنظيم (المستوى الدولي/أو المحلي)

سريلانكا:

تم اتخاذ جميع (أ) و(ب) و(ج)

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

بالنسبة لـ (أ)، فإننا ندعم بشدة نظام دولي للمسئولية والجبر التعويضي. ولا نعتقد في لزوم فتح النقاش حول سبب ضرورة ذلك. قد كان من الواضح وضوحاً جلياً أثناء المفاوضات الخاصة ببروتوكول السلامة الاحيائية أن معظم الدول النامية تؤيد قواعد دولية ملزمة فيما يتعلق بالسلامة والجبر التعويضي وقد تم فحص ومناقشة أسباب تأييد ذلك بشكل تام مثل المسائل القانونية والعلمية والإنصافية المؤيدة لهذا النظام في مقابل القوانين المحلية. فلن نعيد مثل هذه المناقشات هنا.

نحن نعتقد هذا أن هذا النظام مكون لا غنى عنه لبروتوكول السلامة الاحيائية والسلامة الاحيائية بصفة عامة.

(ب) إثبات العلاقة السببية بين الضرر والنشاط:

- (1) الاختبار (مثلاً إمكانية التوقع ، الضرر المباشر / غير المباشر ، السبب القريب وبند القابلية للتأثر) ؛
- (2) الآثار التراكمية ؛
- (3) تعقيد التفاعل بين الكائنات الحية المعدلة والبيئة التي تتلقاها ، والأزمة اللازمة لذلك التفاعل ؛

الأرجنتين:

تعتبر العلاقة السببية الواضحة مكوناً ضرورياً لأي نظام من نظم المسؤولية. تضع كل من القوانين الوطنية المتعلقة بالمسؤولية والقوانين الدولية في هذا المجال الشروط التالية:

(1) الإثبات الدامغ للضرر

(2) وقوع الضرر بالفعل نتيجة للإجراء أو الإهمال ("أسس واقعية")

(3) اعتبار الإجراء أو الإهمال هما سبب الضرر بموجب القوانين ("أسس قانونية")

من ثم، يجب إقامة علاقة سببية واضحة بين الضرر المدعى والتحرك عبر الحدود وعدم الامتثال بالالتزامات بموجب بروتوكول قرطاجنة وواجب الاهتمام المناسب من جانب الأفراد القائمين بالتشغيل. يجب الاحتفاظ بالشروط الصارم لإثبات العلاقة السببية (أسس واقعية والسبب القريب).

عندما يتسم الضرر بطبيعية غامضة - لا يمكن ربطه بالمصادر أو القائمين على التشغيل الذين يمكن تحديدهم، ومن ثم لا يتم تطبيق المسؤولية. يجب إلقاء مسؤولية المخاطر المتوقعة على عاتق القائمين بالتشغيل. وبالمثل، يجب على القائمين بالتشغيل العمل وفقاً لمعيار بذل الجهد الملائم في ضوء المعلومات المتوافرة لديهم فيما يتعلق بمخاطر النشاط القائمين به.

كندا:

تعتبر العلاقة السببية شرطاً أساسياً في إثبات مسؤولية الضرر والمسؤولية الناتجة. في حالة عدم وجود علاقة سببية بين الكائنات الحية المعدلة والضرر بالحفظ والاستعمال المستدام، لا يمكن أن يكون هناك أساساً للمسؤولية. في حالة اعتبار هذا النظام خاصاً بالكائنات الحية المعدلة، فإنه ليس من العملي أو الواقعي تجنب مسألة العلاقة السببية. وفي هذا الصدد، إنه من غير المحتمل لهيئة من الهيئات المطالبة بالمسؤولية والسعي للحصول على الجبر التعويضي للضرر أمام أحد المحاكم المحلية أو الدولية في غياب الدليل على إن الكائنات الحية المعدلة هي السبب الفعلي للضرر.

العلاقة السببية مسألة صعبة. يمكن دراسة أحد الأمثلة على مدى تعقيد المسألة والحاجة لتناول العلاقة السببية حيث يوجد إطلاق غير مقصود للعديد من الكائنات الحية المعدلة من منشأة معزولة في البلد المتلقي. بعض هذه الكائنات تم تطويرها في موطنها الأصلي، في حين أن البعض الآخر تم استيرادها لأغراض بحثية، ومن ثم أصبح نتيجة للتتحرك عبر الحدود. في حالة التأثيرات الضارة بالتنوع البيولوجي الناشئة عن هذا الإطلاق، يلزم الربط بين الكائنات الحية المعدلة والمستوردة وبين الضرر وتحديد درجة الضرر المصاحب للكائنات الحية المستوردة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون نتائج العلاقة السببية والضرر متوافقة مع معالجة الكائنات الحية المعدلة والمطورة محلياً.

ترتبط العلاقة السببية بتحديد العناصر المشككة للضرر، والذي يرتبط بدوره بالمؤشرات أو قيم خط الأساس الخاصة بالتنوع البيولوجي. يعد اختفاء الأنواع أبسط مؤشرات الضرر المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي. ولكن قد يعزى ذلك إلى الكثير أو العديد من الأسباب، ويكون من الضروري تحديد التأثيرات المقيمة للكائنات الحية المعدلة. كما يجب أيضاً دراسة الضرر المتصل بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

تحتاج العلاقة السببية المتعلقة بالضرر بالتنوع البيولوجي إلى الارتكاز على أدلة علمية مباشرة بأن الضرر ينشأ عن الكائنات الحية المعدلة عن طريق إحلالها بمجموعة موجودة من الكائنات الحية على سبيل المثال أو التأثير السام المباشر أو التأثير الثانوي من خلال إحلال غذاء هام أو تغيير الموطن الطبيعي من خلال إجراء تغييرات على التنوع البيولوجي الخاص به. تخضع هذه العناصر للاختبار وجمع الأدلة.

سريلانكا:

تم اتخاذ جميع (أ) و(ب) و(ج)

حلف الصناعة العالمي (GIC):

يجب أن يكون هناك علاقة سببية واضحة (السبب الواقعي والقريب) بين الضرر المدعى وأنشطة الشخص المحتمل مسؤوليته فيما يتعلق بالتتحرك عبر الحدود. يمكن تطبيق مبدأ "تحمل القائم بالتلويث لتكاليف التلويث" من خلال فقط الشرط الصارم لاستعراض العلاقة السببية بالنسبة لكل واحد من المدعى عليهم. يتم النظر في المسائل المتعلقة بإمكانية التوقع والأسباب القريبة والقانونية بالإضافة إلى الآثار

التراكمية والتعقيدات ذات الصلة جميعها في الإطار الطبيعي للمحاكمة والدفاع الخاصة بالدعوى المتعلقة بالأضرار المدعية، ولا تحتاج لمعاملة خاصة.

في حالة إذا كان الضرر المدعي يتسم بطابع انتشاري (أي لا يمكن عزاؤه إلى مصدر/ قائم معين بالتشغيل من خلال علاقة سببية)، لا يجب فرض المسؤولية. انظر المادة 4 (5) من التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي 2004/35/CE على سبيل المثال.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

ونرى أن (ب) تتناول العديد من المسائل التي في حاجة إلى إثارتها. المسألة الأولى التي يجب النظر فيها عند تناول مسائل العلاقة السببية هي ماهية طبيعة المسؤولية التي نحن بصدد التعامل معها، فهل هي ناشئة عن الخطأ أو مسؤولة صارمة أو مزيج من الاثنين؟ نحن نؤيد المسؤولية الصارمة، نظراً لأنه ليس من الإنصاف أن نتوقع من المزارعين المبتدئين للموارد الذين يزرعون قطن Bt والذين يعانون من نوع ما من أضرار الضرر إثبات العلاقة السببية بين زراعة القطن المعدل وراثياً والضرر الناجم عن هذه الزراعة. ولكننا نؤمن بأنه من أفضل ما يكون للجمهور تبني النظام لنهج المسؤولية الصارمة.

فالمعاهدات الدولية ليست حديثة العهد بالمسؤولية الصارمة. حيث تفرض الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الأجرام الفضائية مسؤولية مطلقة، إلى جانب مسؤولية ناشئة عن الخطأ. وتعد المسؤولية الصارمة أو المطلقة ملائمة للأنشطة عالية الخطورة مثل استعمال الكائنات الحية المعدلة وراثياً. يعتبر النشاط عالي الخطورة حتى إذا كان احتمال الحادث منخفضاً (كمي) ولكن مقدار الأذى الناجم كبير (نوعي). تم تقديم ثلاثة أسباب لتبرير فرض المسؤولية الصارمة أو المطلقة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالأجرام الفضائية تتماشى جيداً مع تحديات الكائنات الحية المعدلة وراثياً. أولاً: إنه من الصعب إثبات العلاقة السببية العلمية، مع العلم بطبيعة التقنية وتاريخها القصير نسبياً. ثانياً: برامج استكشاف الفضاء محاطة بالسرية. فالتوصل إلى المعلومات لإثبات الخطأ أمرٌ صعبٌ للغاية. ثالثاً: يجب على الشخص المستفيد من النشاط تحمل التكلفة. وأخيراً، يتطلب إثبات العلاقة السببية بين الكائنات الحية المعدلة وراثياً والضرر الواقع تنفيذ تدابير خاصة وموثوق بها وفعالة لمراقبة ما بعد المتاجرة، وهي ما لا تقدر الدول الأفريقية على تحمل تكلفتها.

بالنسبة للآثار التراكمية، فإننا لسنا متأكدين من علاقة هذا بما هو وارد في (2) ونحتفظ بحقوقنا لتقديم المزيد من التعليقات. وفي الوقت نفسه، نحن ندعم النهج الذي يضع في الاعتبار الآثار التراكمية لاستعمال الكائنات الحية المعدلة وراثياً والمواد الكيماوية والسموم المصاحبة باعتبارها مكونات متصلة في الكائنات الحية المعدلة وراثياً. نشير في هذا الصدد إلى الجيفوسات باعتباره مكوناً متصلاً في المبيدات العشبية المستخدمة في المحاصيل المعدلة وراثياً والمعالجة خصيصاً لتحمل هذه المبيدات.

كما ندعم الحاجة لوضع تعقيدات وظائف النظم البيئية في الاعتبار، ومن ثم التأثيرات على الكائنات الحية المعدلة وراثياً في البيئة المتلقية، ولكن فقط في إطار عدم وضع حدود على المقاييس الزمنية لمثل هذه التأثيرات. في الواقع، يعد هذا النهج نهجاً هاماً لتقييم الضرر بالتنوع البيولوجي.

شبكة العالم الثالث (TWN):

يجب النظر إلى الآثار التراكمية - الناجمة عن أحد الكائنات الحية المعدلة والعديد من الكائنات الحية المعدلة أو عدة حوادث مسببة للضرر - بعين الاعتبار.

كما يجب أيضاً وضع تعقيد تفاعل الكائنات الحية المعدلة مع البيئة المتلقية والمقاييس الزمنية المتضمنة في الاعتبار، ولكن لا يمكن تجنب العلاقة السببية من منطلق هذه التعقيدات، طالما أن الضرر أو أي جزء منه له علاقة بهذه الكائنات الحية المعدلة.

(ج) عبء الإثبات فيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية :

(1) تخفيف عبء الإثبات؛

(2) إلغاء عبء الإثبات؛

(3) إلقاء عبء الإثبات على المصدر والمستورد.

الأرجنتين:

القاعدة في النظم القانونية تقول بأن الشخص المدعي الضرر يقوم بإثباته. في حالة نظام المسؤولية الناشئ عن الخطأ أو الإهمال، فإنه يشمل إثبات: (1) أن الشخص المدعي عليه كان منوطاً بواجب الاهتمام ولكنه فشل في الالتزام بهذا الواجب أو بأحد الالتزامات القانونية بموجب بروتوكول قرطاجنة (2) وجود علاقة سببية. ولذا؛ يتم اقتراح الخيار الرابع: (4) إن عبء الإثبات على الطرف المتضرر.

كندا:

يجب أن يقع عبء الإثبات – بصفة عامة – على الهيئة المدعية للضرر. تكون هذه الهيئة في معظم الأحوال البلد الذي وقع فيه الضرر. تتحمل الحكومة أو الهيئة المسؤولة عن الترخيص باستيراد/استعمال الكائنات الحية المعدلة عبء إثبات أن الكائنات الحية المعدلة غير مسؤولة عن الضرر، نظراً لأن هذه هي الهيئة التي سبق أن حددت أن الكائنات الحية المعدلة لا تسبب ضرراً.

سريلانكا:

تم اتخاذ جميع (أ) و(ب) و(ج)

تم اتخاذ 1 و2 في (ج)

حلف الصناعة العالمي (GIC):

المبدأ السائد في كافة النظم القانونية في جميع أنحاء العالم ينص على أن الشخص المدعي للضرر يقوم بإثبات كافة عناصر الدعوى ظاهرة الوجهة. ولا يوجد ما يدعو إلى تغيير المبدأ القانوني في هذه القضية.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 9

اختصاصات وإجراءات المحكمة

2- تفترض المحكمة (أ) أن السبب في الضرر هو الكائنات الحية المعدلة محل التحرك عبر الحدود حيث وجود إمكانية معقولة إن يكون الضرر وقع بهذا الشكل و(ب) أي ضرر ينشأ عن الكائنات الحية المعدلة محل التحرك عبر الحدود هو نتيجة الخصائص المكتسبة بالتقنية الحيوية، وليس أي خصائص طبيعية أخرى. 9 لتفنيدها افتراضاً، يجب على الشخص إثبات أن الضرر لا يقع نتيجة لخصائص الكائنات الحية المعدلة الناشئة عن التعديل الوراثي أو بالاشتراك مع الخصائص الخطرة الأخرى للكائنات الحية المعدلة وفقاً للمعيار الذي ينص عليه القانون الإجرائي المطبق بموجب المادة 8.

3- عند النظر في أدلة إثبات العلاقة السببية بين الحادث والضرر، يجب على المحكمة أن تضع في الاعتبار الخطر المتزايد في تسبب هذا الضرر الذي عادة ما يقع أثناء التحرك عبر الحدود أو ممارسة الملكية أو الحيازة أو التحكم في الكائنات الحية المعدلة. 10

يعد الافتراض ضرورياً، نظراً لأنه من الصعب أو المستحيل إثبات وقوع الضرر من جراء أحد الكائنات الحية المعدلة. ويعتبر القائم بالتصدير أو التوزيع وما إلى ذلك أحسن حالاً من المتضرر لإعفائه من عبء الإثبات.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نؤيد الأحكام الخاصة بعبء الإثبات فقط إلى الحد الذي يكون فيه من الضروري تدعيم الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الصارمة. بعبارة أخرى، نحن ندعم الأحكام التي تعفي المدعي من مسؤولية إثبات العلاقة السببية.

شبكة العالم الثالث (TWN):

يجب أن يكون هناك إلغاء لعبء الإثبات في إثبات العلاقة السببية. في حالة إمكانية إثبات علاقة سببية أساسية بين الضرر وأحد الكائنات الحية المعدلة، يجب على الشخص أو الهيئة المسؤولة إثبات أن الضرر لم ينتج عن الكائن الحي المعدل موضوع النقاش. يجب إلغاء عبء إثبات الضرر.

رابعاً - توجيه مسار المسؤولية ودور طرف الاستيراد وطرف التصدير ومعيار المسؤولية

أ- نهج ممكنة في توجيه مسار المسؤولية

(أ) مسؤولية الدولة (عن الأفعال الخاطئة الدولية بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول)؛

(ب) مسؤولية الدولة (عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها دولة الطرف ممتثلة امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول).

خيار 1

المسؤولية الأولى على الدولة .

خيار 2

المسؤولية المتبقية على الدولة ، في ارتباط بالمسؤولية الأولى الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل .

خيار 3

لا توجد مسؤولية على الدولة .

(ج) المسؤولية المدنية (تحقيق التوافق بين القواعد والاجراءات)؛

(د) النهج الإدارية المرتكزة على تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة.

(أ) مسؤولية الدولة (عن الأفعال الخاطئة الدولية بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول)؛

الأرجنتين:

الأوضاع الحالية موضحة إلى حد كبير في قرار 56/83 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يتبنى وثيقة المسودة الخاصة بمسؤولية الدولة عن الأفعال الخاطئة الدولية، المقدمة من جانب لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي (ILC).

الاتحاد الأوروبي:

يسلم الاتحاد الأوروبي بإمكانية تطبيق مفهوم مسؤولية الدولة تسليماً تاماً بالنسبة للأفعال الخاطئة الدولية، بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول. لا توجد ثمة حاجة لصياغة قواعد وإجراءات خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة بموجب المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية. على الرغم من أن مفهوم مسؤولية الدولة لا يعد في حد ذاته كافياً لتناول المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية.

سريلانكا:

تم إتخاذ (أ) و (ب)

حلف الصناعة العالمي (GIC):

(أ) مسؤولية الدولة

يجب ضمان مسؤولية الطرف (الدولة) عن الأفعال الخاطئة المسببة للضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 49 مسؤولية الدولة

لا يؤثر البروتوكول على حقوق أطراف التعاقد والتزاماتها المقررة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدولة.

مبادرة البحث العام والتنظيم (PRRI):

وأخيراً، نوه إلى أن هناك حاجة إلى الآراء حول موضوع مسؤولية الدولية (قسم 4). حيث نعتقد أن إمكانية وكيفية تناول هذا الموضوع على الصعيد الدولي هي مسؤولية متروكة تماماً للحكومات للبت فيها. ولكننا نتساءل عن المسؤول عن ضياع فرصة زيادة الإنتاج الغذائي أو رعاية صحية أفضل، إذا كانت القوانين ونظم المسؤولية تقف في طريق استعمال التقنية الحيوية؟ فهل نظرت الدول إلى مسؤولياتها من هذا المنظور؟

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نعتقد أن (أ) غير ضروري لأن الدولة تكون مسؤولة في أي حالة من الأحوال عندما تخل بأحد الالتزامات الدولية كما لو أنها تخلفت عن الالتزام بأحد الواجبات القائمة بموجب القانون الدولي.

(ب) مسؤولية الدولة (عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها دولة طرف ممثلة امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول).

خيار 1

المسؤولية الأولى على الدولة .

خيار 2

المسؤولية المتبقية على الدولة ، في ارتباط بالمسؤولية الأولى الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل .

خيار 3

لا توجد مسؤولية على الدولة .

الأرجنتين:

الحالة الوحيدة التي تلحق فيها المسؤولية إلحاقاً مباشراً بالدولة هي بموجب الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الضرر الناشئ عن الأجرام الفضائية الذي يمكن تفسيره في إطار الظروف الخاصة التي تم فيها الموافقة على الاتفاقية، نظراً لأن الدول توقع تنفيذ هذه الأنشطة من جانب الدول وليس الأفراد لأسباب سياسية متعلقة بأنشطة الفضاء، بل وطالبت بذلك.

طبقاً للتقارير الصادرة عن لجنة القانون الدولي، لا تقدم الأعراف الدولية أو القانون الدولي قاعدة أساسية واضحة وصريحة للتعويض عن الأنشطة الخطرة والمسببة للضرر من جراء وقوع حوادث، عندما تقع تلك الحوادث على الرغم من اتخاذ الاحتياطات الموصى بها.

بناءً عليه، فإننا ندعم خيار (3) لا توجد مسؤولية على الدولة.

الاتحاد الأوروبي:

لا يرى الاتحاد الأوروبي جدوى في إقامة مسؤولية أولية للدولة أو مسؤولية متبقية على عاتق الدولة بالقواعد والإجراءات بموجب المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية.3 وعليه، يؤيد الاتحاد الأوروبي الخيار 3- لا توجد مسؤولية على الدولة. يجب أن تتضمن كافة الأنشطة جميع التكاليف المتعلقة بها عملاً بمبدأ قيام القائم بالتلويث بدفع تكاليف التلويث، ولا يجب أن تستثنى الأنشطة المتعلقة بتحريك الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود من ذلك. وبناءً عليه، يجب أن يعهد بالمسؤولية في المقام الأول إلى الشخص المسئول أو الأشخاص المسئولين عن القيام بإجراء ما فيما يتعلق بتحريك الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود، سواء كان ذلك مباشراً أو غير مباشر في منشأ الضرر.

يقدم قسم 4-ب (المسائل المتعلقة بالمسؤولية المدنية) عناصر أخرى متعلقة بمفهوم نظام المسؤولية المدنية. بيد أنه لتوفير المزيد من المعلومات حول النهج الإداري الموضح فيما سبق، اعتقدنا أنه من المفيد تقديم أحد الأمثلة على التوجيه الخاص بالمسؤولية البيئية (ELD) الصادر عن المفوضية الأوروبية، الذي لا يقدم نظام تقليدي "المسؤولية المدنية" يمكن للمتضرر بموجبه رفع دعوى بالتعويض أمام أحد المحاكم القضائية (مادة 3-3). ولكنه يقدم بدلاً من ذلك مفهوم "المسؤولية البيئية" ويركز على الوقاية من الضرر البيئي وعلاجه، عن طريق فرض عدد من الالتزامات على القائمين بالتشغيل والهيئات العامة.

- يركز التوجيه الخاص بالمسؤولية البيئية على "مبدأ قيام القائم بالتلويث بتحمل تكاليف التلويث". يؤكد على حاجة القائم بالتشغيل⁴ باتخاذ كافة التدابير الوقائية والعلاجية وتحمل تكاليفها (مادة 5 و6). يمكن إجراء تخصيص مختلف للتكاليف بموجب التوجيه الخاص بالمسؤولية البيئية، ولكن في ظل ظروف محددة فقط (المادة 8).
- تلعب "الهيئات (العامة) المختصة" دوراً جوهرياً في ضمان الوقاية وعلاج الضرر البيئي، كما أنها منوطة بواجبات محددة بموجب التوجيه الخاص بالمسؤولية البيئية. يشمل ذلك واجب تحديد القائم بالتلويث المسبب للضرر (أو التهديد المحدق للضرر)، وتقييم خطورة الضرر وتحديد الإجراءات العلاجية الواجب اتخاذها (مادة 11). كما يمكن للهيئات المختصة ذاتها اتخاذ الإجراءات الوقائية أو العلاجية اللازمة على نحو إضافي (مادة 4-5 و6-3)، ثم استرداد التكاليف من القائم بالتشغيل.

³انظر تقديم الاتحاد الأوروبي لفيبرابر 2005 وقرارات المجلس المتخذة في 10 مارس 2005.

⁴ طبقاً للتوجيهات، "القائم بالتشغيل هو أي شخص طبيعي أو قانوني أو خاص أو عام يقوم بتشغيل أو التحكم في النشاط المهني أو كما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية. يتم تفويضه بالسلطة الاقتصادية الحاسمة على التشغيل التقني لهذا النشاط، بما في ذلك حامل الترخيص أو التفويض لهذا النشاط أو الشخص الذي قام بتسجيل هذا النشاط أو الإخطار عنه" (مادة 2-6)

إندونيسيا:

بالنسبة لتحديد الضرر، نحن نتفق مع اقتراح المجتمع الأوروبي القائل بأنه يجب أن يعهد بمسؤولية الضرر في المقام الأول إلى الشخص المسئول أو الأشخاص المسئولين عن القيام بإجراء ما فيما يتعلق بتحريك الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود، سواء كان ذلك مباشرًا أو غير مباشر في منشأ الضرر (مبدأ قيام القائم بالتلويث بدفع تكاليف التلويث).

كما أنه من الممكن أيضًا أنه يوجد أشخاص آخرون مسئولون تبعًا لطبيعة التدابير المتخذة وبناءً على دورهم في الأنشطة المتعلقة بالأنشطة المسببة للضرر بالتنوع البيولوجي أو صحة الإنسان أو الحيوان.

ولكننا نختلف مع فكرة مسؤولية الدولة والمسؤولية الواقعة على عاتق الدولة في إطار نظام المسؤولية والجبر التعويضي، نظرًا لأنها تتعارض مع القوانين واللوائح الوطنية المعنية الخاصة بنا. يؤول حق رفع الدعاوى للضرر الناجم عن تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود إلى الحكومة أو أحد المنظمات الخاصة أو أحد الجمعيات، في حالة نص القوانين واللوائح على ذلك.

سريلانكا:

تم اتخاذ (أ) و(ب)

تم اتخاذ 1 و2 في خيار (ب) وتم استثناء 3.

حلف الصناعة العالمي:

يتحمل الأطراف (الدول) المسؤولية والالتزام القانونيين بموجب البروتوكول في النظر في استعمال الكائنات الحية المعدلة والترخيص به في إطار مجال السيادة الخاص بهم وبالنسبة للقرارات / الموافقات على الاستيراد على أساس التقييم العلمي للمخاطر. في حالة خطأ الدولة، في إنه من المنطقي تحملها للمسؤولية الأولية عن أي ضرر ناشئ. أما في حالة خطأ كل من القائم بالتشغيل والدولة، يعتبر خيار 2 ملائمًا.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الخيار 1

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

أما فيما يختص بـ (ب)، فإننا نرى أن التزام الدول بحماية حقوق الدول الأخرى داخل أرضها في سلامة وعدم التعدي على الأرض مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي (التحكيم التجريبي لسملتير). يعترف كل من مبدأ 21 من إعلان ستوكهولم ومبدأ 2 من إعلان ريو بالمسؤولية العامة للدول تجاه الضرر عبر الحدود. يعنى هذا الالتزام أنه يجب على الدول اتخاذ التدابير للوقاية من حدوث ضرر بيئي عبر الحدود ووقاية مكان وقوع الحادث، والجبر التعويضي للضرر الناجم. حتى إذا تسبب الأفراد في الضرر البيئي بصفتهم الشخصية، تلتزم الدول بالوقاية من الضرر باتخاذ التدابير الملائمة عن طريق بذل الجهد المناسب لمنع الأفراد من التسبب في الضرر البيئي.

ومع ذلك، فإننا لا نعتقد في إعفاء إحدى الدول من التزامات "مسؤولية الدولة" الخاصة بها بموجب القانون الدولي التي تنص على إن المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الكائنات الحية المعدلة وراثيًا تقع على عاتقها. تكمن المسألة المحورية التي تعيننا في ماهية الحد الذي تنتهي عنده مسؤولية الدولة وتبدأ عنده مسؤولية الطرف الثالث، في حالة افتراض اتخاذ القرار بناءً على مبدأ الاحتياط للسماح باستيراد واستخدام الكائنات الحية المعدلة وراثيًا لدى الطرف المستورد. ويعد هذا الأمر غاية في الأهمية نظرًا لتعدد الضغوط على الحكومة في الجنوب للموافقة على التطبيقات المعدلة وراثيًا، وخاصة عند النظر إلى العديد من تقييمات المخاطر، ما الذي يجعل دعوى أن الكائنات الحية المعدلة وراثيًا خالية من المخاطر دعوى ظاهرة الواجهة؟

من المختلف فيه أن الشخص المتضرر يتمتع بالحق دائمًا في مقاضاة حكومته لفشلها في حمايته من مخاطر الكائنات الحية المعدلة وراثيًا. لا يمكن لأحد النظم الدولية نزع هذا الحق. ولذا، فإننا لا نعتقد أنه يجب على أحد الأنظمة الدولية إلقاء أية مسؤولية على عاتق الدولة ومن ثم، فإننا نؤيد الخيار (ب).

(ج) المسؤولية المدنية (تحقيق التوافق بين القواعد والاجراءات)؛

النرويج:

تؤيد الخيار (ج) الذي هو المسؤولية المدنية. ويتفق هذا الخيار مع مبدأ قيام القائم بالتلويث بدفع تكاليف التلويث ويستلزم أن تتضمن كافة الأنشطة جميع التكاليف المتعلقة بها، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بتحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود.

حلف الصناعة العالمي (GIC):

كما ذكر في المقدمة، يستحق إنشاء نظام دولي للدعوى يساعد على توفير بعض التوافق بين الجوانب الإجرائية المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالحفظ أو الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو النهج الإداري المذكور أو جميعهم معاً في هذا المقام مزيداً من البحث. مع ذلك، فهذه نتائج محتملة وليست عناصر لأحد نظم المسؤولية.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:
نحتاج إلى مزيد من المعلومات حول خيار (ج) و(د)، وبناء عليه لا ندلي بأية تعليقات في هذا الشأن

(د) النهج الإدارية المرتكزة على تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة.

حلف الصناعة العالمي (GIC):

كما ذكر في المقدمة، يستحق إنشاء نظام دولي للدعوى يساعد على توفير بعض التوافق بين الجوانب الإجرائية المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالحفظ أو الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو النهج الإداري المذكور أو جميعهم معاً في هذا المقام مزيداً من البحث. مع ذلك، فهذه نتائج محتملة وليست عناصر لأحد نظم المسؤولية.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:
نحتاج إلى مزيد من المعلومات حول خيار (ج) و(د)، وبناء عليه لا ندلي بأية تعليقات في هذا الشأن

باء- القضايا المتعلقة بالمسؤولية المدنية**1- عوامل ممكنة لتحديد معيار المسؤولية وتبين الشخص المسئول**

(أ) نوع الضرر

(ب) المناطق محل الضرر (مثل محاور المنشأ ومحاور التنوع الجيني)؛

(ج) درجة الخطورة المتعلقة بنوع محدد من الكائنات الحية المعدلة كما يوضحها تقييم المخاطر؛

(د) التأثيرات الصارمة غير المتوقعة؛

(هـ) الرقابة التشغيلية على الكائنات الحية المعدلة (مرحلة التعامل التي تضم الكائنات الحية المعدلة).

(أ) نوع الضرر

الأرجنتين:

يتم النظر فقط في الضرر اللاحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

سريلانكا:

الجميع من (أ) إلى (هـ) تم اتخاذه

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الجميع من (أ) إلى (هـ).

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

لا نقتنع بالعلاقة التي تربط نوع الضرر وهوية الشخص المسؤول. تتلخص وجهة نظرنا في أنه يلزم أن تتسم طبيعة المسؤولية بالصرامة؛ بغض النظر عن مكان وقوع الضرر. تكتسب طبيعة الضرر الأهمية فيما يتعلق بتقييم الضرر - وسواء تم فرض عقوبات جنائية أو لم يتم على سبيل المثال - في سياق الضرر اللاحق بمراكز نشأة هذه الكائنات وتنوعها.

(ب) المناطق محال الضرر (محاور المنشأ ومحاور التنوع الجيني)؛

الأرجنتين:

المناطق محال الضرر (لا يعد من اللازم توفير قواعد خاصة في أنواع محددة من المناطق)؛

سريلانكا:

الجميع من (أ) إلى (هـ) تم اتخاذه

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الجميع من (أ) إلى (هـ).

(ج) درجة الخطورة المتعلقة بنوع محدد من الكائنات الحية المعدلة كما يوضحها تقييم المخاطر

الأرجنتين:

ينظر إلى هذا الأمر مع الأخذ في الاعتبار عدم قدرة الكائنات الحية المعدلة على إلحاق الضرر بمجتمع وعدم إلحاقه بمجتمع آخر.

سريلانكا:

الجميع من (أ) إلى (هـ) تم اتخاذه

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الجميع من (أ) إلى (هـ).

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نشعر بالقلق الشديد من استخدام تقييم المخاطر باعتباره معيار قياس المسؤولية. من الشائع جعل مسؤولية اختبار الكائنات الحية المعدلة وتقييمها على عاتق مطور الكائن المعدل وراثيًا؛ حيث لا توجد بروتوكولات قياسية متفق عليها لإجراء تلك الاختبارات. تعتمد العديد من الدول النامية مثل: جنوب أفريقيا أشد الاعتماد على الموافقات الممنوحة لها من جانب وكالة حماية البيئة (EPA) في الولايات المتحدة التي تقوم بالاختبارات - من بين العديد من الوكالات - على حساسية بروتينات المضادات الحشرية إلى غير ذلك، بيد أن البروتوكولات المستخدمة من جانب وكالة حماية البيئة غير حديثة ولا تتفق مع المعايير الدولية المعبر عنها في FAO-WHO (منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية).

نلاحظ أيضاً أن "درجة الخطورة" تشير ضمناً إلى فكرة "مستويات الخطورة المقبولة" على ما يبدو، وهو المفهوم الذي لا يلقى الدعم من جانبنا في سياق الكائنات المعدلة وراثياً، علماً بأنه لا تزال التقنية في مراحلها الأولية ووجود الفجوات الخطيرة في المعرفة العلمية الحالية المتعلقة بسلامة الكائنات المعدلة وراثياً.

(د) التأثيرات الضارة غير المتوقعة

الأرجنتين:

لا تتولد المسؤولية عن التأثيرات التي لا يمكن توقعها في المعتاد وفقاً "لآخر التطورات"؛

سريلانكا:

الجميع من (أ) إلى (هـ) تم اتخاذه

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الجميع من (أ) إلى (هـ).

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

لسنا متأكدين من الطريقة التي سوف يتم بها تحليل الآثار الضارة غير المتوقعة في (د) خلال المناقشة الجارية. بيد أننا نعارض أي شرط يخفف المسؤولية على أساس حدوث الآثار الضارة الواقعة التي لم يتم توقعها أو التعرف عليها خلال تقييم المخاطر من جانب المطور وخلال تقييم المخاطر من جانب الهيئة المفوضة. يتوافق في هذا النهج احتمالية التقليل من مشروعية المبدأ التحذيري.

(هـ) الرقابة التشغيلية على الكائنات الحية المعدلة (مرحلة التعامل التي تضم الكائنات الحية المعدلة)

الأرجنتين:

الرقابة التشغيلية على الكائنات الحية المعدلة (مرحلة التعامل التي تضم الكائنات الحية المعدلة): ينبغي النظر إليها بغرض تحديد من يتخذ أفضل موقع للوقاية من الضرر.

سريلانكا:

الجميع من (أ) إلى (هـ) تم اتخاذه

حلف الصناعة العالمي (GIC):

الرقابة التشغيلية هي عامل رئيسي في تحديد المسؤولية: السببية هي العامل الرئيسي في أي نظام من نظم المسؤولية. وعليه، لا يمكن التحديد المسبق للمسؤولية المرتبطة "بمراحل" التعاملات نظراً لأنه عندما يقع الخطأ – إن وجد – فإنه يركز على حقائق وملابسات حالة محددة.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الجميع من (أ) إلى (هـ).

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نقدر الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار ظروف الرقابة التشغيلية للكائنات الحية المعدلة، وندعم تضمينها كما يتضح من المناقشة التامة لها فيما يلي. بيد أننا على وعي باحتمالية ظهور الضرر على مدار عدد من السنين، في حين لا يعد هناك وجود للعديد من العاملين في سلسلة المسؤولية.

2- معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية

(أ) المسؤولية الناشئة عن الخطأ:

- (1) أي شخص موجود في أفضل وضع لمراقبة المخاطر وللحيلولة دون حدوث الضرر ؛
(2) أي شخص يملك الرقابة التشغيلية ؛
(3) أي شخص لا يمثل لأحكام تنفيذ بروتوكول السلامة الاحيائية؛
(4) أي هيئة تتحمل مسؤولية تطبيق الأحكام لتنفيذ البروتوكول؛
(5) أي شخص يمكن أن تعزى إليه أفعال متعمدة أو هوجاء أو أفعال إهمال أو التخلف عن القيام بأفعال لازمة ؛
(ب) المسؤولية الصارمة:

خيار 1

المسؤولية المطلوب توجيه مسارها إلى أحد الأشخاص التاليين أو أكثر ، بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عنه أو عنها ، على أساس التعرف المسبق للشخصية:

- القائم بالتنمية
- القائم بالإنتاج
- القائم بالإخطار
- القائم بالتصدير
- القائم بالاستيراد
- القائم بالنقل
- القائم بالتوريد

خيار 2

المسؤولية المطلوب توجيه مسارها على أساس إيجاد علاقة السببية.

(أ) المسؤولية الناشئة عن الخطأ:

- (1) أي شخص موجود في أفضل وضع لمراقبة المخاطر وللحيلولة دون حدوث الضرر؛
- (2) أي شخص يملك الرقابة التشغيلية؛
- (3) أي شخص لا يمثل لأحكام تنفيذ بروتوكول السلامة الاحيائية؛
- (4) أي هيئة تتحمل مسؤولية تطبيق الأحكام لتنفيذ البروتوكول؛
- (5) أي شخص يمكن أن تعزى إليه أفعال متعمدة أو هوجاء أو أفعال إهمال أو التخلف عن القيام بأفعال لازمة ؛

الأرجنتين:

هذا النوع من المسؤولية هو النوع الذي يتفق على الأكثر مع الوضع الحالي للمعرفة العلمية المتعلقة بمخاطر تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود. يتطلب هذا أن يكون الضرر ناتج عن فعل مقصود أو إهمال أو عدم القيام بما يلزم من جانب الشخص المسؤول. ويتم توجيه مسار المسؤولية إلى الشخص المسؤول لعدم الامتثال بواجب الرعاية أو بالالتزامات الموضوعية بموجب البروتوكول. يمكن أن تجتمع خيارات المسؤولية.

يمكن أن يجتمع الخيار (2) مع الخيار (1) والخيار (5) وتلك الخيارات التي تجتمع مع الخيار (3) وتلخص المسألة في اختبار الشخص المسؤول في كل حالة والتحقق من ذلك (على أساس كل حالة على حدة).

لا يعد الخيار (4) مناسباً، حيث لا حاجة إلى التحقق من علاقة سببية في إنتاج الضرر.

قد يؤخذ "آخر التطورات" في الاعتبار باعتباره أساس الإعفاء من المسؤولية (فعل لا ينشئ مسؤولية في حالة عدم اعتباره خطراً وقت التنفيذ).

إندونيسيا:

4- تنفق مع فكرة النظام الذي يركز على الخطأ حتى يمكن إثبات أي اتهام بوجه إلى الشخص المسؤول عن الضرر الناتج عن الكائنات الحية المعدلة. علاوة على ذلك، هناك بعض الإعفاءات في حالات الكوارث الطبيعية والحروب والأعمال العدائية و/أو أسباب قانونية.

سريلانكا:

تم اتخاذ كلا من المسؤولية الناشئة عن الخطأ والمسؤولية الصارمة

حلف الصناعة العالمي (GIC):

المسؤولية الناشئة عن الخطأ هي المعيار الطبيعي للمسؤولية في جميع دول العالم. وكما هو واضح من المناقشة التالية، فإنه يمكن تبرير عدم الالتزام بهذا المعيار عملياً فقط في الأنشطة عالية الخطورة، وهو ما لا يتفق بالنظر إلى تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود.

ولتحديد الخطأ، يلزم على المحاكم تحديد ما إذا كان المدعى عليه قد خرق التزامه أو واجبه القانوني. يتحدد الالتزام القانوني أو الواجب القانوني الملقى على عاتق مطوري التقنية من خلال عملية تقييم المخاطر. ويلتزم الأطراف من الناحية القانونية باستعراض التقديرات وتقييم المخاطر باستخدام العلوم المناسبة واتخاذ القرارات المتعلقة بتصاريح الكائنات الحية المعدلة. يتحمل الأشخاص أو الهيئات المسؤولية فقط عن الضرر الناتج عن إدراك المخاطر التي كانوا على معرفة بها أو يتعين أن يكونوا على معرفة بها.

يلزم أن تكون قواعد المسؤولية المقررة تطويرها ناشئة عن الخطأ فهذا هو النهج العادي في جميع الأنظمة القانونية في الواقع. وبموجب هذا النهج القانوني العادي، يمكن إقامة المسؤولية فقط على الأشخاص الذين يتوافر لهم الرقابة التشغيلية وثبت خطأهم (أفعال متعمدة أو هوجاء أو أفعال إهمال أو تخلف عن القيام بأفعال لازمة) اعتماداً على إثبات السببية في إلحاق ضرر حقيقي في التنوع الحيواني. تشجع المسؤولية الناشئة عن الخطأ على الرعاية والأعمال الوقائية وذلك قبل كلاً من المتاجرة وداخل السوق.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 5 المسؤولية الناشئة عن الخطأ

بما لا يخل بالمادة الرابعة، يتحمل أي شخص المسؤولية عن الضرر الناتج عن أو الذي أسهم في حدوثه قصور هذا الشخص عن الامتثال بالأحكام المنفذة للاتفاقية أو البروتوكول أو الناتج عن أفعال متعمدة أو هوجاء أو أفعال إهمال أو تخلف عن القيام بأفعال لازمة من جانب هذا الشخص.

خرق الاتفاقية أو البروتوكول أو القيام بالخطأ من شأنه أن ينشئ المسؤولية .

مبادرة البحث العام والتنظيم (PRRI):

في حالة الحاجة إلى قواعد المسؤولية الدولية لحماية التنوع البيولوجي، يلزم على المجتمع الدولي توفير الدعم لتطوير هذه القواعد بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي CBD باعتبارها أولوية. في جميع الأحيان، في حالة تطوير هذه القواعد بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي CBD أو البروتوكول، يلزم أن تنشأ هذه القواعد عن نتائج الخطأ. (القسم 4 باء - 2) وتتنوع الكائنات الحية المعدلة ما بين الكائنات التي تمثل خطراً أصلياً والأمنة أصلياً. لا يمكن معالجة هذه الكائنات - إذا ما توافر قدر من الأمانة العلمية - بطريقة واحدة مثلما هو الحال في الأنشطة النووية وأنشطة الفضاء التي تحتفظ بمستوى صارم من المسؤولية.

(ب) المسؤولية الصارمة:

خيار 1

المسؤولية المطلوب توجيه مسارها إلى أحد الأشخاص التاليين أو أكثر ، بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عنه أو عنها ، على أساس التعرف المسبق للشخصية:

- القائم بالتنمية
- القائم بالإنتاج
- القائم بالإخطار
- القائم بالتصدير
- القائم بالاستيراد
- القائم بالنقل
- القائم بالتوريد

خيار 2

المسؤولية المطلوب توجيه مسارها على أساس إيجاد علاقة السببية.

الأرجنتين:

(ب) المسؤولية الصارمة. وكما هو واضح عالياً، يستخدم هذا النظام فقط في المواد المعروفة بخطورتها لدى الجميع.

أثيوبيا:

المسؤولية الصارمة

1. في حالة الكائنات الحية المعدلة المتاجر بها، يتحمل حامل تصريح المتاجرة المسؤولية عن أي ضرر ينتج عن هذا الكائن الحي المعدل عند الطرف المستورد. وفي حالة الكائنات الحية المعدلة التي لم يتم المتاجرة بها، يتحمل القائم بالتطوير المسؤولية عن أي ضرر ينتج عن هذا الكائن الحي عند الطرف المستورد في الدول والمناطق الأخرى التي لا تخضع لحدود الولاية الوطنية.
2. يتحمل الطرف المصدر المسؤولية عن أي ضرر ناتج عن الكائن الحي المعدل عند الطرف المستورد في الدول والمناطق الأخرى التي لا تخضع لحدود الولاية الوطنية في حالة إذا لم يعد هناك وجود للشخص المسئول، بموجب المادة الفرعية الأولى من هذه المادة.
3. يتحمل الطرف المصدر المسؤولية عن الضرر الناتج عن عدم امتثاله للالتزامات المقررة بموجب هذا البروتوكول أو بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية.

الاتحاد الأوروبي:

يتحكم في مداوات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بهذه القضية عدد من الاعتبارات. وقد أشرنا إلى مبدأ قيام القائم بالتلويد بدفع تكاليف التلويد في الفقرة 2 من القسم 4- أ. ونعتقد أيضاً بضرورة أن يتسم أي نظام بإمكانية التشغيل والفاعلية، وبالأخص يلزم أن يكون هناك معالجة فعالة عند حدوث الضرر.

وقد أفضت الاعتبارات السابقة بالاتحاد الأوروبي إلى النظر في المسؤولية الصارمة عندما يتعلق الأمر بنقطة الإعفاء من المسؤولية. لا يخل هذا الموقف بتحديد عبء الإثبات المتعلق بتقرير العلاقة السببية، التي تتصل بالمدعي أو المدعى عليه (راجع قسم 3 ج)). يتم توجيه مسار المسؤولية بوضوح إلى شخص واحد، مع ملاحظة أنه قد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ نهج مختلف في الأنشطة المختلفة المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة. يلزم أن يكون الشخص المسئول في موضع يسمح له بالدفع المباشر أو يمكنه طلب التعويض من شخص أو هيئة، حتى يتم جبر الضرر.

لضمان المعالجة الفعالة، نوجه نظرنا إلى وجود علاقة وثيقة الصلة بقضية الأوراق المالية التي سوف يتم مناقشتها لاحقاً في القسم الرابع.

نقدر أنه قد يكون من الضروري التفريق بين الأنواع المختلفة من الأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة والشخص المسؤول، تبعاً لذلك.

النرويج:

تؤيد المسؤولية الصارمة، بغض النظر عن أي خطأ يقع على عاتق الشخص المسؤول. وهو أيضاً المبدأ المطبق في القانون النرويجي للتقنية الجينية.

تؤيد النرويج الخيار 1. وطبقاً للقانون النرويجي للتقنية الجينية تعزى مسؤولية تنفيذ التدابير إلى "الشخص المسؤول عن النشاط"، الذي يتم تعريفه على أنه الشخص الذي ينتج الكائنات المعدلة وراثياً أو يستخدمها بمعنى القانون. و"الشخص المسؤول" هو الشخص الحقيقي أو القانوني الذي يشغل النشاط ("القائم بالتشغيل") والذي يتم منه الإعفاء عن الكائنات المعدلة وراثياً. وعلى وجه العموم، قد ينصاع الشخص المنوط بتقديم المعلومات أو الحصول على الموافقة بموجب هذا القانون إلى الأوامر المقررة بموجب هذا القانون أيضاً. يتفق هذا أيضاً مع مبدأ قيام القائم بالتلوين بدفع تكاليف التلوين.

ومن الممكن أيضاً أن يتحمل أشخاص آخرون المسؤولية اعتماداً على طبيعة التدابير المتخذة. فمثلاً: يتحمل القائم بالنقل مسؤولية اتخاذ التدابير الفورية عند هروب الحيوانات المعدلة وراثياً عن طريق الصدفة أثناء عملية النقل. بيد أنه في المعتاد يتحمل المالك أو المرسل دفع تكاليف التدابير. وبغض الطريقة، قد يتحمل العديد من الأشخاص مسؤولية الضرر الناتج عن الكائنات المعدلة وراثياً بموجب بروتوكول قرطاجنة مثل: القائم بالإنتاج؛ والقائم بالإخطار والقائم بالتصدير والقائم بالاستيراد والمستخدم والدولة إلى غير ذلك اعتماداً على دورهم في الأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة التي تسببت في إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي أو صحة الإنسان.

سريلانكا:

يتم الأخذ في الاعتبار كلاً من المسؤولية الناشئة عن الخطأ والمسؤولية الصارمة. في المسؤولية الصارمة، اختيار الخيار 1 وإقصاء الخيار 2

حلف الصناعة العالمي (GIC):

تنطبق المسؤولية الصارمة على الأنشطة التي تمثل خطراً كبيراً، ولا تلائم لذلك سياق قواعد المسؤولية المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة. لم يثبت وجود حالات ضرر حقيقي في التنوع البيولوجي ناتجة عن الكائنات الحية المعدلة، ومن المعروف أن الأنشطة التي تشترك فيها الكائنات الحية المعدلة لا تمثل خطراً أصلياً أو مخاطرة كبيرة. علاوة على ذلك، سوف تخضع الكائنات الحية المعدلة إلى إجراءات دقيقة لتقييم المخاطر، وإلى العديد من المراجعات التنظيمية، وإقرارها من جانب الطرف المستورد قبل التحرك الأولي لهذه الكائنات عبر الحدود. ينبغي أيضاً ملاحظة أن المسؤولية الصارمة من شأنها أن تمنع التنمية ونشر التقنيات الجديدة، نظراً لأن القائمين بالتشغيل لا يمكنهم تجنب المسؤولية من خلال القيام بالعناية الملائمة والإدارة القاسية للمنتج.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 4 المسؤولية المطلقة

1. يكون القائم بالتصدير والإخطار عن أي كائن من الكائنات الحية المعدلة مسؤولاً عن جميع الضرر الناتج عن الكائن الحي المعدل، بداية من وقت تصدير الكائن الحي المعدل.
2. بما لا يخل بالفقرة الأولى، يكون المستورد للكائن الحي المعدل مسؤولاً عن جميع الضرر الناتج عن الكائن الحي المعدل بداية من وقت الاستيراد.
3. بما لا يخل بالفقرتين الأولى والثانية، وفي حالة إعادة تصدير الكائن الحي المعدل من الدولة المستوردة، يكون القائم بالتصدير الثاني و التالي والقائم بالإخطار عن الكائن الحي المعدل مسؤولاً عن جميع الضرر الناتج عن الكائن الحي المعدل - بداية من وقت إعادة تصدير الكائن الحي المعدل - ويكون القائم بالاستيراد الثاني و التالي مسؤولاً عن جميع الضرر الناتج عن الكائن الحي المعدل، بداية من وقت الاستيراد.
4. بما لا يخل بالفقرات السابقة، وبداية من وقت استيراد الكائن الحي المعدل، يكون أي شخص يمتلك عن قصد أو يحوز أو يقوم بمراقبة الكائن الحي المعدل مسؤولاً عن جميع الضرر الناتج عن الكائن الحي المعدل. يندرج تحت هؤلاء الأشخاص أي موزع أو ناقل أو مربى للكائن الحي المعدل وأي شخص يقوم بإنتاج الكائن الحي المعدل أو زراعته أو مناولته أو تخزينه أو استخدامه أو تدميره أو التخلص منه أو إطلاقه، باستثناء المزارع.
5. في حالة تحرك الكائن الحي المعدل عبر الحدود بطريقة غير مشروعة، يتحمل أي شخص - يمتلك عن قصد أو يحوز أو يقوم بمراقبة الكائن الحي المعدل - المسؤولية قبل تحرك الكائن الحي مباشرة أو خلال عملية الانتقال.
6. يتحمل أي شخص يقوم بعملية الاستيراد أو الإخطار أو أي شخص يمتلك أو يحوز أو يقوم بالمراقبة مسؤولية ذلك خلال نقل الكائنات الحية المعدلة بين الدول بدلاً من الطرف المصدر أو المستورد.

7. جميع المسؤولية المقررة بموجب هذه المادة هي مسؤولية مشتركة ومتعددة. في حالة ثبوت مسؤولية شخصين أو أكثر وفقاً لهذه المادة، يتوافر للمدعي الحق في طلب التعويض الكامل عن الضرر من أي من الأشخاص المسؤولين أو جميعهم.

8. في حالة الحادثة التي تتكون من حوادث متتابعة، يتحمل جميع الأشخاص - الذين تولوا مراقبة الكائن الحي المعدل على التوالي قبل الحادثة مباشرة أو خلالها - المسؤولية المشتركة والمتعددة.

9. في حالة عجز الشخص المسؤول - بموجب هذه المادة - عجزاً تاماً من الناحية المالية عن سداد تعويض الأضرار، مشتملاً على التكلفة والفائدة، كما ورد في هذا البروتوكول أو عجزه عن سداد هذا التعويض، تتحمل الدولة التي ينتمي إليها هذا المواطن المسؤولية.

أي شكل من أشكال الدفاع مثل القوة القهرية أو القضاء والقدر تحيل هذه الخطورة إلى الضحية أو إلى المجتمع أو إلى البيئة. ينقل إتاحة التنصل من المسؤولية - في حالة القوة القهرية أو القضاء والقدر - المسؤولية من المنتج إلى المزارع المتضرر و/أو الجمهور، ويمثل دعماً حقيقياً في صناعة الكائنات الحية المعدلة. بعبارة أخرى، في حالة وقوع ظاهرة طبيعية غير متوقعة سيتنصل المنتج من المسؤولية في حين لا يزال يعاني مزارع المحاصيل غير المهندسة وراثياً أو الشعب من الضرر ولا يتلقون تعويض. وعليه، يلزم أن تكون المسؤولية مطلقة. يتوافر للقائمين بتصدير واستيراد الكائنات الحية المعدلة الاختيار في القيام بهذا النشاط وسداد قيمة الضرر، بغض النظر عن السبب.

تتمثل أهمية صلة وقيمة المبدأ الوقائي في سياق نقل عبء إثبات الضرر إلى الأشخاص الذين يقومون بتقديم الكائنات الحية المعدلة ولإثبات السببية.

يعني مبدأ قيام القائم بالتلوين بدفع تكاليف التلوين أنه على جميع الأشخاص المسؤولين عن الضرر دفع تكاليف التلوين (مسؤولية مشتركة ومتعددة) بحيث يجب على المسؤولين الآخرين الدفع في حالة عدم مقدرة الواحد منهم أو عدم رغبته في الدفع، وذلك لضمان دفع التعويض.

ينحمل جميع الأطراف - المسؤولين عن التصدير والاستيراد والتوزيع (والأنشطة المرتبطة) بالكائنات الحية المعدلة - المسؤولية، باستثناء المزارع، باعتباره المستخدم النهائي للكائنات الحية المعدلة.

الاتحاد الدولي لتحركات الزراعات العضوية (IFOAM):

ملاك الكائنات الحية المعدلة هم من يتحملون المسؤولية عن أي ضرر ناتج عن التلوين الوراثي. لا تتفق ملكية الموارد الطبيعية - التي تضم الحبوب - مع مبادئ الزراعة العضوية - وفي الوقت ذاته يظل من يعدون أنفسهم ملاكاً للكائنات الحية المعدلة يتحملون المسؤولية عن أي ضرر ناتج عن منتجاتهم. وعليه، تعتبر المسؤولية مسؤولية شديدة الصرامة. ومن واجب ملاك الكائنات الحية المعدلة أن يقوموا بإرشاد المستخدمين (المزارعين والمنتجين) في الأمور المتعلقة بمنتجاتهم بطريقة لا تسبب الضرر. في حالة عدم الإرشاد أو في حالة ما إذا كانت الإرشادات غير آمنة، يظل المالك متحملاً للمسؤولية عن أي ضرر ناتج (وليس المستخدم). ولإمكانية التعرف على مالك الكائنات الحية المعدلة، يلزم أن تكون الكائنات الحية المعدلة ممن يسهل التعرف عليها في هذا المجال، وهو الشرط المسبق الذي يمكن تنفيذه فقط من خلال التحديد الإجمالي واختبارات PCR التي يتم تسليمها من جانب المالك مع إطلاق الكائنات الحية المعدلة.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

خيار 1

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

كما ناقشنا، تتحمل الدولة المسؤولية في حالة خرق مبادئ القانون الدولي العرفي ومعايير و/أو خرق أي التزام من التزاماته بموجب بروتوكول السلامة الإحيائية. علاوة على ذلك، ناقشنا أنه قد لا يزال هناك خطر في المواقف التي تتنصل الدولة فيها عن التزاماتها. توجه الوثائق القانونية الدولية مسار المسؤولية إلى الشخص أو الأشخاص الذين يسهل التعرف عليهم باعتبارهم "القائمين بتشغيل" النشاط المفضي إلى ضرر الشخص الذي يقوم بالرقابة التشغيلية على النشاط، في ذات وقت وقوع الحادث المفضي إلى الضرر. بيد أن مبدأ قيام القائم بالتلوين بدفع تكاليف التلوين يستوجب مسؤولية الأشخاص المسؤولين عن الضرر. في حالة الكائنات الحية المعدلة، يتضمن هذا القائمين بالنقل في حالة إذا ثبتت مسؤوليتهم عن الحادث الذي أفضى إلى الضرر.

تنص مبادئ العدل والمساواة على تحمل الأشخاص - الذين لا يحصلون على المراقبة على الإطلاق غير أنهم يستفيدون من التجارة التي تضم الكائنات الحية المعدلة - المسؤولية، بما في ذلك منتجي الكائنات الحية المعدلة. في الوقت ذاته، ليس من الإنصاف وضع المسؤولية

على عاتق مجموعة من العاملين في التجارة الدولية للحبوب ومساعدات الأظمة المسؤولة عن الضرر الواقع نتيجة استيراد الكائنات الحية المعدلة إلى الدولة المستوردة، بينما تتوقف المسؤولية تمامًا على مطور التقنية على سبيل المثال.

في حالة الواردات السلعية والإطلاقات التجارية، يعد هذا إجراءً بسيطًا نوعًا ما. والمتقدمون للحصول على تصريح استيراد السلع أو تصريح بيع البذور المعدلة وراثيًا هم - في الغالب - حاملو البراءة الذين يعملون اعتمادًا على أنفسهم أو بالشراكة مع شركة من شركات البذور مثل: مونسانتو وديلتا وباينلاندرز. يلزم أن تتحمل هذه الشركات المسؤولية لاملاكها للكائنات المعدلة، وهو ما يحق لنا قوله.

يجب أيضًا ملاحظة أنه بمجرد منح التصريح التجاري ببيع الكائنات الحية المعدلة، لا يحتفظ الطرف المستورد بأي مراقبة على مزارع المزارعين أو إجراءات السلامة الاحيائية المتخذة من جانبهم. لا يمكن للسلطات المختصة في الدول النامية تعقب أي عملية بيع لمجموعة من البذور المعدلة وراثيًا، وكذلك التبادل الذي يحدث بين المزارعين نتيجة لذلك. ينطبق هذا على استيراد شحنات الحبوب المعدلة وراثيًا إلى داخل الدول النامية. يعد النطاق الذي يضم المشتركين في مناولة الحبوب نطاقًا ضخمًا. لا يتحمل هؤلاء الأشخاص المسؤولية عن أي ضرر ناتج. وهي مسألة يدركها الجميع. وعليه، يلزم أن تلاحق المسؤولية مطوري التقنية.

وبالنسبة إلى التجارب الحقلية، يتعاطف تعقد الموقف لأن الأشخاص العاملين في المؤسسات البحثية هم الذين يتحملون المسؤولية عن التطبيق في أغلب الأحيان. وتتمثل الحجة التي ستقدمها المؤسسات البحثية في هذه الظروف في أن هذا النهج من شأنه أن يحبط محاولات الاستثمار والبحث والتنمية. بيد أنه يلزم تحقق السلامة في المقام الأول. لذا، فيلزم تطبيق مبادئ الإنصاف والمساواة والعدل. وإذا قبلنا بمسؤولية المطور، فستضم المسؤولية أيضًا المؤسسات البحثية وخاصة وعلى سبيل المثال، في حالة حدوث التحويل في الدولة التي صدر فيها الإطلاق ووقع فيها الضرر.

وعليه، يلزم مناقشة العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع ومسؤولية حاملي براءات الاختراع مناقشة وافية.

نرى أيضًا أن النهج الذي ينبغي اتخاذه هو النهج الذي لا يهتم بجدولة قائمة المشتغلين المحتملين الذين يتحملون المسؤولية بقدر ما يهتم بالنظر إلى طبيعة النشاط المتضمن وغرض التحرك عبر الحدود والعمل على أساس حذف المشتغلين الذين ما كان ينبغي أن توضع على عاتقهم هذه المسؤولية. على سبيل المثال، لا يمكن تحميل برنامج الغذاء العالمي - الذي يقوم بتقديم المساعدات الغذائية من الكائنات الحية المعدلة وراثيًا إلى الدولة التي تسمح باستيراد الكائنات الحية المعدلة - المسؤولية عن استجابات الحساسية التي قد تحدث.

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي تطبيق المسؤولية الصارمة.

ينبغي أن يتحمل أي شخص أو أكثر من الأشخاص التالية - بما فيها الأشخاص أو الهيئات العاملة بالنيابة المسؤولية اعتماداً على الظروف، ويضم هؤلاء:

1. القائم بالتصدير
2. الطرف المصدر
3. أي شخص يكون مسؤولاً عن إصدار الموافقة نيابة عن الطرف المصدر
4. القائم بالتنمية
5. القائم بالإنتاج
6. القائم بالاستيراد
7. القائم بالنقل
8. القائم بالتوريد

تضم الظروف التحرك المقصود وغير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وينبغي النظر إلى الضرر الناتج عن الكائنات الحية المعدلة داخل البيئة والاستخدام المباشر للكائنات الحية المعدلة في الأطعمة أو التغذية أو المعالجة والاستخدام المعزول للكائنات الحية المعدلة وعبور هذه الكائنات.

وحيث لا يمكن تحديد الشخص المسئول في المقام الأول، يتحمل الطرف المصدر المسؤولية.

4- إعفاءات من المسؤولية الصارمة أو تخفيف تلك المسؤولية**خيار 1**

لا توجد إعفاءات.

خيار 2

إعفاءات ممكنة من المسؤولية الصارمة أو تخفيف تلك المسؤولية

(أ) القضاء والقدر / القوة القاهرة

(ب) فعل حرب أو إضطرابات أهلية

(ج) تدخل طرف ثالث (بما في ذلك الأفعال الخاطئة المقصودة أو عدم القيام بأفعال لازمة من جانب الطرف الثالث)؛

(د) الامتثال للتدابير الإجبارية التي تفرضها سلطة وطنية مختصة؛

(هـ) السماح ببذل نشاط عن طريق قانون قابل للتطبيق أو إصدار ترخيص محدد للقائم بالتشغيل؛

(و) الدفاع " بأخر التطورات " المتعلقة بالأنشطة التي لم تعتبر أنشطة ضارة، طبقاً لحالة المعارف العلمية والتقنية التي كانت سائدة في وقت القيام بتلك الأنشطة .

الخيار 1

لا توجد إعفاءات.

سريلانكا:

الخيار 1 لم يتخذ أي إعفاء،

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

خيار 1

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نعتقد انه ينبغي إمعان النظر في مسألة الإعفاءات من المسؤولية في ضوء طبيعة التقنية، وحيث يمكن تبرير القضاء والقدر فهل يضم القضاء والقدر انتقال المادة الوراثية بفعل الريح؟

لا ينبغي السماح بأية إعفاءات أو استثناءات كقاعدة عامة. ومن ثم، نفضل المسؤولية المطلقة.

(أ) القضاء والقدر/القوة القهرية؛
(ب) فعل حرب أو اضطرابات أهلية؛
(ج) تدخل طرف ثالث (بما في ذلك الأفعال الخاطئة المقصودة أو عدم القيام بأفعال لازمة من جانب الطرف الثالث)؛
(د) الامتثال للتدابير الإجبارية التي تفرضها سلطة وطنية مختصة؛
(هـ) السماح ببذل نشاط عن طريق قانون قابل للتطبيق أو إصدار ترخيص محدد للقائم بالتشغيل؛
(و) الدفاع " بأخر التطورات " المتعلقة بالأنشطة التي لم تعتبر أنشطة ضارة، طبقاً لحالة المعارف العلمية والتقنية التي كانت سائدة في وقت القيام بتلك الأنشطة.

الأرجنتين:

الخيار 2

تعتبر الخيارات التالية مناسبة:

(أ) القضاء والقدر/القوة القهرية؛

(ب) فعل حرب أو اضطرابات أهلية؛

(ج) تدخل طرف ثالث

(د) الامتثال للتدابير الإجبارية التي تفرضها سلطة وطنية مختصة؛

(و) الدفاع " بأخر التطورات " المتعلقة بالأنشطة التي لم تعتبر أنشطة ضارة، طبقاً لحالة المعارف العلمية والتقنية التي كانت سائدة في وقت القيام بتلك الأنشطة .

يبدو من غير المناسب تضمين (هـ) تصريح النشاط بواسطة القانون المطبق أو ترخيص محدد صادر إلى القائم بالتشغيل، حيث لا تتناسب هذه الآلية مع المسؤولية الناشئة عن الخطأ أو الإهمال.

إثيوبيا:

مدى الجبر التعويضي

- 1- يتم الجبر التعويضي التام أو الاستعادة عن أي ضرر. في حالة عدم إمكانية استعادة الوضع السابق كلية، يقدم الشخص المتسبب في ذلك أو المسئول عن الضرر التعويض المناسب.
- 2- قد ينخفض مدى الجبر التعويضي بموجب المادة الفرعية الأولى من هذه المادة عند حدوث الضرر:
- أ- مباشرة بسبب فعل من أفعال الصراع المسلح أو الأنشطة العدائية باستثناء أي صراع مسلح يكون السبب الرئيسي فيه طرف التعاقد نفسه؛
- ب- مباشرة بسبب ظاهرة طبيعية ذات طبيعة استثنائية أو حتمية أو لا يمكن التنبؤ بها أو مقاومتها؛ أو
- ج- نتيجة لأي خطأ يقوم به الطرف الثالث، بما في ذلك المتضرر.
- 3- لا تسري المادة الفرعية الثالثة (ج) من هذه المادة في حالة اختلاف طبيعة الضرر الناتج عن ما ذكرته الموافقة المسبقة عن علم من احتمالية حدوثه في قضايا سوء المناولة أو الإطلاق العارض.
- 4- يلزم أن يتعاون أطراف التعاقد بغية إحداث التوافق بين جوانب النظام الوطني ذات الصلة في تقييم الضرر الناتج عن التحرك عبر الحدود ومناولة الكائنات الحية المعدلة واستخدامها أو استخدام منتجاتها وفي إعادة تأهيل النظم البيئية المتضررة أو استعادة الوضع السابق لها.

الاتحاد الأوروبي:

يذكر الاتحاد الأوروبي أن معظم أنظمة المسؤولية تحتوي على مجموعة من الإعفاءات بشأن المسؤولية الصارمة و/أو تخفيفها وعليه، نؤيد الخيار الثاني عاليه.

وعلى سبيل المثال، يذكر الاتحاد الأوروبي تصنيف المفاهيم الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ب) في توجيهات المسؤولية البيئية الخاصة بالمفوضية الأوروبية باعتبارها إعفاءات. تضم توجيهات المسؤولية البيئية الخاصة بالمفوضية الأوروبية المفاهيم الواردة في الفقرات المتبقية؛ بيد أنها لم تصنف باعتبارها إعفاءات: الفقرات (ج) و(د) من الدفوع اللازمة بينما الفقرات (هـ) و(و) من الدفوع الخيارية.

النرويج:

تؤيد الخيار 2 الذي ينص على أنه ينبغي السماح ببعض الإعفاءات أو التخفيف للمسؤولية الصارمة وبالأخص القضاء والقدر/القوة القهرية، وأفعال الحرب أو الأعمال العدائية إلى غير ذلك.

سريلانكا:

الخيار 2 مستبعد

حلف الصناعة العالمي (GIC):

يفترض عنوان هذا القسم على نحو غير صحيح أن ثمة صلة بين الدفوع والإعفاءات من جانب والمسؤولية الصارمة فقط من جانب آخر. الدفوع والإعفاءات قياسية كذلك – ولازمة- تظهر بصورة واضحة في نظم المسؤولية الناشئة عن الخطأ.

(أ) و(ب) و(ج):

إن النظم القانونية على معرفة جيدة بالإعفاءات والدفوع المحددة في الأعمال التي تخرج عن نطاق رقابة الطرف المحتمل مسؤوليته (القوة القهرية، تدخل الغير إلى غير ذلك)، كما يجب تضمينها في أي قاعدة من قواعد المسؤولية المقرر تطويرها. تؤكد هذه الإعفاءات والدفوع على تحمل الأطراف المسؤولية فقط عن تلك الأشياء التي تقع داخل نطاق رقابتهم وعلى مطالبتهم بتحقيق العدل الضروري وتجنب العواقب غير المرغوبة مثل: إعاقة الابتكار.

(د):

لا يمكن إلقاء مسؤولية العواقب على الشخص الذي يمثل إلى الأمر الإيجابي الصادر عن السلطة الوطنية المختصة؛ حيث أنه مأمور بحكم القانون بالامتثال إلى أي أمر يصدر له.

(هـ) و(و):

توفر معظم النظم القانونية (النظم الناشئة عن الخطأ) الدفوع حيث يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الضرر. تضم هذه الدفوع كلاً من "دفاع التصريح" ودفاع "آخر التطورات". تزيد هذه الدفوع من إمكانية التنبؤ بالتعرض للخسارة، وهذه الدفوع هي مكونات رئيسية في إمكانية التأمين. يلزم تضمين كلا الدفوع في أي قاعدة من قواعد المسؤولية المقرر تطويرها.

شبكة العالم الثالث (TWN):

يمكن تخفيف المسؤولية فقط في الحالات التالية:

1. الضرر الناتج مباشرة عن فعل القضاء والقدر إذ لم يمكن التنبؤ بهذه الحوادث بشكل مناسب وكانت هذه الحوادث ذات طبيعة استثنائية؛

2. الضرر الناتج مباشرة عن فعل الحرب الذي لا يمكن التنبؤ به أو الاضطرابات الأهلية في حالة عدم تحريض الطرف أو إشعاله لفتيل هذه الأفعال؛

3. الضرر الناتج تماماً عن الأفعال الخاطئة المقصودة من الطرف الثالث.

- لا ينطبق هذا على عواقب الضرر الناجمة عن أي دعوى باطلة أو مضللة أو دعوى احتيالي أو إخفاء أو حذف أي حقيقة من الحقائق من جانب الشخص الملزم بتقديم هذه المعلومات.

- لا ينطبق هذا في حالة إذا لم يمكن إثبات قيام الشخص الملزم بتقديم هذه المعلومات بالتأكد على أو اتخاذ جميع الخطوات المناسبة، لضمان فهم الطرف الثالث لجميع المعلومات.

4- وجوه مسؤلية إضافية في الحالات الآتية:

- (أ) لا يمكن تحديد الشخص المسئول في المقام الأول؛
- (ب) تهرب الشخص المسئول في المقام الأول من المسئولية على أساس الدفاع؛
- (ج) انتهاء الحد الزمني؛
- (د) إدراك الحد المالي؛
- (هـ) الضمانات المالية للشخص المسئول في المقام الأول ليست كافية لتغطية المسئوليات؛ و
- (و) الاحتياج إلى تقديم الغوث المؤقت.

الاتحاد الأوروبي:

ترتبط مسألة أنواع المسئولية الإضافية ارتباطًا وثيقًا بتوجيه المسار. نعترف بأنه قد يكون من الضروري توافر النوع الثاني؛ بيد أنه ثمة حاجة إلى مزيد من النظر.

سريلانكا:

(أ) إلى (و) تم اتخاذه

حلف الصناعة العالمي (GIC):

(أ):

من المسائل الأساسية في القانون أنه في حالة عدم التعرف على الشخص المحتمل مسئوليته، عندئذ لا يمكن رفع أية دعوى.

(ب) و(ج) و(د):

في الحالات من (ب) إلى (د) يقر القانون والعدل انتفاء المسئولية. ويمثل هذا في الحقيقة ماهية الحدود الزمنية والمالية، بالإضافة إلى الإعفاءات والدفع.

(هـ):

في حالة ما إذا كان الطرف (الدولة) مسئولة في المقام الأول، عندئذ لا تتعلق المسألة بالأمن المالي. في حالة مسئولية شخص في المقام الأول، من الواجب أن لا تمنع أي قاعدة من قواعد المسئولية - المقرر تطويرها - هذا الشخص من الحصول على التأمين والاحتفاظ به، ويصير التأمين المالي حقًا للطرف (الدولة) اعتمادًا على المسئولية القانونية، للسماح بإنتاج الكائنات الحية المعدلة أو للموافقة والتصديق على التحرك عبر الحدود (التصدير أو الاستيراد).

(و):

يتوافر الإعفاء المؤقت الذي يتسم بالطبيعة المؤقتة في غالبية النظم القانونية، إن لم يكن في جميعها، بيد أنه يمكن التذرع به فقط في القضايا الواضحة الذي يؤدي إعادة النظر القضائي فيها إلى اكتشاف الخطر أو التهديدات المحدقة أو غير القابلة للتدارك، التي تهدد التنوع البيولوجي في هذه القضية.

صندوق حماية الزراعة الحيوية (OAPF):

الجميع بداية من (أ) إلى (و).

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

ذكرنا أن العديد من الوثائق القانونية الدولية تدقق النظر في مسئولية الدولة التابعة بغية إتمام مسئولية القائم بالتشغيل. يعني هذا مطالبة الدولة بدفع مبالغ محددة إلى الصناديق بغية إجابة دعاوى المسئولية فعلى سبيل المثال، اتفاقية صندوق النفط لعام 1971 أو عند إثبات مسئولية الدولة عند عدم قيام المشغل بتقديم التعويض الملائم بموجب نظام المسئولية المقرر في اتفاقية فينا لعام 1963.

نعتقد أن الدولة لا يمكنها التنصل من المسؤولية كاملة، وينبغي عليها الإسهام في صندوق التعويض. بيد أننا على علم بأن المجتمع هو الذي يتحمل كافة هذه النفقات، وهو ما لا نوافق عليه أيضاً، إلا أنه لا يمكن تجنبه تماماً في حالة استثناء الدول المنتجة للكائنات الحية مثل من يلزم عليهم القيام بهذه الإسهامات.

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي أن يتوافر شرط للإفراج المؤقت مالي (في حالة تقرير الضرر غير أنه لا يزال طبيعة هذا الضرر ومداه غير معروفين) وغير مالي (إنذار قضائي). عند وقوع الضرر، ينبغي أن يتوافر الالتزام الفوري بالتوقف عن النشاط الذي من شأنه أن يسبب مزيداً من الضرر.

5- قضايا مطلوب مواصلة دراستها

(أ) الجمع بين المسؤولية في حالة الخطأ والمسؤولية الصارمة؛

(ب) إمكانية اللجوء ضد طرف ثالث من جانب الشخص المسئول على أساس المسؤولية الصارمة؛

(ج) المسؤولية المشتركة والمتعددة أو توزيع المسؤولية

(د) المسؤولية بالإنابة.

الأرجنتين:

أدوار الأطراف المستوردة والمصدرة
يقر البروتوكول توازن المسؤولية بين القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد خلال عملية التحرك عبر الحدود. وعليه ينبغي أيضاً الحفاظ على هذا التوازن في سياق المادة 27.

الاتحاد الأوروبي:

فيما يتعلق ب(أ)، لاحظ الاتحاد الأوروبي أنه في حالة قيام الدولة بإنشاء نظام مسؤولية صارمة، عندئذ لا تتعارض جميع القوانين الوطنية الموجودة. يمكن تطبيق القوانين الموجودة هذه اعتماداً على ملائمة القضية. بيد أننا نرى أنه قد لا تتمتع جميع الدول بتنفيذ هذه القوانين الوطنية وعليه، نجرى مناقشة مفتوحة حول كيف يتناول النظام هذه المسألة. علاوة عليه، نرى أنه قد تكون هناك حاجة إلى نهج مختلف في بعض المواقع، ونحن مستعدون غاية الاستعداد لدراسة هذه المسألة.

فيما يتعلق ب(ب) نرى إمكانية اللجوء إلى الطرف الثالث من جانب الشخص المسئول على أساس أهمية المسؤولية الصارمة في ضمان التشغيل الفعال للنظام.

سريلانكا:

(أ) إلى (د) تم اتخاذه

حلف الصناعة العالمي (GIC):

وكما لوحظ سابقاً، فإن المسؤولية الصارمة ليست هي معيار المسؤولية المناسب فيما يتعلق بأنشطة التقنية الحيوية، وعليه لا يتناسب النهج المشترك. بيد أن إمكانية اللجوء ضد الآخرين المخطئين هي ميزة قانونية قياسية وضرورية لتحقيق العدل في أي قاعدة من قواعد المسؤولية المقرر تطويرها. تصلح قاعدة المسؤولية المشتركة والمتعددة فقط في قضايا الضرر غير القابل للتجزئة. وهنا تسري المتطلبات العادية لتقرير الخطأ والسببية في كل شخص محتمل المسؤولية.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

قمنا بتناول هذه المسألة أعلاه.

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي أن يتوافر الحق في اللجوء من بين المخطئين الآخرين بموجب بروتوكول المسؤولية والجبر التعويضي.

ينبغي تطبيق المسؤولية المشتركة والمتعددة. و في حالة تحمل شخصين أو أكثر المسؤولية، يمكن طلب التعويض الكامل من أي من الأشخاص المسئولين أو من جميعهم.

ينبغي تطبيق المسؤولية بالإنابة.

ينبغي أن يتوافر شرط لإزاحة غطاء الشركة بغية التحقق من المبادئ. ينطبق هذا على الأحوال المتضمنة التي تقوم الشركات فيها بتأسيس شركات واجهة أو تدعي أنها تمثل كيانات قانونية مستقلة وذلك بغية تجنب المسؤولية.

خامساً - حدود المسؤولية

أ- قضايا مطلوب مواصلة دراستها

(أ) المحدودية الزمنية (المحدودية الزمنية النسبية والمحدودية الزمنية المطلقة)؛

(ب) محدودية المبلغ بما في ذلك الحدود القصوى وإمكان تخفيف مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ في ظروف خاصة مطلوب تحديدها والنظر فيها في ترابط مع القسم السادس بشأن آليات الأمن المالي.

(أ) المحدودية الزمنية (المحدودية الزمنية النسبية والمحدودية الزمنية المطلقة)؛

الأرجنتين:

المحدودية الزمنية: ينبغي التوقع المسبق للحدود الزمنية لاتخاذ الإجراء المناسب.

وسيكون من الضروري وضع حد أقصى للتعويض، وحد زمني لاتخاذ الإجراء المناسب للمطالبة بالجبر التعويضي.

سوف يتم دعم الخيارين: (أ) المحدودية الزمنية، والخيار (ب) محدودية المبلغ التي تضم الحدود القصوى وإمكان تخفيف مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ في ظروف خاصة يتم تحديدها.

أثيوبيا:

الحد الزمني للمسئولية

1. لا تقبل دعوى التعويض بموجب هذا البروتوكول في حالة عدم رفعها في غضون 10 أيام من تاريخ الملاحظة الأولية للحادثة التي تسببت في هذه الدعوى أو في غضون 10 أيام من التاريخ المتوقع فيه أن يتم إبلاغ المتضرر بالضرر، مع الوضع في الاعتبار الوقت المحدد الذي قد يستغرقه الضرر في الظهور أو الوقت اللازم لربط الضرر بالحادثة.
2. في حالة تكون الحادث الذي تسبب في الضرر من سلسلة من الحوادث من نفس المصدر، فإن الحد الزمني المقرر عملاً بالمادة الفرعية الأولى من هذه المادة يبدأ من تاريخ آخر حادث من هذه الحوادث. في حالة تكون الحادث من مجموعة متواصلة من الحوادث، يبدأ الحد الزمني في نهاية هذه الحوادث المتواصلة.

الاتحاد الأوروبي:

فيما يتعلق ب(أ)، فإن حدود المسؤولية الزمنية هي خاصية تشترك فيها أنظمة المسؤولية والجبر التعويضي.

بالنظر إلى الحد الزمني المطلق - وهو الحد الزمني الذي يمكن خلاله القيام بالإجراء المناسب - للضرر الناتج عن الكائنات الحية المعدلة، ينبغي أن نضع في الاعتبار أنه قد تظهر الآثار الضارة فقط بعد فترة طويلة من الوقت، وأن نضع في الاعتبار الضرر الناتج عن النشاط الإحيائي للكائنات الحية المعدلة أو بسبب الحقيقة التي مفادها أن الكائنات ذاتها تعيش وقد تتكاثر، وقد تظهر فقط بعد أجيال متعددة من الإطلاق (المقصود أو غير المقصود) للكائنات الحية المعدلة. تختلف الحدود الزمنية المطلقة عن الحدود الزمنية النسبية التي تعني الفترة التي يسمح فيها للمتضرر برفع الدعوى بعد التعرف على الضرر والشخص المسؤول. نعتقد أنه من المفيد تضمين كلا من الحدود الزمنية النسبية والحدود الزمنية المطلقة في النظام.

النرويج:

ينبغي النظر إلى كل من الحدود الزمنية المطلقة والنسبية. فمثلاً: يفرض القانون النرويجي (القانون رقم 18 الصادر في 18 مايو 1979 المتعلق بالحدود التشريعية) الحدود الزمنية التالية:
الحدود التشريعية التي يتم تطبيقها عند انتهاء أول حد من الحدود الزمنية التي تتكون من 3 سنوات أو 20 سنة. ينتهي الحد الزمني النسبي الذي مدته ثلاث سنوات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ يوم حصول الطرف المتضرر على المعلومات اللازمة عن الضرر والشخص المسؤول أو التاريخ الذي كان ينبغي للطرف المتضرر فيه الحصول على هذه المعلومات. تسقط الدعوى من الناحية الزمنية في أي حال بعد وقوع الضرر بعشرين سنة على الأقل أو وجود أسس أخرى للمسئولية المتوقعة.

سريلانكا:

لا يتوافر حد

حلف الصناعة العالمي (GIC):

الحدود الزمنية النسبية والمطلقة هي خصائص قياسية في النظم القانونية، وهي مكونات رئيسية في أي قاعدة من قواعد المسؤولية المقرر تطويرها. تزيد أيضاً فترة الحدود من انتباه واهتمام المدعين المحتملين فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وتؤدي إلى انخفاض المشاكل الاستدلالية وتوفر للمدعى عليهم القدرة على التنبؤ وفوق كل ذلك كله، تساهم في إيجاد نظام قانوني يعمل بكفاءة.

يؤثر أيضاً وجود وضع الحدود بطريقة مباشرة على إمكانية التأمين. وثمة حاجة إلى الحدود بغية الحصول الأمن المالي من السوق الذي لا يوفر التغطية اللازمة للمسئولية لفترة غير محددة من الوقت.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 14 - محدودية المسؤولية

1. لا تقبل دعاوى التعويض بموجب هذا البروتوكول في حالة عدم رفعها في غضون عشرة أيام من (أ) تاريخ وقوع الضرر أو (ب) من تاريخ معرفة الضرر أو من التاريخ الذي كان من الضروري معرفته من جانب المدعي والمعروف لدى المدعي على أنه يمكن نسبته إلى الحادث أو الذي كان يجب إبلاغ المدعي به ، أيهما يحدث مؤخرًا.

2. في حالة تكون الحادث من سلسلة من الحوادث من نفس المصدر، فإن تاريخ الحادث المقرر بموجب هذه المادة هو تاريخ آخر حادثة في هذه الحوادث. في حالة تكون الحادث من مجموعة متوالية من الحوادث، يبدأ الحد الزمني في نهاية هذه الحوادث المتوالية.

قد يستغرق وقت لاستكشاف الضرر. تبدأ فترة الحدود من وقت اكتشاف الضرر وليس من وقت حدوثه وينبغي أن تكون هذه الفترة طويلة بما يكفي لتوفير الوقت المناسب لرفع الدعوى (راجع المادة 22). يجب أن تبدأ الفترة من تاريخ وقوع الضرر أو تاريخ اكتشاف حادث الضرر حيث أن ظهور الضرر قد يستغرق وقتًا.

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي أن تبدأ الحدود الزمنية لرفع الدعوى بعد 10 سنين من معرفة - أو ضرورة معرفة - الشخص أو الهيئة التي تعاني من الضرر بهذا الضرر، وأن الضرر ناتج عن الكائنات الحية المعدلة موضوع النقاش.

لا ينبغي توافر حد زمني مطلق لرفع الدعوى.

في حالة إذا كان الضرر ناتج عن عدد من الحوادث، يبدأ الحد الزمني من آخر حادثة.

في حالة وقوع الحادثة على مدار فترة زمنية، يبدأ الحد الزمني من نهاية الحادثة.

(ب) محدودية المبلغ بما في ذلك الحدود القصوى وإمكان تخفيف مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ في ظروف خاصة مطلوب تحديدها والنظر فيها في ترابط مع القسم السادس بشأن آليات الأمن المالي.

الأرجنتين:

سيكون من الضروري وضع حد أقصى للتعويض وحد زمني لاتخاذ الإجراء المناسب للمطالبة بالجبر التعويضي.

يتم دعم كلا الخيارين: (أ) المحدودية الزمنية والخيار (ب) محدودية المبلغ، بما في ذلك الحدود القصوى وإمكان تخفيف مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ في ظروف خاصة مطلوب تحديدها.

أثيوبيا:

مدى الجبر التعويضي

1- يتم الجبر التعويضي التام أو استعادة الوضع السابق في أي ضرر. في حالة عدم إمكانية استعادة الوضع السابق كلية، يقدم الشخص المتسبب في ذلك أو المسؤول عن الضرر التعويض المناسب.

2- قد ينخفض مدى الجبر التعويضي المقرر بموجب المادة الفرعية الأولى من هذه المادة في حالة وقوع الضرر:

- أ- مباشرة بسبب فعل من أفعال الصراع المسلح أو الأنشطة العدائية باستثناء أي صراع مسلح يكون السبب الرئيسي فيه طرف التعاقد نفسه؛
ب- مباشرة بسبب ظاهرة طبيعية ذات طبيعة استثنائية أو حتمية أو لا يمكن التنبؤ بها أو مقاومتها؛ أو
ج- نتيجة لأي خطأ يقوم به الطرف الثالث، بما في ذلك المتضرر.

3- لا تسري المادة الفرعية 3 (ج) من هذه المادة في حالة اختلاف طبيعة الضرر الناتج عن ما ذكرته الموافقة المسبقة عن علم من احتمالية حدوثه في قضايا سوء المناولة أو الإطلاق العارض.

4- يلزم أن يتعاون أطراف التعاقد بغية إحداث التوافق بين جوانب النظام الوطني ذات الصلة في تقييم الضرر الناتج عن التحرك عبر الحدود ومناولة الكائنات الحية المعدلة واستخدامها أو استخدام منتجاتها، وفي إعادة تأهيل النظم البيئية المتضررة أو استعادة الوضع السابق لها.

الاتحاد الأوروبي:

فيما يتعلق ب(ب)، لاحظ الاتحاد الأوروبي الخلط في الممارسة المتعلقة بحدود مسؤولية المبالغ، حيث تضم بعض الأنظمة هذا الحد والبعض الآخر لا يضم هذا الحد. في حالة تضمين الحد، يظهر هذا في شكل حد ثابت يوفر التوافق التام بين الحدود المالية الوطنية، أو في شكل الحدود الدنيا، التي توفر فقط التوافق الجزئي بين الحدود المالية الجزئية (أرضية).

خلال نظرنا في السبب وراء عدم تنفيذ وثائق المسؤولية المحددة، لاحظنا أن توفير المسؤولية غير المحددة الخاصة بالمبالغ هي مسألة هامة حيث يصعب العثور على مؤمنين لديهم الرغبة في تغطية هذه المسؤولية غير المحددة. في هذا الشأن، لاحظنا أن ورقة "وضع معاهدات مسؤولية الطرف الثالث وتحليل الصعوبات التي تواجه تنفيذها" (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/INF/3) المقدمة في اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي راعت المشكلات المرتبطة بإمكانية التأمين والمسؤولية الكبيرة وغير المحدودة الخاصة بالمبالغ. وبالأخص، تتمثل القضية المثارة المتعلقة باتفاقية اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوروبا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج خلال نقل البضائع الخطيرة بواسطة الطريق البري أو السكك الحديدية ومراكب الملاحة الداخلية تتمثل في الارتفاع الكبير في حدود المسؤولية المالية مما يؤثر على إمكانية التأمين.

سريلانكا:

لا يتوافر حد

حلف الصناعة العالمي (GIC):

يجب أن تكون المبالغ القصوى اللازمة لإلقاء المسؤولية على أي شخص جزءاً من أي من قواعد المسؤولية المقرر تطويرها. فهي عنصر قياسي في أنظمة المسؤولية، بما في ذلك الوثائق الدولية. يتم تقرير حدود المسؤولية (المشار إليها أيضاً بـ "الحدود القصوى" أو "الأسقف") بغية تحقيق التوازن المناسب بين إلقاء المسؤولية على الأشخاص المسؤولين عن الضرر الذي قد يتسببوا فيه، وتجنب العواقب القانونية التي تعيق الأشخاص عن التجديد والتقدم التقني والمساعد الأخرى التي تفيد الجمهور ككلية. يزيد تقرير الحدود القصوى للمسؤولية من الأمن القانوني وعليه، يتم توفير بيئة تتميز بمزيد من الاستقرار تمكن الباحثين والمطورين والمستخدمين من العمل. الحدود القصوى كذلك لازمة لتحويل النظام إلى نظام قابل للتأمين ومن ثم، يمكن تشغيله.

مبادرة البحث العام والتنظيم (PRRI):

تنظر ورقة العناصر في الآراء المتعلقة بتنوع مكونات النظم القانونية التي تضم الحدود الزمنية (القسم 5 أ (أ))، الحدود القصوى للمسؤولية (القسم 5 أ (ب))، والدفع (القسم 4-3) التي هي خصائص قياسية في جميع نظم المسؤولية تقريباً. تحد إقامة نظام دولي لا يضم هذه الخصائص القياسية، بالإضافة إلى أية جهود لإبطال عبء الإثبات (القسم 3 ج)) البحث العام في التقنية الحيوية الحديثة بسبب خوف الباحثين العموميين والمؤسسات المستضيفة من المسؤولية المجهولة وغير المحدودة. وكما يتضح من المعلومات المقدمة من جانب Swiss Re، تتأثر الشركات الكبرى حيث أن المسؤولية غير المحددة وغير المتنبأ بها تمنع هذه الشركات من إمكانية الحصول على التأمين.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

قمنا بتناول هذه المسألة أعلاه.

شبكة العالم الثالث (TWN):

لا يوجد سقف للحد المالي.

سادساً - آليات الأمن المالي

أ- تغطية المسؤولية
خيار 1
الأمن المالي الإجباري.
خيار 2
الأمن المالي الطوعي.

الأرجنتين:

هذه الآليات هي عناصر مشتركة في تكوين المسؤولية وهي خطط محفوظة للظروف الخطيرة ولا يمكن تطبيقها في سياق المسؤولية الناشئة عن الخطأ.

علمًا بأن عددًا من الأشخاص يتمتعون بحق اتخاذ الإجراءات في قضايا الضرر البيئي. ونظرًا لتأثر البضائع المملوكة للجمهور وبسبب تعقد الضرر البيئي (الذي ينعكس ليس فقط في التأثير على البيئة ولكن أيضًا في الضرر الناتج عن البيئة)، فإن تغطية الضرر البيئي لا تجذب شركات التأمين.

في الأرجنتين، تتمثل النماذج التقليدية للمسؤولية المدنية في أشكال سياسة التأمين المصدق عليها من جانب Superintendencia de Seguros de la Nación (الهيئة الوطنية لمراقبة التأمين). لم ترخص هذه الهيئة حتى الآن أي فقرة من الفقرات ذات المحتوى البيئي التي تمكن من التحدث عن المتطلبات المناسبة عند تطبيق التأمين فعلى سبيل المثال، شركة نقل النفايات الخطيرة التي تسعى إلى تغطية الضرر البيئي. علاوة على ذلك، وباستثناء الشركات متعددة الجنسيات التي تتمتع بإعادة التأمين الخاص بها، تفتقد شركات التأمين الوطنية إلى إعادة التأمين الذي يمكنها من تغطية مخاطر الضرر الذي يلحق بالبيئة بطريقة مقبولة.

أثيوبيا:

التأمين والضمانات المالية الأخرى

1. بغرض تنفيذ التزامه بموجب المادة 4 و5 من هذا البروتوكول، يضمن الطرف المصدر تأسيس السندات والحفاظ عليها أو أي ضمانات مالية أخرى أو ترتيبات لا تقل عن الحد الأدنى المحدد بقرار مؤتمر الأطراف، الذي يقوم مقام اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.
2. يتم إحالة إثبات التغطية الخاصة بمسؤولية الأفراد المشار إليهم بموجب المادة الخامسة من هذا البروتوكول إلى السلطات المختصة للطرف المستورد، ويتم الإبلاغ عن نفس الشيء ذاته إلى الأطراف من خلال مكتب مقاصة السلامة الإحيائية.
3. ترفع أي دعوى بموجب هذا البروتوكول مباشرة على أي شخص يقدم السند أو أي ضمانات مالية أخرى.

الاتحاد الأوروبي:

وكما لاحظنا من قبل، نعتقد أنه من المفيد أن نقوم بفحص ورقة "وضع معاهدات مسؤولية الطرف الثالث وتحليل الصعوبات التي تواجه تنفيذها" (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/INF/3) المقدمة في الاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي. في هذه الورقة، تمت دراسة المسائل المتعلقة بإمكانية التأمين باعتبارها سببًا في عدم تنفيذ بروتوكول بازل بشأن التأمين والتعويض واتفاقية اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوروبا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج خلال نقل البضائع الخطيرة بواسطة الطريق البري أو السكك الحديدية ومراكب الملاحة الداخلية.

في بروتوكول بازل، أثبتت مسألة عجز سياسات التأمين والسندات والضمانات المالية عن تغطية المخاطر المصاحبة لتحركات النفايات الخطيرة عبر الحدود. إضافة إلى الملاحظة التي أشارت إليها العديد من الدول وهي أنه لا توجد آلية محلية مناسبة للتعامل مع متطلبات الضمان/التأمين المالي.

ومجددًا، فإن رغبة الاتحاد الأوروبي في تأسيس نظام فعال وممكن تشغيله هي التي أدت إلى موقف الاتحاد الأوروبي وعليه، نتفق مع الخيار الثاني عاليه. ندرك أنه من الهام تعلم الدروس من المحاولات السابقة للتعامل مع قضية المسؤولية المعقدة والصعبة حتى نتجنب الصعوبات المشابهة.

النرويج:

وفقًا للقانون النرويجي للتقنية الجينية، قد يتم فرض واجب تلقي التأمين أو تقديم الأمن المالي الخاص بالمسؤولية باعتباره شرطًا في الموافقة على الإطلاق المتعمد أو الاستخدام المعزول للكائنات الحية المعدلة. وعليه، يوجد خيار ثالث للنظر فيه وهو إمكانية فرض الحاجة إلى الأمن المالي باعتبارها شرطًا في الموافقة على الكائنات المعدلة وراثيًا. يأخذ هذا الخيار في الاعتبار احتمالية حدوث الضرر وشدته والتكاليف الممكنة وإمكانات تقديم الأمن المالي.

سريلانكا:

الخيار 1 تم اتخاذ الأمن المالي الإجمالي

الخيار 2 مستبعد.

تعليقات

1- ينبغي تأسيس صندوق المسؤولية الدولي.

2- إدخال التأمين التفويضي.

3- أساس حالي اعتمادًا على الضرر الناتج.

حلف الصناعة العالمي (GIC):

بموجب قواعد المسؤولية المقرر تطويرها، يجب الاهتمام بغية ضمان أن المتطلبات لا تمنع أو تكبح إمكانية التأمين.

إن المسؤولية المالية للأطراف الخاصة المشتركين في الأعمال التي تضم منتجات التقنية الحيوية هو موضوع قانون الشركات الوطني. تتمتع غالبية الاختصاصات القضائية بالتشريع الحاكم، الذي بموجبه قد تقوم الشركات بأعمال تتضمن أحكام متعلقة بالمسؤولية المالية. وعليه، لا توجد خيارات مقبولة حيث أن هذا الأمر متروك للقانون الوطني.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 18- التأمين والضمانات المالية الأخرى

1. يعمل القائمون بالتصدير والإخطار والاستيراد والتوزيع والتربية والنقل والأشخاص الآخرون المسؤولون بموجب المادة 4 خلال فترة الحد الزمني الخاصة بالمسؤولية والتأمين والسندات أو الضمانات المالية الأخرى على تأسيس تغطية مسؤوليتهم بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول بالنسبة إلى المبالغ التي لا تقل عن الحدود الدنيا المحددة في الفقرة 1 من الملحق 1 وفقًا للشروط المقررة من جانب اللوائح الموافق عليها في مؤتمر الأطراف القائم مقام اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

2. تصاحب الوثيقة التي تعكس تغطية مسؤولية القائم بالتصدير والإخطار بموجب المادة 4 الفقرة 1 من هذا البروتوكول أو القائم بالاستيراد بموجب المادة 4 الفقرة 2 من هذا البروتوكول الإخطار المشار إليه في المادة 8 أو الملحق 2 من بروتوكول قرطاجنة. يحال إثبات تغطية مسؤولية القائم بالتصدير والإخطار إلى السلطات الوطنية المختصة الخاصة بدولة الاستيراد.

3. يتم التأكيد على أي دعوى بموجب هذا البروتوكول مباشرة على أي شخص يقدم التأمين أو السندات أو أي ضمانات مالية أخرى. يتوافر لشركة التأمين أو الشخص الذي يقدم الضمان المالي الحق في مطالبة الشخص المسئول بموجب المادة 4 المقرر ضمها في محاضر الاجتماع.

تؤكد هذه المادة على حمل الأشخاص المسؤولين عن الضرر للضمانات المالية، التي تضمن تعويض الضرر من جانبهم.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

خيار 1

شبكة العالم الثالث (TWN):

ثمة التزام إجباري وصريح من الأطراف لضمان تأسيس التأمين والسندات أو الضمانات المالية الأخرى، والاحتفاظ بها بالنسبة إلى المبالغ التي لا تقل عن الحد الأدنى. يتم تقديم إثبات التغطية قبل حدوث النشاط.

أ- الترتيبات التكميلية للتعويض الجماعي

خيار 1

الصندوق الممول من إسهامات صناعة التقنية الحيوية المسبقة على أساس المعايير المحددة.

خيار 2

الصندوق الممول من إسهامات صناعة التقنية الحيوية بعد حدوث الضرر على أساس المعايير المحددة.

خيار 3

الصندوق العام

خيار 4

مجموعة الصناديق العامة والخاصة.

أثيوبيا:

الآليات المالية

- 1- يتم تأسيس آلية مستدامة وقابلة للتنبؤ لتنفيذ هذا البروتوكول.
- 2- يتم استخدام الآلية المالية في توجيه مسار الموارد المالية اللازمة لتعويض الضرر في الحالات حيث يتوافر للهيئة المسؤولة الحق في تدابير التخفيف عملاً بالمادة 4 (5) أو في حالة عدم وجودها بعد أو في حالة انقضاء الحد الزمني المقرر بموجب المادة 12 أو عدم كفاية الضمانات المالية المقررة بموجب المادة 8 (1) من هذا البروتوكول.
- 3- يستمر مؤتمر الأطراف - الذي يقوم مقام اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول - في استعراض الحاجة إلى تحسين الآلية المالية المشار إليها بموجب المادة الفرعية 1 من هذه المادة.

الاتحاد الأوروبي:

لا يستبعد الاتحاد الأوروبي البحث عن النهج التكميلية، في حالات استثنائية في الحوادث الكبرى أو الكوارث بغية تعويض الأضرار المحددة التي لا تخضع للجبر التعويضي.5

النرويج:

لا تعارض النرويج النظر في النهج التكميلية الممكنة المقرر تطبيقها في ظل ظروف محددة.

سريلانكا:

تم اتخاذ الخيار 1 و 4 فقط

التعليقات

- 1- ينبغي تأسيس صندوق المسؤولية الدولي.
- 2- إدخال التأمين التقويضي.
- 3- أساس حالي اعتماداً على الضرر الناتج.

حلف الصناعة العالمي (GIC):

يتوافر في الصناديق الحدود الجادة:

تتناول الضرر بعد الحدث فقط ولا توفر، في حد ذاتها، دوافع لمنع الضرر. ينبغي أن يمثل منع الضرر الجانب الرئيسي في أي نظام مطور تحت رعاية هذا البروتوكول. مبدأ "الوقاية خير من العلاج" من المبادئ المعروفة في القوانين الدولية والإقليمية والوطنية.

يوجد أيضًا مشاكل عملية رئيسية نحتاج إلى حلها في حالة توظيف الصناديق. يتمثل المتطلب الأساسي لتأسيس الصناديق الملائمة في معرفة مدى الخطورة التي تهدف هذه الصناديق إلى تغطيتها. ما زال هناك المزيد من العمل الذي لم يتم إنجازه بعد لضمان إمكانية التنبؤ بخطورة التعرض للمسؤولية ومدى الأضرار المحتملة القابلة للقياس بسهولة. تناقش بعض الحلول في أجزاء أخرى في هذه المناقشة. تمت مناقشة هذه الصعوبات باستفاضة خلال تبنى توجيهات الاتحاد الأوربي المعنية بالمسؤولية البيئية التي لا تفرض أي أمن مالي لإتاحة المرونة اللازمة لتشغيل الأعمال بكفاءة.

السلام الأخضر الدولي:

الصندوق لازم لضمان أنه في حالة إفلاس الطرف المسئول أو عدم قيامه بالدفع لأي سبب آخر، بحيث لا يترك الضرر بدون تعويض أو معالجة. يقوم الصندوق أيضًا بتغطية الكوارث الكبرى أو الحوادث أو المواقف التي لم يتعرف على الطرف المسئول لأي سبب.

المادة 19 تأسيس الصندوق

1- يتم تأسيس الصندوق الدولي للتعويض عن الضرر، المسمى بـ "الصندوق الدولي للتعويض عن الكائنات الحية المعدلة" بموجب هذه الوثيقة والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق" بغية تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تقديم التعويض عن الضرر ومنعه ومعالجته وإعادته إلى سابق عهده إلى المدى الذي تصير فيه الحماية المكفولة بموجب هذا البروتوكول غير كافية؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية للمدعين؛

(ج) تفعيل الأغراض المرتبطة المقررة في هذه المعاهدة.

2- يتحدد الصندوق في كل طرف تعاقد باعتباره الشخص القانوني القادر على تحمل الحقوق والالتزامات وكونه طرفًا في الإجراءات القانونية أمام محاكم الدولة وذلك بموجب قوانين هذه الدولة. يحدد كل طرف تعاقد مدير الصندوق (المشار إليه فيما يلي بـ "المدير") باعتباره الممثل القانوني عن الصندوق.

بينما من الأهمية بناء القدرة في سياق المادة 27 فهناك أهمية أيضًا للدخول إلى العدالة، التي تعني من الناحية العملية امتلاك الدول النامية القدرة على رفع الدعاوى وملاحقتها في الدول المصدرة وتقديم المساعدات القانونية للمتضررين بدلاً من ذلك.

غالبية المفردات اللغوية المستخدمة في الصندوق مأخوذة من الاتفاقية الدولية المعنية بتأسيس الصندوق الدولي للتعويض عن ضرر التلوث النفطي لعام 1971.

المادة 20 إمكانية تطبيق الصندوق

ينطبق هذا الجزء المتعلق بالتعويض وفقًا للمادة 21 على الضرر الناتج في المناطق التي تقع تحت الولاية الوطنية لطرف التعاقد أو في المناطق التي تخرج عن حدود الولاية الوطنية وعلى الإجراءات الوقائية المتخذة لمنع هذا الضرر أو خفضه إلى أدنى حد أو لاستعادة الوضع السابق للبيئة أو معالجتها.

تضمن هذه المادة تطبيق واسع للصندوق.

المادة 21 دفع التعويض والمعالجة

1- يدفع الصندوق التعويض لأي شخص يعاني من الضرر في حالة عدم قدرة هذا الشخص على الحصول على تعويض كامل وكافي عن الضرر بموجب هذا البروتوكول أيضًا.

(أ) نظرًا لأنه لا تنشأ أية مسؤولية عن هذا الضرر بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) بموجب هذا البروتوكول ونظرًا لعدم القدرة المالية للطرف المسئول عن الضرر على الوفاء بالتزاماته كلية وعدم تغطية الأمن المالي المحتمل تقديمه بموجب هذا البروتوكول أو عدم كفايته في إجابة دعاوى تعويض الضرر، يتم معاملة الشخص باعتباره غير قادر ماليًا على الوفاء بالتزامات هذا الشخص ويتم التعامل مع الأمن المالي باعتباره غير كافي في حالة عدم قدرة الشخص الذي يعاني من الضرر على الحصول على الإجابة التامة لمبلغ التعويض المستحق بموجب هذا البروتوكول بعد اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمتابعة الإصلاحات القانونية المتوفرة لديه؛

2- يدفع الصندوق تكاليف المنع والمعالجة وإعادة الوضع إلى سابقه في البيئة التي لا يتوافر فيها الدفع مقابل هذه المعالجة أو الإعادة بموجب هذا البروتوكول.

3- إجمالي مبلغ التعويض والمنع والمعالجة وإعادة الوضع إلى سابقه المدفوع من جانب الصندوق بموجب هذه المادة محدود فيما يتعلق بأي حادث بحيث لا يزيد إجمالي هذا المبلغ ومبلغ التعويض المدفوع في الواقع بموجب هذا البروتوكول في أي حادث عن المبلغ المحدد في الملحق 4.

4- في حالة زيادة مبلغ الدعاوى المقررة ضد الصندوق عن المبلغ الإجمالي للتعويض المدفوع بموجب الفقرة 4 يتم توزيع المبلغ المتوفر بحيث تتماثل النسبة بين أي دعوى مؤسسة ومبلغ التعويض المستعاد في الحقيقة من جانب المدعي بموجب هذا البروتوكول بالنظر إلى جميع المدعين.

5- قد تقرر جمعية الصندوق (المشار إليها فيما بعد بـ"الجمعية" زيادة المبلغ المشار إليه في الفقرة 2 بالنظر إلى خبرة الحوادث التي وقعت وبالأخص، المبلغ المخصص للضرر الناتج عن هذه الحوادث وللتغيرات في القيم النقدية، بيد أنه شريطة عدم خفض هذا المبلغ في أي حال من الأحوال. ينطبق المبلغ المتغير على الحوادث التي تقع بعد تاريخ إصدار القرار المؤثر في التغيير.

6- يستخدم الصندوق مساعيه الحميدة -عند طلب طرف التعاقد- لمساعدة هذه الدولة على تأمين العاملين والمواد والخدمات بالقدر اللازم لتمكين الدولة من اتخاذ التدابير لمنع أي ضرر ناتج عن أي حادث يتعلق بمناشدة الصندوق على دفع التعويض بموجب هذا البروتوكول.

7- قد يقدم الصندوق -طبقاً للشروط الموضوعية في اللوائح- التسهيلات الائتمانية بهدف اتخاذ الإجراءات الوقائية في الضرر الناتج عن حادثة معينة تتعلق بمناشدة الصندوق على دفع التعويض بموجب هذا البروتوكول.

توفر هذه المادة الآلية اللازمة لدفع التعويض والمعالجة. من اللازم توفير الحد الأقصى نظراً لأن موارد الصندوق ستكون محدودة كما أن الصندوق لا يتمتع بالرقابة على أنشطة القائمين بالتصدير أو الاستيراد أو الأطراف الأخرى.

المادة 22 الحدود الزمنية

يتم إبطال حقوق التعويض بموجب المادة 21 في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المذكورة أدناه أو في حالة عدم الإخطار في غضون عشرة أيام من تاريخ وقوع الضرر أو اكتشافه إعمالاً للمادة 23، الفقرة 6.

قد يستغرق وقت لاستكشاف الضرر. تبدأ فترة الحدود من وقت اكتشاف الضرر وليس من وقت حدوثه وينبغي أن تكون هذه الفترة طويلة بما يكفي لتوفير الوقت المناسب لرفع الدعوى (راجع المادة 14).

المادة 23 الولاية

1- طبقاً للأحكام التالية في هذه المادة، يتم رفع أية دعوى ضد صندوق التعويض بموجب المادة 21 من هذا البروتوكول فقط أمام المحكمة المختصة بموجب المادة 8 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالدعاوى التي تتخذ ضد الشخص المسؤول أو الذي كان عليه أن يتحمل المسؤولية عن الضرر الناتج عن الحوادث ذات الصلة.

2- يضمن كل طرف من أطراف التعاقد امتلاك المحاكم التابع لها للولاية اللازمة لرفع هذه الدعاوى ضد الصندوق بالطريقة المشار إليها في الفقرة 1.

3- في حالة رفع دعوى التعويض عن الضرر أمام محكمة مختصة بموجب المادة 8 من هذا البروتوكول، يلزم أن تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي بأي دعوى مرفوعة على صندوق التعويض بموجب أحكام المادة 21 من هذه الاتفاقية بالنظر إلى نفس الضرر.

4- يضمن كل طرف من أطراف التعاقد تمتع الصندوق بحق التدخل باعتباره طرفاً في أي إجراءات قانونية أمام المحكمة المختصة التابعة للدولة ضد أي شخص مسئول بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول.

5- باستثناء ما لم تنص الفقرة 6 على خلافه، فإن الصندوق غير ملزم بأي حكم أو قرار يتخذ في محاضر الاجتماع الذي لا يعد الصندوق طرفاً فيها أو بأية تسوية لا يكون الصندوق طرفاً فيها.

6- بما لا يخل بأحكام الفقرة 4، وفي حالة رفع دعوى تعويض عن الضرر بموجب هذا البروتوكول أمام محكمة مختصة من محاكم دولة التعاقد، يمنح كل طرف في الإجراءات القانونية الحق بموجب القانون الوطني للدولة في إخطار الصندوق عن الإجراءات القانونية. في حال الإبلاغ عن هذا الإخطار وفقاً للإجراءات الرسمية التي ينص عليها قانون المحكمة الممكنة وفي الوقت وبالطريقة التي تتيح للصندوق في الحقيقة الوضع اللازم للتدخل بطريقة فاعلة باعتباره طرفاً في الإجراءات القانونية، فإن أي حكم قضائي يصدر عن المحكمة فيما يتعلق بهذه الإجراءات القانونية بعد صيرورته نهائياً ونافاً في الدولة التي صدر فيها الحكم هو حكم ملزم للصندوق بحيث لا يختلف الصندوق بشأن الحقائق والنتائج الواردة في هذا الحكم حتى في حالة عدم التدخل الفعلي للصندوق في الإجراءات القانونية.

تقرر هذه الأحكام الولاية على دعاوى التعويض ضد الصندوق.

المادة 24 التطبيق

بموجب إلى أي قرار يتعلق بالتوزيع المشار إليه في المادة 21، الفقرة 4، فإن أي حكم يصدر ضد الصندوق من جانب محكمة تتمتع بالولاية وفقاً للمادة 23 الفقرة 1 و3 في حالة نفاذه في دولة المنشأ وعدم توقيفه على أشكال إعادة النظر العادية، هو حكم معترف به ونافذ في أي دولة من دول التعاقد في نفس الظروف المقررة في المادة 12 من هذا البروتوكول.

تقدم هذه المادة تطبيق الأحكام ضد الصندوق.

المادة 25 الحلول

1- فيما يتعلق بأي مبلغ من مبالغ التعويض عن الضرر المدفوع من جانب الصندوق ووفقاً للمادة 21، الفقرة 1، من هذا البروتوكول، يكتسب الصندوق بالحلول الحقوق التي قد يتمتع بها الشخص الذي تم تعويضه بموجب هذا البروتوكول ضد أي شخص قد يتحمل المسؤولية بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول.

2- لا يرد في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق من حقوق اللجوء أو الحلول التي يتمتع بها الصندوق ضد الأشخاص باستثناء المشار إليهم في الفقرة السابقة. في أي حالة، لا تقل درجة الموافقة على حق الصندوق في الحلول ضد أي شخص عن درجة الموافقة على حق شركة التأمين الخاصة بهذا الشخص الذي يتم دفع التعويض أو التأمين له.

3- بما لا يخل بأي حق من الحقوق الأخرى المتعلقة بالحلول أو اللجوء ضد الصندوق التي قد توجد، فإن طرف التعاقد أو وكالته التي قامت بدفع التعويض عن الضرر وفقاً لأحكام القانون الوطني تكتسب بالحلول الحقوق التي يتمتع بها هذا الشخص الذي تم تعويضه بموجب هذا البروتوكول.

تضمن هذه المادة للصندوق إمكانية تعويض الضرر من الأشخاص المسؤولين.

المادة 26 تقييم الإسهامات

1- يتم تقديم الإسهامات إلى الصندوق بالنظر إلى كل طرف من أطراف التعاقد من جانب أي شخص يقوم بتصدير الكائنات الحية المعدلة بكميات يزيد إجمالها عن الكمية المحددة في الملحق 2 وذلك في السنة التقييمية المشار إليها في المادة 27، الفقرة 1 باعتبارها إسهامات أولية وفي المادة 28، الفقرة 2 (أ) أو (ب) باعتبارها إسهامات سنوية.

2- إعمالاً للفقرة 1، وفي حالة زيادة قيمة الكائنات الحية المعدلة- المصدرة من جانب أي شخص في السنة التقييمية عند إضافتها إلى قيمة الكائنات الحية المعدلة المصدرة من جانب أي شخص أو أشخاص مشتركين- عن المبلغ المحدد في الملحق 2، يقوم هذا الشخص بتقديم الإسهامات وفقاً للكمية الفعلية التي تسلمها، على الرغم من عدم زيادة القيمة عن المبلغ المحدد في الملحق 2.

3- يعني "الشخص المشارك" أي هيئة تابعة أو ذات رقابة مشتركة. والقانون الوطني الخاص بالطرف المعني هو الذي يحدد مسألة اندراج أي شخص تحت هذا التعريف.

توفر هذه المادة الإسهامات إلى الصندوق.

المادة 27 حجم الإسهامات

1- فيما يتعلق بكل طرف من أطراف التعاقد، وبالنظر إلى كل شخص مشار إليه في المادة 26، يتم تقديم الإسهامات الأولية بمبلغ يتم حسابه على أساس مبلغ محدد يتناسب مع قيمة الكائنات الحية المعدلة المصدرة خلال السنة التقييمية السابقة للسنة التي تم فيها العمل بهذه الاتفاقية في هذه الدولة.

2- يتم تحديد المبلغ المشار إليه في الفقرة 1 من جانب الجمعية في غضون ثلاثة شهور من تنفيذ هذا البروتوكول. عند القيام بهذه الوظيفة، يلزم على الجمعية تحديد المبلغ بحيث يساوي إجمالي مبلغ الإسهامات الأولية _____ مليون SDR في حالة تقديم الإسهامات الخاصة بتسعين في المائة من كميات الكائنات الحية المعدلة المصدر عبر دول العالم .

3- يلزم دفع الإسهامات الأولية الخاصة بكل طرف من أطراف التعاقد في غضون ثلاثة شهور بعد تاريخ تنفيذ هذا البروتوكول من جانب هذا الطرف.

تحدد هذه المادة الإسهامات المقدمة إلى الصندوق وفقاً لصادرات الكائنات الحية المعدلة.

المادة 28 الميزانية

1- بهدف تقييم مبلغ الإسهامات السنوية المستحقة -في حالة وجود أية إسهامات- الخاصة بكل شخص من الأشخاص المشار إليهم بموجب المادة 26، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على القدر الكافي من الأموال السائلة، يلزم على الجمعية أن تقوم في كل سنة تقويمية بعمل تقييم في شكل ميزانية تضم:

(1) الإنفاق

(أ) تكاليف إدارة الصندوق ونفقاتها في السنة ذاتها وأي عجز ناتج عن العمليات في السنوات السابقة،

(ب) المبالغ المدفوعة من جانب الصندوق في السنة ذاتها من أجل إجابة الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق والمستحقة بموجب المادة 21 إلى الحد الذي لا يزيد عنده إجمالي المبلغ المخصص لهذه الدعاوى المتعلقة بأي حادثة واحدة على المبلغ المحدد في الملحق 1، بما في ذلك وفاء القروض التي تم الحصول عليها في الماضي من جانب الصندوق لإجابة هذه الدعاوى.

(2) الدخل

(أ) الأموال الفائضة عن العمليات في السنوات السابقة، بما في ذلك أية فائدة من الفوائد؛

(ب) الإسهامات الأولية المقرر سدادها خلال العام؛

(ج) الإسهامات السنوية، عند الحاجة بغية تحقيق التوازن في الميزانية؛

(د) أي دخل آخر.

2- وبالنظر إلى كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 26، يتم تحديد مبلغ الإسهامات السنوية الخاص به من جانب الجمعية، كما يتم حسابه بالنظر إلى كل طرف من أطراف التعاقد.

3- يتم بلوغ المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 عاليه من خلال تقسيم المبلغ الإجمالي ذاته الخاص بالإسهامات المطلوبة من إجمالي كمية الكائنات الحية المعدلة المصدر من جانب جميع دول التعاقد في ذات العام.

4- الجمعية هي التي تقرر نسبة الإسهامات السنوية التي يلزم دفعها فوراً ونقداً وهي التي تقرر أيضاً تاريخ الدفع. يتم دفع الجزء المتبقي من الإسهامات السنوية بالإخطار من جانب المدير.

5- قد يطلب المدير، في بعض الحالات ووفقاً للشروط الموضوعية في لوائح الصندوق، من المساهم تقديم الأمن المالي للمبالغ المستحقة من جانبه.

6- يتم طلب أي من المبالغ المقررة بموجب الفقرة 4 على نحو تقديري من جانب جميع الأشخاص المساهمين.

تحدد هذه المادة ميزانية الصندوق، كما تحدد حصص الإسهامات

المادة 29 تقييم الإسهامات

1- ثمة فائدة على متأخرات مبلغ الإسهام المستحق بموجب المادة 28 بالنسبة التي تحددها الجمعية لكل سنة تقويمية شريطة ثبات النسب المختلفة في الظروف المختلفة.

2- يضمن أي طرف من أطراف التعاقد الوفاء بأي التزام بالمساهمة في الصندوق الناشئ بموجب هذا البروتوكول المتعلق بالكائنات الحية المعدلة من أراضي هذه الدولة ويلزم عليه اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قانونه، بما في ذلك فرض العقوبات بالقدر اللازم،

بهدف التنفيذ الفعال لأي التزام، بيد أن ذلك شريطة توجيه هذه الإجراءات فقط ضد الأشخاص الخاضعين لالتزام المساهمة في الصندوق.

3- في حالة عدم وفاء الشخص المسؤول بالتزاماته المتعلقة بأي مسؤولية أو أي طرف وتأخره عن السداد لفترة تزيد عن ثلاثة شهور وفقاً لأحكام المواد 27 و28 الخاصة بإسهامات الصندوق، يقوم المدير باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة ضد هذا الشخص نيابة عن الصندوق بغرض استعادة المبلغ المستحق. بيد أنه في حالة ظهور التعثر على المساهم العاجز عن الدفع أو لوجود ظروف أخرى مرخصة، تقوم الجمعية - بتوصية من المدير- باتخاذ قرار بعدم اتخاذ أي دعوى أو الاستمرار في مقاضاة المساهم.

تحدد هذه المادة الآليات اللازمة لتحصيل الإسهامات المقيمة وللتنفيذ.

المادة 30 هيئات الصندوق

1- يتوافر في الصندوق جمعية هي الأمانة التي يرأسها المدير واللجنة التنفيذية.

2- تتكون اللجنة من جميع دول التعاقد في هذا البروتوكول.

تحدد هذه المادة تأسيس الصندوق.

المادة 31 وظائف الجمعية

تتلخص وظائف الجمعية في:

- 1- انتخاب رئيساً للجنة واثنين نواباً له في كل جلسة دورية يتولون مسؤولية هذا المنصب حتى الجلسة الدورية القادمة؛
- 2- تحديد قوانين الإجراءات الخاصة بها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول؛
- 3- اختيار اللوائح الداخلية اللازمة لتشغيل الصندوق على نحو ملائم؛
- 4- تعيين المدير ووضع أحكام تعيين الموظفين الآخرين بالقدر اللازم وتحديد شروط الخدمة الخاصة بالمدير والموظفين الآخرين؛
- 5- اختيار الميزانية الثابتة وتحديد الإسهامات السنوية؛
- 6- تعيين المدققين والموافقة على حسابات الصندوق؛
- 7- الموافقة على تسويات الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق واتخاذ القرارات بشأن توزيع مبالغ التعويض المتاحة على المدعين وفقاً للمادة 21، الفقرة 3، وتحديد الشروط وفقاً للمبالغ المؤقتة الخاصة بالدعاوى، بهدف ضمان التعويض الملائم لضحايا الضرر بقدر الإمكان؛
- 8- انتخاب أعضاء الجمعية المقرر تمثيلهم في اللجنة التنفيذية.
- 9- تأسيس أي هيئة تابعة مؤقتة أو دائمة حيثما تراه الجمعية لازماً.
- 10- تحديد الدول غير المتعاقدة والمنظمات التي سيتم قبولها للمشاركة من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية والهيئات التابعة؛
- 11- توفير الإرشادات المتعلقة بإدارة الصندوق إلى المدير واللجنة التنفيذية والهيئات التابعة؛
- 12- إعادة النظر في التقارير والأنشطة الصادرة عن اللجنة التنفيذية والموافقة عليها؛
- 13- مراقبة التنفيذ المناسب للاتفاقية والقرارات الصادرة عنها؛
- 14- تأدية الوظائف الأخرى التي تدرج تحت اختصاصاتها بموجب الاتفاقية أو غيرها من الوظائف اللازمة لتشغيل الصندوق على نحو ملائم.

تحدد هذه المادة وظائف الجمعية.

المادة 32 جلسات الجمعية

1- تجرى الجلسات الدورية للجمعية مرة واحدة في كل سنة تقويمية بدعوى المدير للاجتماع، بيد أنه في حالة قيام الجمعية بتحديد اللجنة التنفيذية للقيام بالوظائف المحددة في المادة 31، الفقرة 5، يتم انعقاد جلسات الجمعية المنتظمة مرة واحدة كل سنتين.

3- المدير هو الذي يدعو إلى انعقاد الجلسات الاستثنائية للجمعية بطلب من اللجنة التنفيذية أو من ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية على الأقل وقد تتم الدعوة بمبادرة شخصية من المدير بعد التشاور مع رئيس الجمعية. يخطر المدير الأعضاء عن هذه الجلسات ثلاثين يوماً على الأقل.

تقرر هذه المادة جلسات الجمعية.

المادة 33/النصاب القانوني

يمثل غالبية أعضاء الجمعية النصاب القانوني اللازم للاجتماع.

(أحكام ميكانيكية عند الضرورة)

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

خيار 1

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نعم التقديرات المطروحة من جانب Swiss Re (مايو 2005) والتي تتضمن بوضوح عدم إمكانية تأمين المخاطر المصاحبة للكائنات الحية المعدلة بموجب بروتوكول المسؤولية. علاوة عليه، وحتى عندما لا يمكن تأمين هذه المخاطر، فعندما تتمثل الخطورة في الخسارة، يتيح التأمين فقط دفع التعويض في شكل أموال وعليه، فإن المخاطر الوحيدة التي توصف على أنها لا يمكن تأمينها هي هذه المخاطر المقبولة لدى الجميع والتي يدور حولها إجماع فيما يتعلق بقيمة الهيئة المتضررة والطريقة التي يمكن بها تعويض الخسارة. تتطلب وثيقة المسؤولية بشدة التأمين الإجمالي، حيث يلزم هذا المطلب فقط الطرف المسؤول وقد تظل شركة التأمين في التقليل أو خفض تقديم التغطية.

في الظروف، ندرك أنه ينبغي أن تتجاوز مسائل تغطية المسؤولية مجرد المطالبة بالتأمين الإجمالي من جانب الشخص المسؤول المحدد. ندرك أنه ينبغي تأسيس صندوق تعويض دولي من خلال الإسهامات الواردة من صناعة التقنية الحيوية والعاملين أيضاً المستفيدين من التجارة الدولية المتضمنة للكائنات الحية المعدلة، بالإضافة إلى تلك الدول التي وافقت على أنشطة (الاستيراد، التصدير، الإطلاق) المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة. وعلى الرغم من ذلك ونظراً إلى رجوع الإسهامات التي تقوم بها الدولة إلى ميزانيات الإنفاق العام، ندرك أنه ينبغي استخدام هذه الإسهامات فقط في الظروف التي لا يستطيع الشخص المسؤول فيها الوفاء بالتزاماته. وندرك أن الاتفاقية الدولية المعنية بالمسؤولية والتعويض عن الضرر وارتباطها باتفاقية نقل المواد الخطيرة والسامة بواسطة البحر 1996 (المشار إليها أيضاً باتفاقية HNS) تمثل صندوقاً للتعويض الدولي.

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي أن يتوافر صندوق يتم تأسيسه بموجب بروتوكول المسؤولية والجبر التعويضي. يمكن استخدام الصندوق في ضمان الجبر التعويضي في المواقف التي لا يمكن الحصول التام على الجبر التعويضي بما في ذلك الأحوال التالية:

- الشخص المسؤول مفلس أو لم يعد له وجود
- انتهاء الحد الزمني
- الضمانات المالية للشخص المسؤول الأول ليست كافية لتغطية المسؤوليات
- تنصل الشخص المسؤول الأول من المسؤولية على أساس الدفاع.

ج - قضايا مطلوب مواصلة دراستها

(أ) طرائق الأمن المالي (التأمين ، مجمع التأمين ، التأمين الذاتي ، السندات ، ضمان الدولة ، أو ضمانات مالية أخرى)

(ب) النماذج المؤسسية لتشغيل الصندوق.

سريلانكا:

(أ) و(ب) تم اتخاذهم

حلف الصناعة العالمي (GIC):

راجع الاستجابة إلى أ عاليه.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

ناقشنا تحفظاتنا المتعلقة بالتأمين الإجباري على الرغم من معرفتنا بأن هذه التحفظات مفروضة بموجب اتفاقية مسؤولية التلوث النفطي والتعويض: الاتفاقية المعنية بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي 1969 ("CLC") وبروتوكول بازل المعني بالمسؤولية والتعويض الناتجين عن التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة وطرحها (بروتوكول مسؤولية بازل). تتوافر القواعد المحكمة بموجب الاتفاقية المعنية بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي CLC اللازمة للدول لضمان سحب التأمين الإجباري من جانب الشخص أو الأشخاص المحتمل مسؤوليتهم وتقديم الدليل الملازم على التأمين أو أي تغطية أخرى.

بينما تصير السندات والضمانات المالية مقبولة أيضاً في حالة إمكانية مقاضاة شركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى مباشرة أو في الظروف التي يحدد فيها نطاق الدفع المتاحة لدى هذه المؤسسات، للحد من فرصهم في تجنب المقاضاة التي تمتد لفترات طويلة وتجنب المسؤولية.

بيد أننا نؤكد على تفضيلنا لفكرة تأسيس الصندوق، والوصول إلى العدالة هو مبدأ في غاية الأهمية يجب تناوله بالتحليل في هذه المناقشات. ومن الأهمية القصوى تقرير الأشياء التي من بينها المسؤولية الصارمة والأشخاص الذي يمكن تحديد مسؤوليتهم بسهولة والمعايير الواضحة في تقييم المسؤولية والدخول السريع إلى صندوق التعويض دون اللجوء إلى المحاكم والمقاضاة.

سابعاً - تسوية الدعاوى

أ- الإجراءات الخيارية

(أ) الإجراءات بين الدول (بما في ذلك تسوية المنازعات بموجب المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛

(ب) الإجراءات المدنية:

- (1) ولاية المحاكم أو المحاكم التحكيمية؛
- (2) تحديد القانون الواجب التطبيق
- (3) الاعتراف بالأحكام القضائية وتطبيقها

(ج) الإجراءات الإدارية؛

(د) المحكمة التحكيمية الخاصة (المحكمة الدائمة للتحكيم والقواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة).

الأرجنتين:

من السابق لأوانه إحراز التقدم فيما يتعلق بهذه الإجراءات حتى يتم تحديد العناصر الأخرى، مثل: نوع الوثيقة.

أثيوبيا:

الاعتراف المشترك بالأحكام القضائية وتطبيقها

يتم تطبيق الحكم الصادر عن أي محكمة مختصة لدى طرف التعاقد من جانب أطراف التعاقد الآخرين، باستثناء إذا كان الحكم لا يقبل التسوية مع حكم قضائي سابق صادر على نحو صحيح فيما يختص بطرف التعاقد الأخر المتعلق بنفس الحادث ونفس المتقاضين.

الاتحاد الأوروبي:

على سبيل المثال، قد يكون من المفيد المشاركة في خبرات تنظيم المفوضية الأوروبية، المعنية بالولاية والاعتراف بالأحكام وتطبيقها، وهي المتعلقة بالأمور المدنية والتجارية التي تتمثل أهدافها في تحديد الاختصاص الدولي⁶ للمحاكم في دول الأعضاء الملتزمين بها وتسهيل الاعتراف بالأحكام وتطبيقها، وهي الأحكام الصادرة في دولة أخرى من دول الأعضاء من خلال القيام بإجراء موحد وبسيط وتحديد نطاق الأسس الذي يمكن بناءً عليها رفض الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي وتطبيقه.

إندونيسيا:

فيما يتعلق بتسوية النزاع، نتفق تمامًا مع حكم المادة 27 من الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي.

النرويج:

مثلما هو الحال في أي نظام من أنظمة المسؤولية المدنية، ينبغي أن يحتوي نظام بروتوكول قرطاجنة أيضًا على أحكام تتعلق بالاعتراف بالأحكام وتطبيقها فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود. تضم مسألة الولاية جانبين: (أ) تحديد المحكمة المختصة في رفع دعوى التعويض و (ب) ضمان الاعتراف بالأحكام التي تصل إليها المحكمة المختصة وتطبيقها داخل أراضي أطراف التعاقد. يمكن العثور على نماذج الأحكام المتصلة - من بين العديد - في بروتوكول بازل الذي يتعامل مع مسؤولية تحركات النفايات الخطيرة عبر الحدود، والذي يوفر للمتضرر حرية اختيار المحكمة المختصة لرفع الدعوى. وبمجرد صدور الحكم، يعرف بكونه ملزمًا داخل مناطق الأطراف ذات الصلة، ويمكن للمتضرر تطبيقها في أي منطقة من مناطق تلك الأطراف.

سريلانكا:

تم اتخاذ المسائل الممتدة من (أ) إلى (د) جميعها

⁶بموجب قانون 2001/44، يعتمد الاختصاص المعني بصفة عامة على مبدأ محل إقامة المدعى عليه، تتوافر الأسس البديلة للاختصاص في القضايا المحددة أي: لمكان وقوع الحادث الضار (مادة 3-5). تم أيضا وضع قواعد خاصة للاختصاص تتعلق بمسائل خاصة أي: متعلقة بالتأمين عقود العملاء.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 8 الاختصاص والقانون المطبق

- 1- الاختصاص الأولي في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول هو مسؤولية محاكم طرف التعاقد محل وقوع الضرر.
 - 2- في حالة وقوع الضرر فقط خارج حدود الولاية الوطنية، يصبح الاختصاص الأولي في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول مسؤولية محاكم الدولة المستوردة أو الدولة المستوردة عن قصد أو محاكم الدولة الأقرب صلة بالضرر في حالة إذا كان التحرك عبر الحدود غير مقصود.
 - 3- يصبح الاختصاص في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول مسؤولية محاكم طرف التعاقد محل وقوع الحادث، وهو المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه في المعتاد أو مكان عمله الرئيسي⁷.
 - 4- يتم الحكم على جميع المسائل الجوهرية والإجرائية المتعلقة بالدعاوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التي لم يرد ذكرها صراحة في لوائح هذا البروتوكول باستخدام القانون الموضوعي لهذه المحكمة⁸. حيث يتم الحكم على طبيعة التعويض وشكله ومداه بالإضافة إلى التوزيع العادل باستخدام هذا القانون الذي يلزم أن يتفق مع هذا البروتوكول. >{0}
 - 5- كل طرف من أطراف التعاقد (أ) يضمن امتلاك المحكمة التابع لها للاختصاص اللازم لرفع دعاوى التعويض بموجب هذا البروتوكول و (ب) يختار الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان توفير القوانين التعويض وفقاً لهذا البروتوكول وطبقاً لأية توصيات توافقية تتقدم بها الجمعية بموجب المادة 15.
- تحدد هذه المادة الاختصاص القضائي في موقع حدوث الضرر أولاً، وفي حالة حدوث الضرر في أعالي البحار يكون الاختصاص القضائي في الدولة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالضرر.
- قد يكون من اللازم الاختصاص حيث يقيم المدعى عليه، بغية ضمان استعادة الضرر.

المادة 10 الخصومة المعلقة

- 1- في حالة رفع الإجراءات القانونية المتضمنة نفس الدعوى أو ما شابهها بين نفس الأطراف الفعليين في محاكم طرف آخر من أطراف التعاقد، قد توقف أي محكمة أخرى -بطلب منها- الإجراءات عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات 1 و 2 من المادة 8 إلا في حالة وحتى تقرر المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات 1 و 2 من المادة 8 أنها لا تتمتع بالاختصاص بموجب هذا البروتوكول.
- 2- في حالة عدم إثبات اختصاص المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات 1 و 2 من جانب هذه المحكمة، ترفض أي محكمة عدا هذه المحكمة الاختصاص لصالح هذه المحكمة.

- 3- عندما يتوافر محكمتين أو أكثر من المحاكم التي جاء وصفها في الفقرات 1 و 2 من المادة 8، قد توقف أي محكمة أخرى -بطلب منها- الإجراءات عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات 1 و 2 من المادة 8 والتي تناولت القضية من البداية إلا في حالة وحتى تقرر المحكمة التي تناولت هذه القضية من البداية أنها لا تتمتع بالاختصاص بموجب هذا البروتوكول. في حالة إثبات اختصاص المحكمة التي تناولت القضية من البداية من جانب تلك المحكمة، ترفض أي محكمة عدا هذه المحكمة الاختصاص لصالح تلك المحكمة¹⁴.

تستمد هذه الأحكام في الأساس من اتفاقية لوغانو ويتم مناقشة هذه الأحكام في حل السيناريوهات في حالة رفع الدعاوى في الدول المختلفة بشأن نفس المسائل أو المسائل المشابهة.

المادة 11 الدعاوى ذات الصلة

- 1- في حالة رفع الدعاوى ذات الصلة في المحاكم المختلفة التي جاء وصفها في المادة 8، توقف أي محكمة أخرى -بطلب منها- الإجراءات عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات 1 و 2 من المادة 8 بطلب من أي الأطراف الاطلاع علي أي من الإجراءات، في الوقت الذي تكون الدعاوى فيه معلقة في المحكمة الابتدائية.

⁷بروتوكول بازل، مادة 17

⁸بروتوكول بازل، مادة 19

¹⁴قد ينشأ ذلك مع الضرر الواقع - على سبيل المثال- في دولتين أو خارج الولاية الوطنية تمامًا.

2- ترفض أي محكمة أخرى عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات 1 و 2 من المادة 8 - بطلب من أي من الأطراف- الاختصاص في حالة إذا كان قانون هذه المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات 1 و 2 من المادة 8 يسمح باندماج الدعاوى ذات الصلة وتمتع المحكمة التي تناولت هذه القضية من البداية بالاختصاص في كلا الدعاوى أو جميعها.

3- عندما يتم رفع الدعاوى ذات الصلة في محاكم الأطراف المختلفة مع العلم بأن جميع المحاكم جاء وصفها في المادة 8، عندئذ قد توقف أي محكمة أخرى -بطلب منها- الإجراءات حتى تقرر المحكمة التي تناولت القضية من البداية أنها تتمتع بالاختصاص بموجب هذا البروتوكول. في حالة إثبات اختصاص المحكمة التي تناولت القضية من البداية من جانب هذه المحكمة، قد ترفض أي محكمة عدا هذه المحكمة الاختصاص لصالح هذه المحكمة.

4- تحقيقاً لأغراض هذه المادة، تعتبر الدعاوى ذات صلة في حالة ارتباطها الوثيق بحيث يكون من الملائم سماع الدعاوى والفصل فيها جميعاً لتجنب خطورة الأحكام غير القابلة للتسوية الناتجة عن الإجراءات المتفرقة.

تستمد هذه الأحكام في الأساس من اتفاقية لوغانو ويتم تناول هذه الأحكام في القضايا وثيقة الصلة التي ينبغي سماعها في الإجراءات ذاتها.

المادة 12 التطبيق

1- تطبق الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بموجب المادة 8 بعد الحكم الغيابي أو القبول في أراضي أي من أطراف التعاقد الآخرين بمجرد الامتثال بالإجراءات الرسمية المطلوبة من جانب طرف التعاقد المعني، وذلك عندما تصير هذه الإجراءات حيز التنفيذ بموجب القانون المطبق من جانب هذه المحكمة. لا يصير موضوع القضية مادة لمزيد من الإجراءات. لا تطبق الأحكام السابقة على الأحكام المؤقتة.

2- لا تنطبق الأحكام السابقة في حالة (أ) صدور القرار غيابياً وعدم إبلاغ المدعى عليه في حينه بالوثيقة التي تؤسس الإجراءات أو بالوثيقة المكافئة في الوقت الكافي لتمكينه من إجراء ترتيبات دفاعه، أو (ب) الوصول إلى الحكم بالخداع¹⁵.

3- في حالة رفع الدعوى ضد طرف من أطراف التعاقد بموجب هذه الاتفاقية، قد لا يتذرع طرف التعاقد هذا بأية حصانة قضائية أمام المحكمة المختصة وفقاً لهذه المادة، باستثناء ما يتعلق بتدابير التنفيذ.

تسير هذه الأحكام بالإجمال وفقاً لأحكام بروتوكول مسؤولية بازل المعني بتطبيق الأحكام. لا يسمح بأي استثناء في السياسة العامة حيث من شأن هذا الاستثناء أن يتدخل في التطبيق العادل لهذا البروتوكول.

تسوية المنازعات

تقرر المواد التالية آلية النزاعات المتخذة - في شكل كبير- على نمط أحكام تسوية النزاع الخاصة بقانون اتفاقية البحار والتي تركز على المحكمة الدولية لحماية التنوع البيئي.

الأحكام العامة

المادة 34 الالتزام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية

يلزم على أطراف التعاقد تسوية أي نزاع ينشأ بينهم فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه بالطرق السلمية وفقاً للمادة 2، الفقرة 3، من ميثاق الأمم المتحدة وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم على الأطراف البحث عن حل بالطرق المشار إليها في المادة 33، الفقرة 1 من هذا الميثاق.

المادة 35 تسوية النزاعات بأي طرق سلمية يختارها الأطراف

لا يوجد في هذا الجزء ما يمنع حق أي طرف من الأطراف المتعاقدة في الموافقة في أي وقت على تسوية النزاع الذي ينشأ بينهم فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه بأي طرق سلمية يقع اختيارهم عليها.

¹⁵ وفقاً للمادة 21 من بروتوكول مسؤولية بازل

المادة 36 الإجراء المتخذ عند عدم التوصل إلى تسوية من جانب الأطراف

1- في حالة موافقة أطراف التعاقد الذين هم أطراف في النزاع المتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه على إيجاد تسوية للنزاع بالطرق السلمية التي يقع عليها اختيارهم، تنطبق الإجراءات المقدمة في هذا الجزء فقط عند عدم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الطرق، علماً بأنه لا تستبعد الاتفاقية الموقعة بين الأطراف أي إجراء آخر.

2- في حالة موافقة الأطراف أيضاً على الحد الزمني، تنطبق الفقرة 1 فقط عند انتهاء الحد الزمني.

المادة 37 الالتزام بتبادل الآراء

1- عند نشوب النزاع بين أطراف التعاقد فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه، يسرع أطراف النزاع إلى تبادل الآراء المتعلقة بتسوية النزاع عن طريق التفاوض والطرق السلمية الأخرى.

2- يسرع الأطراف أيضاً إلى تبادل الآراء عند إنهاء الإجراء المتخذ في تسوية هذا النزاع دون الوصول إلى تسوية أو عند الوصول إلى تسوية وحاجة الظروف إلى التشاور فيما يتعلق بطريقة تنفيذ التسوية.

المادة 38 المصالحة

1- قد يدعوا طرف التعاقد الذي هو طرف في النزاع المتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها الطرف الأخر أو الأطراف الآخرين إلى رفع النزاع إلى المصالحة بموجب الملحق 2.

2- في حالة قبول الدعوة وموافقة الأطراف على إجراء المصالحة المقرر تطبيقه، قد يرفع أي طرف النزاع إلى هذا الإجراء.

3- في حالة عدم قبول الدعوة أو عدم موافقة الأطراف على الإجراء، تعتبر إجراءات المصالحة منتهية.

4- في حالة عدم موافقة الأطراف عند رفع النزاع إلى المصالحة، قد تنتهي الإجراءات فقط وفقاً لإجراء المصالحة الذي تم الاتفاق بشأنه.

الإجراءات الإجبارية المفضية إلى القرارات الملزمة

المادة 39 تطبيق الإجراءات بموجب هذا القسم

وفقاً للقسم 3 من هذا الجزء، يتم رفع أي نزاع يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه، عند عدم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى القسم 1، بطلب أي طرف من أطراف النزاع يتم تقديمه إلى المحكمة أو المحكمة التحكيمية التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم.

المادة 40 اختيار الإجراء

1- عند التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أو في أي وقت فيما يلي، يتوافر لطرف التعاقد الحرية في اختيار، عن طريق الإعلان الكتابي، واحد أو أكثر من الطرق التالية لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها؛

(أ) المحكمة الدولية لحماية التنوع البيئي المقررة وفقاً للملحق 3.

(ب) محكمة العدل الدولية؛

(ج) المحكمة التحكيمية المؤسسة وفقاً للملحق 4؛

(د) محكمة تحكيمية خاصة مؤسسة وفقاً للملحق 4 للفصل في واحد أو أكثر من أقسام النزاعات المحددة في تلك الوثيقة.

2- يفترض من الدولة الطرف في النزاع الذي لم يتم تغطيته بإعلان ساري قبول المحكمة التحكيمية الدولية لحماية التنوع البيئي وفقاً للملحق 3.

3- في حالة قبول الأطراف في النزاع نفس الإجراء في تسوية النزاع، قد يرفع فقط إلى هذا الإجراء ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

4- في حالة عدم قبول أطراف النزاع نفس الإجراء في تسوية النزاع، قد يرفع فقط إلى المحكمة التحكيمية الدولية لحماية التنوع البيئي وفقاً للملحق 3 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

5- يظل العمل بالإعلان بموجب الفقرة 1 حتى مرور ثلاثة أشهر على إيداع إخطار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

6- لا يؤثر الإعلان الجديد أو إخطار الإلغاء أو انتهاء الإعلان - بأي حال من الأحوال - على الإجراءات المتعلقة أمام المحكمة أو المحكمة التحكيمية التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذه المادة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

7- يتم إيداع الإعلان والإخطارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ من تلك الوثيقة إلى الدول الأطراف.

المادة 41 الولاية

1- تتمتع المحكمة أو المحكمة التحكيمية المشار إليها في المادة 40 بالاختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه الذي يتم رفعه إليها وفقاً لهذا الجزء.

2- تتمتع المحكمة أو المحكمة التحكيمية المشار إليها في المادة 40 أيضاً بالاختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية الدولية المتعلقة بأهداف هذه الاتفاقية أو تطبيقها، والذي يتم رفعه إليها وفقاً لهذه الاتفاقية.

3- في حالة نشوب نزاع حول الاختصاص بين المحكمة و المحكمة التحكيمية، يتم تسوية المسألة بواسطة استصدار قرار من هذه المحكمة أو المحكمة التحكيمية.

المادة 42 الخبراء

في أي نزاع يضم المسائل العلمية أو التقنية، قد تختار المحكمة أو المحكمة التحكيمية التي تمارس الاختصاص بموجب هذا القسم - بطلب من الطرف أو من تلقاء نفسها- بالتشاور مع الأطراف ما لا يقل عن خبيرين من الخبراء العلميين أو التقنيين يقع الاختيار عليهم على نحو تفاضلي من القائمة ذات الصلة المعدة وفقاً للملحق 5، للجلوس مع المحكمة أو المحكمة التحكيمية دون حق الاعتراض.

المادة 43 الإجراءات المؤقتة

1- في حالة رفع النزاع في حينه إلى المحكمة أو المحكمة التحكيمية التي ترى ظاهراً أنها تتمتع بالاختصاص بموجب هذا الجزء، قد تفرض المحكمة أو المحكمة التحكيمية أية إجراءات مؤقتة تراها ملائمة في ظل هذه الظروف للمحافظة على الحقوق الخاصة لأطراف النزاع أو لمنع الضرر الجسيم بالتنوع البيولوجي، في انتظار القرار النهائي.

2- قد يتم تعديل الإجراءات المؤقتة أو إلغاؤها بمجرد تغيير الظروف السبب في هذه الإجراءات أو عدم وجودها.

3- قد يتم فرض الإجراءات المؤقتة أو تعديلها أو إلغاؤها بموجب هذه المادة فقط بطلب طرف النزاع وبعد منح الأطراف الفرصة في الاستماع إليهم.

4- تخطر المحكمة أو المحكمة التحكيمية في الحال أطراف النزاع وأطراف التعاقد الآخرين حسبما تراه مناسباً بفرض الإجراءات المؤقتة أو تعديلها أو إلغاؤها.

5- حتى يتم تأسيس محكمة تحكيمية يتم رفع النزاع إليها بموجب هذا القسم - أي محكمة أو محكمة تحكيمية يتم الموافقة عليها من جانب الأطراف - أو عندما لا يتم الوصول إلى اتفاقية في غضون أسبوعين من تاريخ طلب الإجراءات المؤقتة، قد تفرض المحكمة التحكيمية الدولية لحماية التنوع البيئي أو تعدل أو تلغي الإجراءات المؤقتة وفقاً لهذه المادة إذا رأت ظاهراً أن المحكمة التحكيمية الجاري تأسيسها ستتمتع بالاختصاص وعندما تتطلب حتمية الموقف. بمجرد تأسيسها، قد تقوم المحكمة التحكيمية التي يتم رفع النزاع إليها بتعديل هذه الإجراءات المؤقتة أو إلغاؤها أو تأكيدها، بالعمل وفقاً للفقرات 1 إلى 4.

6- يمثل أطراف النزاع في حينه بأي إجراءات مؤقتة يتم فرضها بموجب هذه المادة.

المادة 44 الدخول

1- يتاح دخول أطراف التعاقد إلى جميع إجراءات تسوية النزاع المحددة في هذا الجزء.

2- يتاح دخول الهيئات الأخرى عدا الدول الأطراف إلى إجراءات تسوية النزاع المحددة في هذا الجزء بالطريقة المحددة في هذا البروتوكول أو المحددة في القواعد الموافق عليها من جانب الجمعية بموجب المادة 31.

المادة 45 القانون المعمول به

1- يلزم على المحكمة أو المحكمة التحكيمية التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم تطبيق هذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى تماشيًا مع هذا البروتوكول.

2- لا تخل الفقرة 1 بسلطة المحكمة أو المحكمة التحكيمية التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم في البت في القضايا حسب الإنصاف والحسنى، في حالة موافقة الأطراف على ذلك.

المادة 46 إجراءات تمهيدية

1- تحدد المحكمة أو المحكمة التحكيمية الواردة في المادة 40 الذي يقدم إليها طلب بشأن النزاع المشار إليه في المادة 39 بطلب من أي من الأطراف - أو قد تحدد من تلقاء نفسها - إذا كانت الدعوة تمثل إساءة استعمال الإجراء القانوني أو مبنية على أسس صحيحة من حيث الظاهر. وفي حالة إذا قررت المحكمة أو المحكمة التحكيمية أن الدعوة تمثل إساءة استعمال الإجراء القانوني أو أنها غير مبنية على أسس صحيحة من حيث الظاهر، لا يتم اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذه القضية.

2- وفور استلام الطلب، تقوم المحكمة أو المحكمة التحكيمية على الفور بإخطار الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين في الطلب ووضع حد زمني مناسب يمكنهم في غضون ذلك طلب المحكمة الفصل في القضية، وفقًا للفقرة 1.

3- لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على حق أي طرف من أطراف النزاع في الاعتراض التمهيدي، وفقًا للقوانين المعمول بها في الإجراءات.

المادة 47 استئناف العلاجات المحلية

قد يتم رفع أي نزاع ينشأ بين أطراف التعاقد فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم فقط بعد استئناف العلاجات المحلية في حالة مطالبة القانون الدولي بذلك.

المادة 48 القرارات النهائية والقوى الملزمة للقرارات

1- أي قرار يصدر عن محكمة أو محكمة تحكيمية تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم هو قرار نهائي ويلزم أن يمثل به جميع أطراف النزاع.

2- لا يتمتع أي قرار من هذه القرارات بالقوة الملزمة باستثناء فيما بين الأطراف وفيما يتعلق بهذا النزاع المحدد.

الاتحاد الدولي لتحركات الزراعة العضوية (IFOAM):

مالك الكائنات المعدلة وراثيًا هو من يقوم بتسوية الدعاوى مباشرة مع الشخص أو الجمعية التعاونية أو الشركة التي منيت بالضرر المباشر عند الإمكان.

- يتم تسوية أي ضرر غير مباشر أو الضرر اللاحق بالبيئة والتنوع البيولوجي من جانب مالك الكائنات المعدلة وراثيًا و
- الهيئات النشطة في المحافظة على الطبيعة في المنطقة.
 - ممثلي المجتمعات بالاعتماد على الموارد الطبيعية في المنطقة.
 - ممثلي المناطق الحرة الخاصة بالكائنات المعدلة وراثيًا
 - الحكومات المحلية والإقليمية
 - ممثلي المجتمعات المحلية والأصلية
 - و- إلى غير ذلك

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

جميع الإجراءات المشار إليها بداية من (أ) إلى (د).

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

لا نعارض من حيث المبدأ تأسيس آلية بموجب الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي تهدف إلى حل الدعاوى بالمصالحة والوساطة. في هذا الشأن، ينبغي النظر إلى نموذج الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الأجرام الفضائية. بموجب هذه الاتفاقية، يتم تقديم الدعاوى من خلال القنوات الدبلوماسية للدولة التي تتمتع بعلاقات دبلوماسية مع الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه في غضون فترة زمنية محددة. في حالة عدم التوصل إلى تسوية في غضون الحد الزمني، يتم تأسيس لجنة الدعاوى من جانب الأطراف للاستماع والبت في الدعوى. نوافق - على نحو الخصوص - على النهج الذي لا يتطلب من المواطن الذي تم رفع الدعوى نيابة عنه استنفاد جميع العلاجات المحلية المتاحة أولاً.

بالنظر إلى مسألة الفصل في الدعوى، نوافق على النهج المتخذ في بروتوكول مسؤولية بازل الذي يقدم ثلاث خيارات فيما يتعلق بالمحكمة التي قد تتمتع بالاختصاص في سماع الدعاوى سواءاً عند:

- المعاناة من الضرر؛ أو
- وقوع الحادث؛ أو
- إذا كان للمدعى عليه محل إقامة في المعتاد أو مقر عمل رئيسي.

بيد أنه لا يقتصر اختصاص الاستماع إلى الدعاوى على هذه المحكمة ولكن يشمل ذلك - على وجه الخصوص - محاكم الأطراف الخارجين عن التعاقد.

لا نعترض - من حيث المبدأ - على استخدام المحكمة التحكيمية الخاصة ولكننا نعترض على ذلك عندما يعني هذا التأخير في تنفيذ نظام المسؤولية والجبر التعويضي الخاص بالكائنات المعدلة وراثياً.

شبكة العالم الثالث (TWN):

يلزم أن توجد آلية أو آليات قوية بموجب بروتوكول المسؤولية والجبر التعويضي للتعامل مع عدم الامتثال وتسوية النزاعات وتسوية الدعاوى.

ثامناً - الحق / الأهلية في رفع الدعاوى

أ- قضايا مطلوب مواصلة دراستها

- (أ) مستوى التنظيم (تنظيم دولي و/أو تنظيم داخلي) .
- (ب) التمييز بين الإجراءات الدولية والإجراءات المدنية؛
- (ج) مستوى المشاركة في تحرك الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود باعتباره مطلباً من مطالب الأهلية/الحق في رفع الدعاوى؛
- (د) نوع الضرر:
- (1) الضرر التقليدي: الشخص المتضرر، والتابعون أو أي شخص آخر يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو لمصلحته؛
- (2) تكاليف تدابير الاستجابة: الشخص أو الهيئة التي تتحمل التكاليف؛
- (3) الضرر بالبيئة / بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي:
- الدولة المتضررة.
 - المجموعات العاملة دفاعاً عن مصالح مشتركة؛
 - الشخص أو الهيئة التي تتحمل تكاليف تدابير الاستعادة.
- (4) الضرر بالصحة البشرية:
- الدولة المتضررة؛
 - الشخص المتضرر أو أي شخص آخر له الحق في العمل نيابة عن هذا الشخص؛
- (5) الضرر الاجتماعي – الاقتصادي:
- الدولة المتضررة.
 - المجموعات العاملة دفاعاً عن مصالح مشتركة أو مجتمعات.

الأرجنتين:

يقتصر حق رفع الدعاوى بموجب القانون الوطني والدولي على من تأثر بالضرر. يضمن هذا الحد لمن يرفع الدعاوى القضائية مصلحة مباشرة وهامة.

علاوة على ذلك، لا تقبل أي هيئة دولية رفع دعاوى الضرر البيئي من جانب المجموعات التي لها مصلحة محددة في هذا الشأن.

أثيوبيا:

حق اللجوء

1- للمتضرر أو طرف التعاقد الذي ينتمي مواطنه إلى المتضررين أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الحق في رفع الدعاوى والسعي إلى الجبر التعويضي لما يلي:

(أ) مصلحة هذا الشخص أو مصلحة مجموعة أو طبقة من الأشخاص؛

(ب) مصلحة الشخص غير القادر على رفع هذه الدعوة؛ أو

(ج) مصلحة حماية البيئة أو التنوع البيولوجي.

2- لا يتم تحميل أي شخص - يعجز عن أي دعوى بموجب المادة الفرعية 1 من هذه المادة - أية تكاليف.

3- يقع عبء إثبات عدم رفع الدعاوى بموجب المادة الفرعية 1 من هذه المادة على الشخص الذي يدعي أن القضية تم رفعها.

الوصول إلى العدالة

1- يضمن كل طرف من أطراف التعاقد وصول المتضرر أو أي شخص يتم الإشارة إليه بموجب المادة 13 من هذا البروتوكول إلى الإجراءات الإدارية والقضائية الفعالة.

2- قد يتم رفع دعاوى التعويض بموجب هذا البروتوكول أمام المحكمة المختصة في حالة وقوع الضرر أو الحادثة أو في حالة إذا توافر للمتضرر محل إقامة رئيسي أو إذا توافر للمدعى عليه مقر عمل رئيسي.

3- يضمن كل طرف من أطراف التعاقد تمتع محاكمه بالأهلية اللازمة للتعامل مع دعاوى التعويض المرفوعة بموجب هذا البروتوكول.

4- لا يوجد في هذا البروتوكول ما يؤثر على حقوق الأشخاص الذين يعانون من الضرر أو ما يمكن اعتباره تقصير في حماية البيئة أو استعادة الوضع السابق لها، الذي قد يرد بموجب القانون المحلي.

الاتحاد الأوروبي:

تحتفظ النظم القانونية الوطنية في الغالب بقضية المسؤولية. بيد أنه قد يكون من المفيد مشاركة خبرات توجيهات المسؤولية البيئية للمفوضية الأوروبية التي أشرنا إليها في القسم 4 أ الفقرة 3 عاليه، على سبيل المثال باعتبارها نهجًا مختلفًا. تعتمد هذه التوجيهات في الأساس على قيام الهيئات العامة المختصة بتنفيذ خطة مسؤوليتها وعدم السماح للأشخاص القانونيين أو العاديين المتأثرين بالضرر البيئي في مقاضاة القائمين بالتلويث مباشرة. بيد أنها توفر الحق للأشخاص القانونيين أو العاديين - في ظروف محددة - في مطالبة السلطة المختصة بالعمل وفقًا للالتزامات المقررة بموجب التوجيهات وفي تحدي قرارات الهيئة المختصة أو إجراءاتها أو تخلفها عن اتخاذ تلك الإجراءات من خلال إجراءات إعادة النظر.

سريلانكا:

(أ) إلى (د) تم اتخاذه جميعاً

حلف الصناعة العالمي (GIC):

يقتصر القانون الدولي والوطني والأهلية القانونية في رفع الدعوى على من يعانون من الضرر الفعلي. يضمن هذا الحد المصالح المباشرة والهامة للمتقاضين أمام المحكمة وتجنب امتلاء المحاكم (ويتحمل الجمهور التكاليف) بالقضايا التي يتم رفعها مباشرة من جانب المتأثرين بالضرر على نحو غير مباشر. وحيث أن حماية التنوع البيئي هو مصلحة عامة، تتحمل الدولة، باعتبارها طرف في البروتوكول، مسؤولية اتخاذ الإجراءات والسعي إلى استعادة الوضع السابق في حالة وقوع ضرر على المحافظة على التنوع البيئي والاستخدام المستدام له. الدول فقط هي القادرة على رفع دعوى الضرر بموجب أي من قواعد المسؤولية المقرر تطويرها بموجب البروتوكول. واختيار الدول للإجراءات التي تقوم بها على الصعيد الدولي هو من اختصاص تلك الدول.

وكما ناقشنا عليه، يمكن تناول الضرر الواقع على التنوع البيئي فقط من خلال أي من قواعد المسؤولية المقرر تطويرها بموجب البروتوكول. ونظرًا لأنه يتم تحديد النطاق المحدود في البروتوكول ذاته، لا تتصل الأنواع المختلفة من الضرر الواردة أسفل بند (د) بإجراءات المادة 27، بما في ذلك تحديد أهلية رفع الدعوى القانونية. وكما لاحظنا عليه، يجب منح الدول الحق الخاص في رفع الدعاوى القضائية لتقرير المسؤولية عن أي ضرر بالتنوع البيولوجي باعتبارها وسيلة للسماح لهم بتنفيذ مسؤولياتهم لحماية التنوع البيئي.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 9 اختصاصات المحكمة وإجراءاتها

1- يتم تنفيذ مبدأ الوصول الواسع إلى العدالة¹¹. وتحققًا لهذه الغاية، يتمتع الأشخاص والمجموعات المعنية بالمسائل البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأشخاص والمجموعات التي تمثل المجتمعات أو المصالح التجارية والهيئات الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية بالأهلية اللازمة لرفع الدعوى بموجب هذا البروتوكول.

2- لا يوجد في هذا البروتوكول ما يمكن تفسيره باعتباره تحديدًا أو تقييدًا لأي حق من حقوق الأشخاص الذين يعانون من الضرر أو تحديد نطاق حماية البيئة أو استعادة الوضع السابق لها، الوارد بموجب القانون المحلي¹².

3- لا تعوق العوائق المالية أو أي عوائق أخرى تقف في سبيل العدالة الوصول إلى العدالة بموجب هذه المادة ويلزم على أطراف التعاقد اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة هذه العوائق أو خفضها¹³.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

تناولنا العديد من المسائل المثارة هنا في سياق التعليقات السابقة. يثار هنا فقط الموضوعات الجديدة المتعلقة بمن يمكن أن يفضل دعوى ما. ندعم النهج الذي يتخذه بروتوكول بازل للمسؤولية الذي لا يحدد فيه شخصية المدعي. تضمينًا لذلك أي شخص يعاني من الضرر، سيشمل ذلك الأفراد والهيئات والدولة نفسها تحت أحكام البروتوكول نفسه والقواعد العامة للقانون الدولي وعلى مسؤولية الدولة.

كقاعدة عامة لدينا، ندعم رفع أي شخص لدعوى بخصوص البيئة وصحة الإنسان البشري وحماية المجتمع.

شبكة العالم الثالث (TWN):

الشخص الذي يعاني من الضرر أو الطرف الذي يعاني أفراده من الضرر أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص يجب أن يكون لهم الحق في رفع دعوى فيما يتعلق ب:

1- اهتماماتهم الخاصة

2- اهتمامات الشخص أو الأشخاص غير القادرين على رفع دعوى

3- الاهتمام بحماية البيئة أو التنوع البيولوجي

¹¹قارن الاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، آر هوس، الدنمارك، 25 يونيو

1998.

¹²مأخوذ عن المادة 20 من بروتوكول مسؤولية بازل

¹³قارن اتفاقية آر هوس، المادة 9(5)

تاسعا- غير الأطراف**أ- قضايا مطلوب مواصلة دراستها**

(أ) قواعد وإجراءات خاصة ممكنة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المعدلة المستوردة من غير الأطراف (مثل الاتفاقيات الثنائية التي تتطلب مستويات الحد الأدنى).

الاتحاد الأوروبي:

بالنظر إلى المادة 24 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية الذي يستلزم ضرورة توافق حركة الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود مع البروتوكول وأن الأطراف مطالبون بتشجيع غير الأطراف للالتزام بالبروتوكول، يعتبر الاتحاد الأوروبي أنه لا يجب على أي نظام أن يتسبب في عدم قيام غير الأطراف بالتصديق على البروتوكول أو الالتزام به.

النرويج:

تستلزم المادة 24 أن تتفق تحركات الكائنات الحية المعدلة فيما بين الأطراف وغير الأطراف مع البروتوكول كما تلزم الأطراف بتشجيع غير الأطراف في الالتزام بالبروتوكول. ونتيجة لذلك، لا يقدم نظام المسؤولية والجبر التعويضي الباعث لغير الأطراف على عدم التصديق على البروتوكول أو الالتزام به.

سريلانكا:

تم اتخاذ الجميع

حلف الصناعة العالمي (GIC):

كما هو موضح أعلاه، لا يوجد اختصاص قضائي قانوني لتأسيس أي قواعد لمسئولية غير الأطراف. بالمثل، لا يوجد أي أساس لخلق أي قواعد خاصة بالترتيبات الثنائية والترتيبات الأخرى المؤسسة تحت المادة 14 من البروتوكول.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

ندعم هذا المبدأ وننوه إلى أحكام المادة 14 من بروتوكول السلامة الاحيائية بهذا الصدد.

شبكة العالم الثالث (TWN):

يجب على الأطراف المستوردين من غير الأطراف والأطراف المصدرين إلى غير الأطراف ضمان أنه، فيما يخص المسؤولية والجبر التعويضي، لا ينتج عن مثل هذه الحركة عبر الحدود مستوى حماية أقل من المنصوص عليه في بروتوكول المسؤولية والجبر التعويضي.

عاشراً - تطبيق البنود**أ- قضايا مطلوب مواصلة دراستها**

(أ) تحديد شروط الغرض من القواعد و الإجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وفقاً للمادة 27 من بروتوكول السلامة الاحيائية، مثل الاستخدام وتدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة والتدابير المناسبة.

أثيوبيا:

غرض البروتوكول:

يعني "الطرف التعاقدى" أنه طرف في هذا البروتوكول.

يشمل "الضرر" أي أذى تتعرض له:

(أ) البيئة، بما في ذلك

1- فقدان التنوع البيولوجي أو مكوناته؛

2- إتلاف جودة التربة؛

3- الإضرار بجودة المياه؛

4- الإضرار بجودة الهواء؛

(ب) صحة الإنسان، بما في ذلك

1- خسارة في الأرواح أو إصابات جسدية؛

2- ضياع الدخل؛

3- تكاليف إجراءات الصحة العامة؛

4- الإضرار بالصحة.

(ج) ضرر اجتماعي – اقتصادي، خصوصاً فيما يتعلق بالسكان الأصليين والمحليين؛

1- ضياع الدخل؛

2- ضياع القيم الحضارية والاجتماعية والروحية؛

3- ضياع معرفة أو تقنيات السكان المحليين

4- فقدان الأمن الغذائي؛

5- فقدان القدرة على التنافس؛

6- ضياع ممتلكات أو ضرر بممتلكات؛

(د) تكاليف تدابير الاستجابة.

سريلانكا:

تم اتخاذ الجميع

حلف الصناعة العالمي (GIC):

تبرز الحاجة إلى تحديد بنود إضافية خاصة بالبروتوكول فقط في مرحلة لاحقة إذا ثبتت الحاجة إلى قواعد للمسئولية. سيتم تحديد البنود المذكورة هنا وبشكل أكثر ملاءمة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 2. استخدام الشروط

بالنسبة لغرض البروتوكول:

- 1- تحمل الشروط التي تم تحديدها في بروتوكول قرطاجنة المغزى الذي تم تحديده في هذا البروتوكول؛
- 2- تعني "منطقة تحت الولاية الوطنية"، الإقليم أو المنطقة الاقتصادية الخاصة تحت ولاية الطرف المتعاقد أو خاضعة لسيطرته وأي مناطق أخرى يكون للطرف المتعاقد سيادة أو ولاية خاصة عليها طبقاً للقانون الدولي.
- من الهام تماماً تحديد المنطقة التي يتم بها تطبيق البروتوكول. تتمتع الدولة الساحلية بالولاية على ما يخص الحماية والحفاظ على البيئة البحرية، ذلك طبقاً لقانون اتفاقية البحار لسنة 1982 (المادة 56 (1)(3)).
- 3- يشمل "التعويض" ما يلي: التعويض عن الأضرار والاستعادة والعلاج والمبالغ الأخرى التي يمكن دفعها طبقاً لهذا البروتوكول.
- يجب أن يكون واضحاً أن التعويض يشمل الاستعادة والعلاج.

4- يشمل "الضرر" ما يلي

- 1- خسائر الأرواح والإصابة الجسدية والإصابة بالأمراض والتكاليف الطبية شاملة تكاليف التشخيص والعلاج والتكاليف المصاحبة؛
- 2- الإضرار أو الاستخدام الضار أو ضياع الممتلكات؛
- 3- ضياع الدخل الناتج عن أي مصلحة اقتصادية في أي استخدام من الاستخدامات البيئية والذي ينشأ عن الإضرار بالبيئة؛
- 4- تكاليف تدابير استعادة أو علاج البيئة المتضررة، كلما أمكن ذلك، المحددة بتكاليف التدابير المتخذة أو المتعهد باتخاذها بالفعل؛
- 5- قيمة الإضرار بالبيئة حيث تتعذر الاستعادة أو العلاج، مع الأخذ في الاعتبار أي أثر على التنوع البيولوجي والقيمة غير الاقتصادية للبيئة، بما في ذلك القيمة بالنسبة للأجيال القادمة أو تكلفة إقامة موارد طبيعية معادلة للموارد الطبيعية المتضررة أو المدمرة
- 6- تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسارة أو ضرر ينجم عن هذه التدابير،

جميع الأضرار المهددة بالحدوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الكائنات الحية المعدلة أثناء أو بعد تحرك الكائنات الحية عبر الحدود أو في حالة التدابير الوقائية، تشمل الضرر أو الضرر المهدد الناشئ عن إنتاج واستزراع ومناولة وتخزين واستخدام وتدمير والتخلص من أو إطلاق أي كائن من الكائنات الحية¹.

5- يشمل "التأثير" (أ) أي تأثير مباشر أو غير مباشر و(ب) أي تأثير مؤقت أو دائم و(ج) أي تأثير مزمن أو حاد و(د) أي تأثير سابق أو حالي أو مستقبلي و(هـ) أي تأثير تراكمي يظهر بمرور الوقت أو مصاحباً لتأثيرات أخرى.

6- تشمل "البيئة" جميع المصادر الطبيعية التي تشمل (1) الهواء والماء والتربة والحياة الحيوانية والنباتية والتفاعل بين نفس هذه العوامل و(2) الأنظمة البيئية وأجزائها المكونة و(3) التنوع البيولوجي و(4) القيم الترفيهية و(5) الإرث الأصلي أو الثقافي و(6) الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والجمالية والثقافية التي تأثرت بالموضوعات الموضحة في الفقرات من (1) حتى (5) في هذا التعريف.

¹نص مأخوذ من اتفاقية لوغانو

²انظر اتفاقية لوغانو

7- ("المزارع", تعني³ شخصاً يزرع المحصول أو منتج أخر للاستخدام الشخصي للفرد أو بغرض بيع المحصول أو المنتج الأخر الذي يتطور نتيجة استخدام الكائنات الحية المعدلة. لا يعتبر الشخص مزارعاً إذا كان ينتج ويبيع أو حتى يقوم بنقل حبوب الكائنات الحية المعدلة أو الأجزاء النباتية التي تحتوي على مادة وراثية تحتوي على كائنات حية معدلة وكانت تمثل هذه المنتجات أكثر من 50% من إجمالي منتج الكائنات الحية المعدلة المباع والمنقول بواسطة ذلك الشخص خلال فترة 365 يوم).

8- تشمل "البيئة المتضررة" التأثيرات السلبية على الكائنات الحية التي تشمل النباتات والحيوان والتأثيرات السلبية على أي أنواع مصاحبة أو تابعة والتأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي والتغير في بناء أو عمل النظام البيئي وتكاليف التدابير الوقائية شاملة أي خسائر أو تلف ينتج عن هذه التدابير.

9- تعني "تدابير الاستعادة" أية تدابير معقولة تهدف إلى تقييم مكونات البيئة المتضررة أو التالفة أو استعادتها إلى وضعها السابق أو استرجاعها.⁴

³ لا يوجد تعريف "المزارع" في شيء مثل المعاهدة الدولية الخاصة بالمصادر الجينية للنبات في مجال الغذاء والزراعة على الموقع الإلكتروني <ftp://ext-ftp.fao.org/ag/cgrfa/it/ITPGRe.pdf>. تعريف المزارع يسمح له ببيع 50% من منتجاته في أي سنة.

⁴بناءً على المادة 2 من بروتوكول بازل للمسئولية واتفاقية لوغانو

10- يعني "القائم بالإخطار" الشخص الذي يقوم بإخطار السلطة الوطنية المختصة للطرف المستورد قبل حدوث التحرك المقصود للكائنات الحية المعدلة عبر الحدود والتي تقع في نطاق المادة 7، الفقرة 1 من بروتوكول قرطاجنة.

11- "الحادثة"، تعني أي حادثة أو حادث عرضي أو سلسلة من الحوادث أو الأحداث مشتركة الأصل والتي تتسبب في الضرر أو تخلق تهديدًا خطيرًا بالضرر وتشمل أي فعل أو حذف أو حدث أو ظرف، متوقع أو غير متوقع، ينتج عن أو يتبع أي تحرك عبر الحدود لأيًا من الكائنات الحية المعدلة.

12- "الشخص"، تشمل الأشخاص العاديين والأشخاص القانونيين.

13- "التدابير الوقائية"، تعني أي تدابير مناسبة تتخذ من أي شخص كرد فعل لحادثة ولمنع أو تقليل أو تخفيف الخسائر والأضرار أو تناول الضرر أو تهديد التنوع البيولوجي بالضرر أو التأثير على نظافة البيئة. 6

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نعتقد بأن القسم الذي يتعامل مع التعريفات على قدر كبير من الأهمية لإيجاد الإثبات القانوني.

11- التدابير التكميلية لبناء القدرة

أ- النهج الممكنة

(أ) استخدام التدابير المتخذة في نطاق المادة 22 من البروتوكول شاملة استخدام قائمة من الخبراء وخطة العمل لبناء القدرة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، على سبيل المثال، تبادل أفضل الأساليب في وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الدولية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التنفيذي والتعاون على المستوى الإقليمي في استخدام الخبرات المتاحة والتدريب في كل المجالات وثيقة الصلة؛

(ب) تطوير تدابير تكميلية محددة لبناء القدرة اعتمادًا على الاحتياجات والأولويات الوطنية ومن أجل وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الوطنية للمسؤولية والجبر التنفيذي، على سبيل المثال؛ وضع شروط خط الأساس ومراقبة التغيير في هذه الشروط.

الاتحاد الأوروبي:

الأخذ في الاعتبار أهمية العلاقة بين الأنظمة الوطنية ذات الصلة والقواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التنفيذي. يجب على مثل هذه الأنظمة توفير الإطار اللازم لتنفيذ القواعد والإجراءات الدولية. يمكن للأنظمة الدولية ذات الصلة أن تنشأ أو تزداد تطوراً من خلال بناء القدرة. يجب الأخذ بالاعتبار تطوير القواعد والإجراءات الدولية التي تسهم في الوصول إلى تلك النتيجة. يأخذ الاتحاد الأوروبي في الاعتبار نطاق التدابير المحددة في الفقرات (أ) و(ب) الموضحة أعلاه بغرض ضم أكثر التدابير ملائمة في النظام الملتمزم بالمادة 27.

سريلانكا:

الأخذ بكل من (أ) و(ب)

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نعتقد بأنه يتطلب المزيد من المعلومات فيما يخص فاعلية مبادرات بناء القدرة الجارية بالفعل في نطاق المادة 22 من البروتوكول قبل فتح المناقشة حول ما يتعلق باتخاذ تدابير جديدة. وفي هذا الصدد، نعتقد بضرورة وجود تقييم مستقل.

12- اختيار الوثائق

خيار 1

وثيقة قانونية ملزمة واحدة أو أكثر.

- بروتوكول للمسؤولية ملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية؛
- تعديل على بروتوكول السلامة الأحيائية؛
- مرفق ببروتوكول السلامة الأحيائية
- بروتوكول للمسؤولية ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي .

خيار 2

وثيقة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية بالاشتراك مع التدابير المؤقتة ريثما يتم صياغة الوثيقة (الوثائق) وتنفيذها.

خيار 3

وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة:

(أ) الخطوط التوجيهية؛

(ب) قانون نموذجي أو شروط تعاقدية نموذجية.

خيار 4

نهج يتكون من مرحلتين (بغية صياغة – في المقام الأول- وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة وتقييم تأثيرات الوثيقة (الوثائق) ثم النظر في صياغة واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية)

خيار 5

نهج مشترك (مجموعة مكونة من واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية (تسوية الدعاوى) وواحدة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة (تقرير المسؤولية)).

خيار 6

لا توجد وثيقة.

الأرجنتين:

يأخذ بعين الاعتبار عدم تواجده الشروط لتقييم أفضل الوثائق حتى يكون هناك تقدمًا كافيًا في المحتوى الأساسي من القواعد المشار إليها في المادة 27.

خيار 1

وثيقة قانونية ملزمة واحدة أو أكثر.

- بروتوكول للمسئولية ملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية؛
- تعديل على بروتوكول السلامة الأحيائية؛
- مرفق ببروتوكول السلامة الأحيائية
- بروتوكول للمسئولية ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

السلام الأخضر الدولي:

لقد تم اقتراح العديد من الخيارات التي تشمل: بروتوكول المسؤولية الخاص ببروتوكول السلامة الأحيائية وإدخال التعديل على بروتوكول السلامة الأحيائية وملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية وبروتوكول المسؤولية الخاص باتفاقية التنوع البيولوجي. التأكيد على أهمية اختيار وثيقة تحقق مدى واسع من التنفيذ والتصديق عليها في المستقبل. ومع ذلك، من المهم أيضا اختيار وثيقة قوية وفعالة تحقق المهمة المنشودة. يبدو أن بروتوكول المسؤولية الخاص ببروتوكول السلامة الأحيائية شامل لكل شيء بشكل يجعله الوثيقة الأكثر ملائمة لأنه يوجه المسؤولية بصورة دقيقة في نطاق بروتوكول السلامة الأحيائية ولتطابق ذلك مع النهج المعمول به في المناطق الأخرى، مثل بروتوكول بازل للمسئولية.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

خيار 1

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

ندعم بروتوكول المسؤولية المتحفظة المتعلقة ببروتوكول السلامة الأحيائية. نعارض بشدة استخدام الوثائق الغير ملزمة ونرفض تمامًا الخيار (6) المقترح من قبل "نيوزيلندا" والذي ينص على عدم وجود وثيقة.

الخيار 2

وثيقة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية بالاشتراك مع التدابير المؤقتة ريثما يتم صياغة

الوثيقة (الوثائق) وتنفيذها.

النرويج:

تدعم الخيار 2. يمكن أن تكون الوثيقة المؤقتة في شكل خطوط توجيهية/قواعد سلوك بحيث تمكن الدول من صياغة القانون الوطني.

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي أن يكون بروتوكول المسؤولية والجبر التعويضي -التابع لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية- هو الوثيقة الملزمة من الناحية القانونية.

يجب أن توضع التدابير المؤقتة في محلها فوراً للإسراع من تطوير بروتوكول المسؤولية والجبر التعويضي ودخوله في حيز التنفيذ. يجب ألا تخل أو تأخر التدابير وتطورها من تطور بروتوكول المسؤولية والجبر التعويضي.

خيار 4

نهج يتكون من مرحلتين (بغية صياغة - في المقام الأول- وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة وتقييم تأثيرات الوثيقة (الوثائق) ثم النظر في صياغة واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية)

الاتحاد الأوروبي:

طموح الاتحاد الأوروبي في وضع نظام للمسؤولية والجبر التنفيذي الذي يتم تشغيله بشكل كامل والذي ينطبق على جميع أجزاء البروتوكول هو الدافع وراء تفكيره في الاختيار المفضل للوثائق. يساعد اتخاذ نهج من مرحلتين على الوصول إلى التحقيق الأمثل لهذين الهدفين. تطوير أحد الأنظمة باستخدام قرار اتفاقية إطار الأمم المتحدة للتغير المناخي التي تصبح سارية المفعول بالنسبة لجميع الأطراف فور اختيارها. يتم تقييم المرحلة الثانية فيما بعد على أساس يمكن من خلاله بعد ذلك تناول موضوع تطوير وثيقة قانونية ملزمة. 7 لذلك فإننا نؤيد الخيار 4.

سريلانكا:

تم أخذ الخيار 4 و5

خيار 5

نهج مشترك (مجموعة مكونة من واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية (تسوية الدعاوى) وواحدة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة (تقرير المسؤولية)).

سريلانكا:

□ تم أخذ الخيار 4 و5

خيار 6

لا يوجد خيار.

مبادرة البحث العام والتنظيم (PRRI):

تعتقد مبادرة البحث العام والتنظيم بأنه لم يتم تقديم حججاً مقنعة لدعم تطوير نظام المسؤولية في نطاق البروتوكول (القسم 12, خيار 6). وبالرغم من ذلك فهو لا يعني أن معاهد البحث العام لم تقبل المسؤولية. في الواقع, نفهم من مشاركتنا في أحدث اجتماع لخبراء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بخصوص المسؤولية أنه يمكن توجيه التقنية الحيوية إلى جانب كل النشاطات الأخرى التي يمكن أن ينتج عنها إضراراً بالتنوع البيولوجي في نطاق قواعد المسؤولية التي يمكن أن يتم تطويرها بموجب المادة 14 من الاتفاقية.

7 انظر تقديم الاتحاد الأوروبي لفيبرابر عام 2005 وقرارات المجلس المتخذة في 10 مارس 2005.